



٨٢٨
مجموع

الرقم ٢٨ ٩

المجموع ١٠ كشف

متن قاضي‌زاده [illegible] و شرحه
ووكديه وفهنبا ة
مناقضه نقض تفصيلي نقض اجمالي معارضه
بالقلب ١ و بالمثل ٢ و بالغير ٣

دليل سائل خلاف دليل معلل غصب دير

دليل ايله منع نقض اجمال دليل سيز منع مكابره

سائل دليل ايله مدلول منع ايدرسه معارضه دير اكر سائل مدلول دليل سز منع ايدرسه منع مكابره دير

حكم نقضني اثبات معارضه بالقلب

وجوب الزكوة في حلي النساء ونقضه عدم وجوب

فان كان صورته كصورته سائل معلل يسمى معارضة بالمثل

والا معارضة بالغير صورت دليل سائل كصورت دليل معلل

قد دخل هذا الكتاب في ملك السيد عبد الباري رضوان

درسليمانيه مدرسه ثلث اماصيه وى عمر

الرسالة في علم الاداب لقاضي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل
ماجرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب
والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف
وللمناظرة آداب اما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول
فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها
نوع يسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل
فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد
اقامة الدليل

اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد
فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلل
اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه
عليها او ابطال المعلل سنده ان كان السند مساويا له اذ
منعه مجردا غير مفيد او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر واما
عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل ح
كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل فقد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب
منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما
مآلها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
المدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة
عند السائل وذلك هو الالزام وينتهي المناظرة اذ لا فائدة لها

على اقامة وظائفها الا الى نهاية واما اداب المناظرة فتسعة
اداب انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز وعن الاطناب
وعن استعمال الالفاظ الغريبة وعن المجمل ولا باس بالاستفسار
وعن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم ولا باس بالاعادة و
عن التعرض لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع
الصوت وامثالها وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
وانه يحسب الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه في هذا الباب
ومن الله تعالى التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

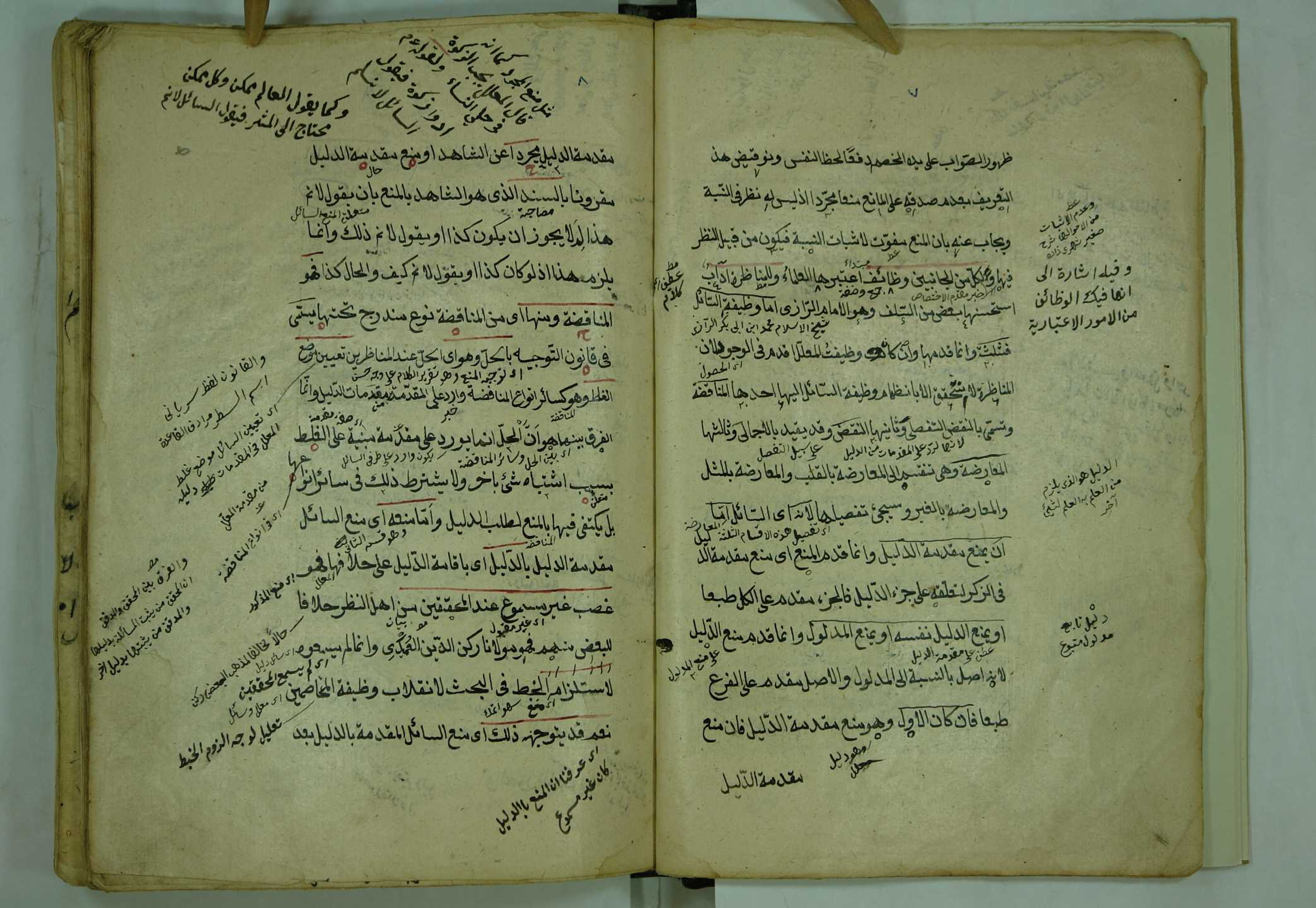
الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لانبائه والصلوة على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه
ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة
البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت
الان شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب

كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي واثر منها
الحكاية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود
بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله
كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء
حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع و
اردفه بقوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه
الصلوة والسلام على طريقة المذكورة وقال واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القران العظيم لانه ابهر المعجزة
وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق
مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله واصحاب المتوسلين باعظم
الوسائل والمراد به نبينا محمد عليه السلام لان دينه اكمل الاديان
وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة
الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك
ماجرى البحث بين المجيب والسائل وهو ماخوذ بسائله عن

الشيء وهو الجاري في الباحث والمجيب ح ماخوذ من جواب
السؤال فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو ماخوذ من سال الشيء وهو بمعنى سائل المعروف
فالمجيب ح ماخوذ من اجابت السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة
الاستهلال التورية والتجنيس لما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال بطريق
ايطا في لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الاداب والالام فيه للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن
الاداب البحث مجتنبا عن طرف الاقتصار الاخلال والاطناب لان
كلا منهما مخل بالبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسال ان ينفع بها معاشر الطلاب
وتقديم مفعول اسئل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه الماب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما
بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه وبهمة تحصيله ان المناظرة في اللغة
ماخوذ من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

والمراد

والمراد بالنظر توجيه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل
والسائل لاختصاصهما في عرف الصناعة فلا يكون مخالفة
المتفاكرين في النسبة من غير تكلم وتنظر المعلم والمتعلم في احد
طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية وثابتة
في نفس الامر والاخص النظر بهذه الصورة واراد باظهار
الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدال
الغرض منه حفظ اي وضع كان هدم اي وضع كان ثم ان قصد
اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرجه شيء من القصدين
المذكورين عن كونه غرض المناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون


ظهور الصواب على يد الخصم فتلاحظ النفس وبنو فيض هذ
التعريف بجده صدقه على المانع منعا مجردا الذى ليس له نظر فى النسبة
ويجاب عنه بان المنع سفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر
فيها وكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب
استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازى اما وظيفة السائل
فثلث وانما قدمها وان كانت وظيفة المعلل مقدم فى الوجود لان
المناظرة لا تتحقق الا بانظهار وظيفة السائل اليها احدها المناقضة
وتسمى بالنقض التفصيلى وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالى وثالثها
المعارضة وهى تنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها لانه اى السائل اما
ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع اى منع مقدمة الدليل
فى الذكر لتعلقه على جزء الدليل فالجزء مقدم على الكل طبعا
او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل
لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع

مقدمة الدليل

مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند الذى هو الشاهد بالمنع بان يقول لا نم
هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم ذلك وانما
يلزم هذا لو كان كذا او يقول لا نم كيف والحال كذا فهو
المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى
فى قانون التوجيه بالحل وهو اى الحل عند المناظرين تعيين موضع
الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على المقدمة المعينة من مقدمات الدليل وانما
الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شئ باخر ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها
بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اى منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو
غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم فهو مولانا ركن الدين العميدى وانما لم يسمع
لاستلزام الخبط فى البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد

اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
الممنوعة التي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون
معارضة الدليل المقدمة وهذا وارد على قانون توجيه
وهذا هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم
الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه
اولا وان كان الثاني وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد
فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شيء من مقدما
ت الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما
تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل
الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لانه
لان الامور المحققة في الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام
الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع واعلم
ان النقض قد يكون باجزاء الدليل في صورة التخلف
بعينه بلا تغير وقد يكون باجزاء ملخص الدليل وزبدته
في الصورة المذكورة

في الصورة المذكورة ولا يخرج التغير المذكور عن كونه نقضا
وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا
مكسورا واما منعه اى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا
من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء غير مدلل يكون
لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز
عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس
الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه
بالشيء عدمه في الواقع وان كان الثالث فهو منع المدلول فان
منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا
دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل بلا
شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه انفا واعلم ان المعارضة
مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي
تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفي
علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات دليله بعد

اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة

فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة وتكون بالنسبة الى

تمام الدليل مناقضة والمعارضة فى الحكم اما ان يكون بدليل

المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض

اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض

فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم

على نقيضين واما ان يكون بدليل اخر وهى المعارضة الخالصة

فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة

بالغير واما وظيفة المعلل فى كل من الامور الثلثة المذكورة اعنى

المناقضة والنقض الاجمالى والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات

المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها

ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث

او يمنع فح يأتى فيه الاقسام الثلثة المذكورة فى وظيفة السائل

وهكذا الى ان ينتهى الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل

سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا له اى ولازما للمنع

بان يلزم من ثبوته وانتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى

مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم

من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم

من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو

ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة

الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذى هو الشاهد

وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من

انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام

فى السند الا بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوى

انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر

عليه والا يلزم افحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالى

فنفى شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه

المحال فيدفعه بالمنع لان النقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل

توجه عليه المنع اما ان يمنع جريان الدليل فى صورة التخلف او يمنع

المقدمة التى استدل بها فى صورة استلزام المحال ومرجعه الى المنع

اى اذا قيل لا نم ان هذا الشئ لا انسان لم لا ان يكون حيوانا

كقولنا لا نم ان هذا الشئ لا حيوان لم لا يجوز انسانا

كقولنا لا نم الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا

اسماعيل حقى

اى يلزم من انتفاء الملزوم المساوى انتفاء اللازم كطلوع الشمس فانه وجود النهار لازم

افحام مصدر مفاعل الى المفعول والفاعل متروك اى افحام السائل المعلل واسكاته

اى وقت النقض السائل دليل المعلل اجمالا

لزومها او منع استلزامها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر
ان لم يمكن ما ذكرناه من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اى تعرض المعلل بدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير
المعلل الخ اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظائفه و
بالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى التزامه وظائفه ثم ان من
يكون بصدد النقل قد لا يكون مدعاه بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يوجه عليه اى على الناقل المنع المنقول بل يطلب منه اى من
الناقل تصحيح النقل فقط لحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم
يدع الاصل ورد هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد
على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب
لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نسلم هذا حد الانسان او الحيوان
جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى

لانها تصورات ساذج

ان الانسان حيوان ناطق لكون الحكم فيه غير مقصود

صادرة

اى عن قال ان الانسان حيوان ناطق

صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظائف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها اى
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه اى الشان لا يخلو البحث عن امرين
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة
فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن
التعرض له اى للمعلل بشىء مما ذكرناه من وظائفه بان ينتهى دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان انكارها خارج عن طور
العقل او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر الى القبول
وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم الخ اى على تقدير عدم
خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ احتمال
الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى المعلل والسائل على اقامة وظا
ئفهما الى لا نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آدا
ب المناظرة فهى تسعة آداب احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها ان ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال

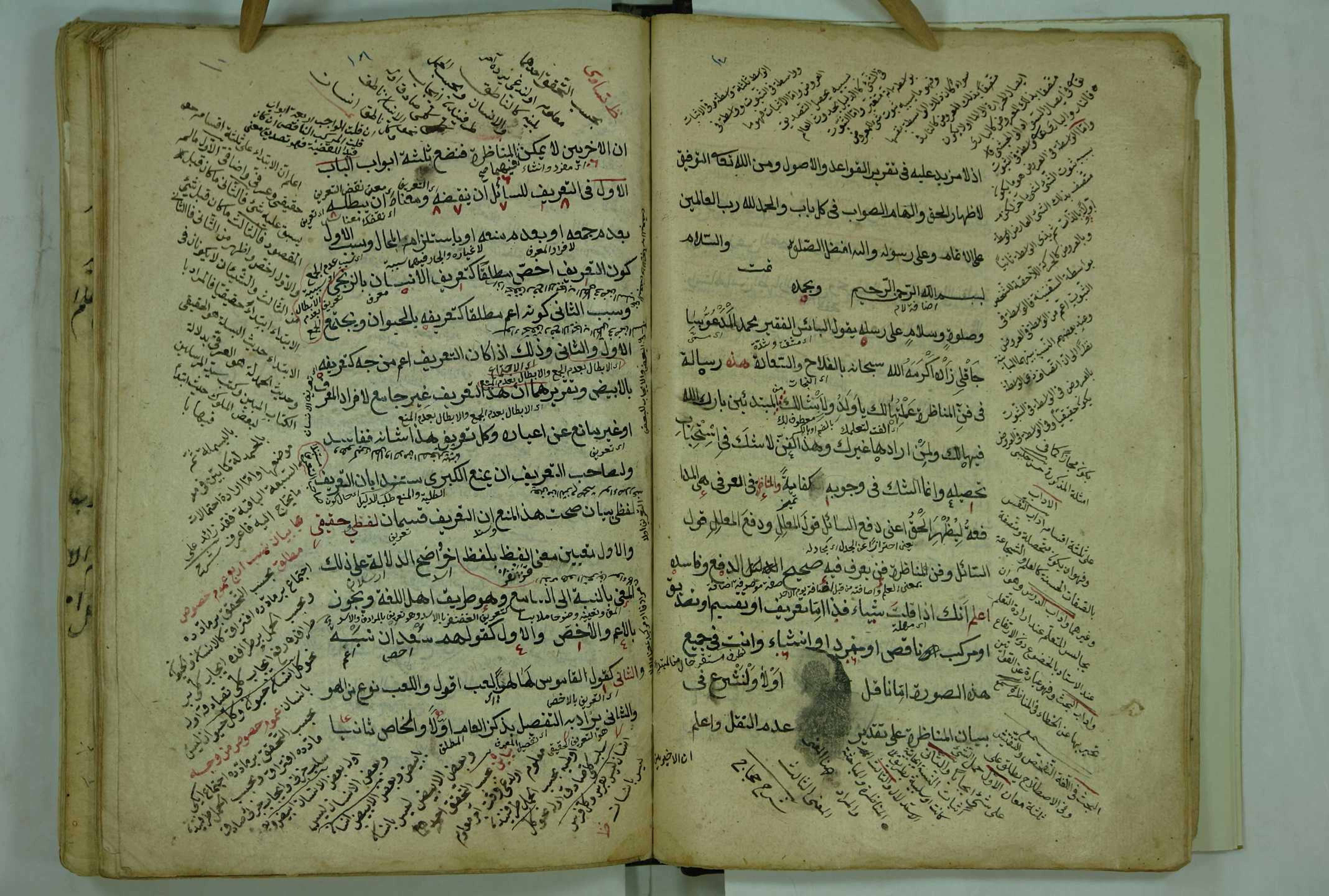
وهو ان يكون اللفظ الزائد على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زائدا عليه لا لفائدة

وثالثها انه ينبغي للمناظرة ان يحترز عن استعمالها الالفاظ الغريبة
في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز
عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود
والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس بالاستفسار اي استفسا
ر الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عدوا ذلك الا
ستفسار سوالا لكنه يكون سوالا بالمعنى اللغوي لا بمعنى الاصطلاح
وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة او اجمال التبيين معناه
اما بالنقل من اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف في العام والخاص
ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مفوتا لغرض المناظرين الذي
هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستبهام
حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن
الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي فهم مراده لئلا يلزم
الضلال في البحث ولا باس بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة
مرة او مرتين اذ الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسا
دسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض المناظرة

لغوي طلب التعبير
اصطلاحا وهو طلب
الادنى من الاعلى

لما

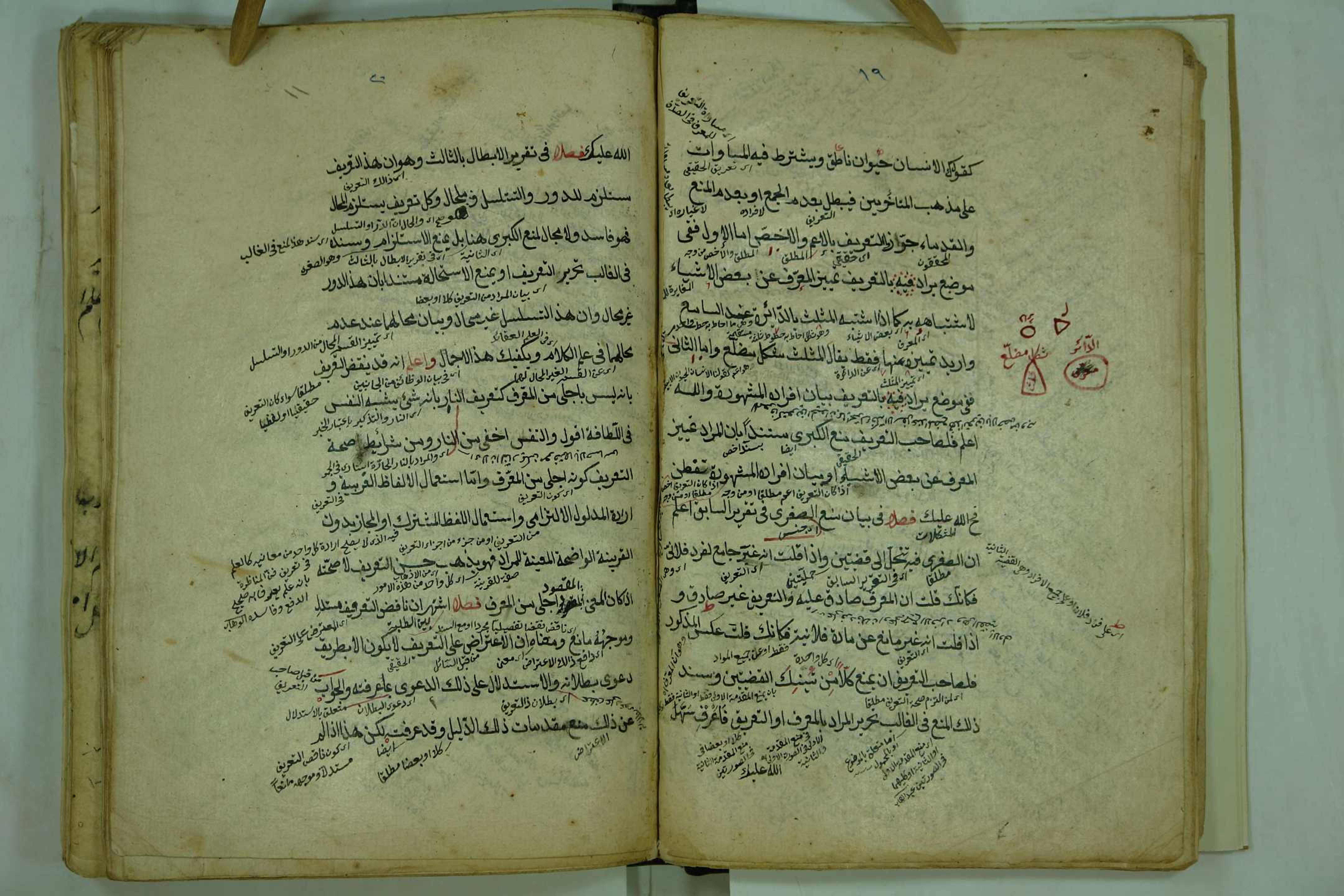
لما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثبات المناظرة
وامثالها من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة
لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وقال
البعض الفقهاء ما لي اذا كرسته حجة قابلني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه ويروى
بالتبسم بدل القهقهة وما افقهه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغي
ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل
ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت
غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر فيكون سببا
الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام
الضعيف عن المناظر فيكون سبب الغلبة الخصم الضعيف عليه
هذا اشنع وجوه الالزام هذا الذي ذكرناه من وظائف المتخاصمين
واداب المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اي باب اداب البحث



اذ لا مزيد عليه في تقرير القواعد والاصول ومن الله انتهاء التوفيق
لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب والحمد لله رب العالمين
على الاتمام وعلى رسوله واله افضل الصلوة والسلام
تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد المدعو ببيا
جاقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة
في فن المناظرة علمتها لك يا ولدي ولامثالك المبتدئين بارك الله
فيها لك ولمن ارادها غيرك وهذا الفن لا شك في استحباب
تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والحق في العرف هو المدار
فعلى ظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول
السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الحمل للدفع وفاسده
اعلم انك اذا قلت شيئا فذلك اما تعريف او تقسيم او نقد او
مركب منها ناقص او بمفرد او انشاء وانت في جميع
هذه الصورة اما ناقل اولا ولنشرع في
عدم النقل واعلم
بيان المناظرة على تقدير
ان الاخرين

ان الاخرين لا يمكن المناظرة فيهما فنضع ثلثة ابواب الباب
الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله
بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزام المحال وسبب الاول
كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي
وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان ويجمع
الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه
بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف
او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد
ولصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف
لفظي بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي
والاول تعيين معنى لفظ بلفظ اخر اوضح الدلالة على ذلك
المعنى بالنسبة الى السامع وهو وظيف اهل اللغة ويجوز
بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت
والثاني كقول القاموس هنا اللهو اللعب اقول واللعب نوع من اللهو
والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا



كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات
على مذهب المتاخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع
والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففي
موضع يراد فيه بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء
لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع
واريد تمييزه عنها فقط يقال المثلث شكل مضلع واما الثاني
ففي موضع يراد فيه بالتعريف بيان افراده المشهورة والله
اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز
المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة تفطن
فتح الله عليك **فصل** في بيان منع الصغرى في تقرير السابق اعلم
ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين واذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني
فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق و
اذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور
فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين وسند
ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل

الله عليك **فصل** في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف
مستلزم للدور والتسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال
فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام وسنده
في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور
غير محال وان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عند عدم
محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال **واعلم** انه قد ينقض التعريف
بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس
في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة
التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة و
ارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون
القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته
الا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف **فصل** اشتهر ان ناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق
دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى كما عرفته والجواب
عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته لكن هذا الم

يدّعي صاحب التعريف بان هذا التعريف حدّ او رسم فاذا
ادّعى انه حدّ فكانه ادّعى ان العام والخاص الذي ذكر فيه من الذاتيات
فيسمّى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادّعى انه رسم فكانه ادّعى ان
احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما
من الذاتيات او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات
وورود المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون
باثبات الذاتية او العرضية وهذا اعسر لما قيل ان تمييز الذاتي
عن العرضي عسير واعلم انه ينقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف
كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى من النار اذ كون الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات
انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال الحد كذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد عرف اهل
العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض اينما وقع في
هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمّى نقضا تفصيليا
ومناقضة

ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال ثم ان طلب
الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نم ما ذكرته او يقال مثلا
هو مم ولا يزاد على هذا القدر ويسمّى هذا منعا مجردا وقد يذكر
معه السند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع
المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم
ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع التقييد بقيد التفصيل فهو بمعنى
ابطال الشيء بدليل الباب الثاني في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي
الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمّى مقسما
ومورد القسمة ويسمّى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمّى كل قسم
بالنسبة الى القسم الاخر قسيما ويسمّى القسم الذي دخل في المقسم
ولم يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم
الجمع والمنع ويسمّى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم
ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم
ما لم يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام

فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى
المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك
الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل
في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف
وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود
ثم ان التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز
العقل فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد
بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني
ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء او نار والتقسيم حقه
ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر
العقلي بالترديد كذلك ببعض الاقسام مرسلا البتة
ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء
مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك
المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني

اما ماء

واما ماء اولا والثاني اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسلا
اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل فان قال
على حصر التقسيم فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم
اخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم اخر
متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد
بين الاثبات والنفي كتقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل
قسما اخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير
لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها
فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير
محقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر
في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم
بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشتمل الواسطة فصل قد ينقض
التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع وقد يجعل قسيما
فسماله وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما قلت الجسم
اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل

في هذا التقسيم فيما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا
بالتحرير اعني ان يراد بما غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم حينئذ ان يكون قسيم
الشيء في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي والفرس قسيم للانسان لانهما قسمان
من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسم فيه
اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم
معتبر في الاقسام وقد ينقض بان التقسيم تقسيم الشيء
الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي **فصل** وقد ينقض التقسيم
بانه قد يتصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد
وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما
اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان
الابيض قال في شرح المطالع المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام
اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يضر التقسيم
الاعتباري

الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل
وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى اقسام الخمسة مع انها
تتصادق في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه
تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق فاقول فالشيء الواحد
باعتبار اتصافه بمفهومات مخالفة يعتبر اشياء متعددة فاعرفه
ولولا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم بيانا طهركم الله **فصل**
في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ما حقيقة المقسم بذكر اجزائه
فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرط الحصر وتباين الاقسام
ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز
ولنشرح الاعتراض عليه ودفعه **فصل** اعلم ان معنى تحرير المراد
ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة
المقابلة لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في
علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز

والقرينة المانعة انما تشترط للقطع بالمعنى المجازى لا لتجويزه

الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل
عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه
ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى
منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف
المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات

المقالة الاولى في المنع

اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى ح لان المنع طلب الدليل
والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذا مجاز
في النسبة ورأيت شائعا في بعض الكتب منع المدعى المدلل بسند او لا
ثم منع مقدمة من مقدمات دليله

فصل

المنع اما مجرد عن السند
او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع
ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كأن
يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع

كأن

كأن يقال كيف وهو ناطق ولما كفى في السند الجواز
لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى
القطعي ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة حلا لان
فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط واكثر
وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي

فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة
دليله اثبات ما منعه لان هذا المطلوب بالمنع وذلك الاثبات
نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والآخر ابطال السند المساوي
للمنع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع حينئذ لاستحالة
ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساواة السند للمنع
واخصيته منه مساواته لنقيض الممنوع واخصيته منه والسند بالاحتمال
العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم من وجه
والمباين والاعم مطلقا ولنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان

وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض
فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين
والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند
بهما والمساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل
ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به واعلم ان للمنع لو كان
مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى
بدليل اخرى فهذا المقام نحو جد فاعرف فصل وعند اثبات المعلل مدعاه
او مقدمته بدليل او ابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل
او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه تفصيل السابق فصل
منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يستلزم الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه
متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي لم
عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما ان حدوثه فهذا السند فيه

اعتراف

اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل الدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة
دليل المدعي قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فهذا يسمى غصبا
لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه
مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما
ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة
مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في
صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة قال في التوضيح
ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل
المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية
انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل
عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع
انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه

لانه مركب من مقدمتين والدليل لاينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث

وستعرف في المعارضة والنقض فصل اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل

المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريبه

منعه انا لا نم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب انما يتم اذا انتج الدليل

عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب

كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية فصل قيل

لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا او معناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه

في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل

على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمتين من دليل فقولك

هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما حقيقة

او استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نم

هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير

المدلل واما اذا كان مدللا فطلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة

والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان

علمك الله ما لم تعلم فصل لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع

هو الاثبات

هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره

لا نم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفع

لا ينفعه منع السند الذي ذكر على سبيل القطع قال شارح الحنفي منع منع

ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع

المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا لا بعمومه

وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي فاشتغال المعلل

بهذا الاعتراض ان ابطال السند الى بحث اخر يجب على السائل دفعه فان كان

اشتغاله بهذه دون اثبات ما منعه السائل فهو عجز عن اثبات مدعاه فافهم

فيه [illegible] الى بحث اخر نعم ينفع للمعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع

بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى

ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح

عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن

بديهيا جليا المقالة الثانية في المعارضة وهي اثبات السائل نقيض

ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساويه نقيضه او الاخص من نقيضه

كان ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات

انسانيته او باثبات ضاحكيته او باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة

المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه

اي ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض

او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى

بدليل اخر وهو المعارضة على طريقة معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
داخلة بمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعي وهي
ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة
وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة

فصل والمعارضة تنقسم الى اقسام ثلثة لان دليل المعارضة ان كان
عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى قلبا
ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمطلوب اما موجود او معدوم وايا ما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول اذا استدل به الفلسفي
على قدم العالم فيعارضه بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة
تسمى معارضة بالمثل كما يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فيعارضه بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى
معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم
حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار وكان عينه مادة وهذا صرح به
عصام الدين في شرح الاداب العضدية ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة
عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل المقالة الثالثة في النقض وقد يقيد بالاجمال ومعناه
ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مادة اخرى مع تخلف
ذلك المدعي عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان دليل الصحيح لا يتخلف

عنه المدعي

عند المدعي لان المدعي لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كما قلنا الفلسفي
المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم حواد
ث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى
بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف
اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا مجال بمنع الكبرى هنا ايضا بل قد
يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال
وقد يجاب عن النقض باثبات المدعي بدليل اخر وهذا محال من وجه واعلم
ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى
دليل النقض شاهدا ان قلت الي للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب
الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة
وهنا بحث فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل
عند اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل منع الجريان مستندا
بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد يبطل السائل هذا السند
باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع
الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فناقضناه بانه جار في تزوج امرأة غائبة لانها
مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل لا ينتقض الدليل
وغيره بالاشتمال على تطويل او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك

مما يزيل حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للآخر ان ما ذكرته من العبارة يصح اداؤها
باحسن منها وانما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض بتعيين
الطريق وطلبه من داب المناظرين وههنا استثناء وهو ان كون التعريف
اخفى من المعرف يبطله كما عرفت **فصل** في نقض العبارة ومعناه دعوى
بطلانها مستندا لا مخالفتها قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه
بمنع مخالفتها مستندا بان احدا من اهل العربية نص على تلك العبارة وقد اشتهر
ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها
القانون العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند
منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فقط
وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل
ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعى او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا
بل نقضا تفصيليا كما مر **فصل** اعلم ان المركب الناقص ان كان قيدا للقضية
فذا تصديق معنى فيرد عليه المنع كما تقول هذا الانسان رومي فللسائل
ان يمنع روميته فقط فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة
ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا
للقضية كان قال لاحد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة
ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل

مشتمل

مشتمل على مقدمة يعتقدها السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل فذا
جواب الزامي جدلي لا تحقيقي ليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام
الخصم فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي
للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا لاتعاب المعلل
لا طالبا لاظهار الحق التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما هو حق
لكن السائل اذا سكت حينئذ يحصل الالزام وان منع ما سلمه [illegible]
ولذا قيل ان المانع لا مذهب له **فصل** ثم لنشرع لبيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك
الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا الا بتصور في المفرد والانشاء
فيرد عليك الابحاث السابقة الا ان يجب الايمان بدون التزام
صحة حكمك عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به **خاتمة**
ثم اذا بحث بين المعلل والسائل اما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف

افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحام السائل المعلل ويقال الزام

المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاي

فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام

السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظر

وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب

او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة الكشاف مشحون

به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤول عنه فصل اعلم ان حاصل منع

مقدمة الدليل ونقضه ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل

نقضه ابطال دعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم

من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر

لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعي دليل اخر وكذا حاصل

المعارضة لمساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارضة دليل المعلل

وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى

مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطالا لدعوى

المعلل واقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل

وان سمي

وان سمي ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له سند ودليل ومن

اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين

المناظرة وعلى المستفيد احسن الله ارشادهم عن احدها او صغر

ان يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة والنعيم

الباقية ومن

لا يشكر الناس

لا يشكر الله والحمد لله

على بعزته

وجلاله

ثم الصالحات

تمت الكتاب

بعون الله

الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فيقول البائس الفقير
محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله لما الفت الرسالة الولدية
في المناظرة علقت على اطراف الرسالة حواشي جمعت تلك الحواشي مع
زيادة ما ان ادرسها من درس الرسالة وارجو من الله تعالى لطالبيها اليمن
والبركة **قوله** وانما شك في وجوبه كفاية فمن قال يوجب معرفة
مجادلات الفراق على الفراق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به
كيفية المجادلة **قوله** ليظهر الحق احترازا عن الجدل فانه المدافعة لا
لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين بقصد حفظ مقاله سواء
كان حقا او باطلا ويريد هدم مقاله خصمه سواء كان حقا او باطلا **قوله**
وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل اضافة يوم الاحد فالعلم
الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة يطلق في العرف على معنيين احدهما
صفة المناظرة والاخر العلم المخصوص من المعرف هنا **قوله** ثلثة ابواب
ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان قيدا
للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجرى المناظرة كالمفرد
والانشاء **قوله** ومعناه ان يبطله الخ ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم
شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسيأتي بيانه قلت ذلك

نادر

نادر والحق هنا ذكر المشهور **قوله** غير جامع لافراد المعرف رفع ايجاب
كلي وكذا غير مانع عن اغياره **قوله** بلفظ اخر وذا كتعريف الغضنفر بالاسد
وهذا التعريف بالمعروف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس
بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادر في الحيوان المفترس
قوله سعدان نبت فان سعدان ليس بمرادف للنبت قيل نوع
مخصوص من النبت لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت
فاريد التعيين فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين في نبت للتنويع
تأمل **قوله** مضلع وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح
احاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى
كل خط منه ضلعا **قوله** ببيان الافراد والمشهورة كتعريف الحيوان بماله عضو
فانه يخرج منه حيوان وعلى وجه البحر ليس له شيء من العضو **قوله** كذلك
قلت عكس المذكور اي كذلك قلت المعرف غير صادق والتعريف صادق **قوله**
فاعرف اشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق
المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف
فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس
ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف او التعريف
والجواب بالتحرير فيهما الى معنى غير متبادر **قوله** يستلزم الدور او التسلسل
يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين
ارتفاعهما **قوله** النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحار الساري في الجسم

وقد يطلق على العجز والمراد من التسلسل هنا هو الاول قوله لكن هذا اى كون
ناقض التعريف مستدلا قوله فهو بمعنى طلب اى سواء كان على مقدمة
او على المدعى وهذا التعبير مجاز فى استعمال لفظ المنع فى عرفهم موضوع لطلب الدليل
على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل هذا قوله وهو اما تقسيم الكلى اه والكلى
يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان خلا
يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له فى الماهية فلا يقال العسل معجون
ولا يقال الشونيز معجون قوله واما تقسيم الكلى الى اجزائه ان قلت قولنا
زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك و
التردد فى انه قائم او قاعد فى وقت فلانى فذلك ليس تقسيم وان اردنا
انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم
الكلى الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم حيثية
الى القيام والقعود قوله تباين الاقسام التباين قسمان احدهما التباين
فى الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا فى تقسيم الحقيقى
والاخر التباين فى العقل وهو تباين مفهوم الاقسام فى العقل بحيث لا يكون احدهما
جزء من الاخر ولا تفصيله وهذا فى التقسيم الاعتبارى ولا يضر فيه تصادق الاقسام
على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون قوله العنصر بمعنى المادة
اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان والنبات والمعدن قوله مما يصدق
عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول فى قوله لا ينحصر فى النار
بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالسماء والنور

ثم وجد قوله ذلك المفهوم
اى المفهوم المرسل القسم
المرسل قوله

قوله

قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخر مقول
قول قوله اخص من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم
اخص مطلقا من المقسم قوله وقد عرفت ان من شرط التقسيم
تباين الاقسام قوله متمايزة فى العقل تفسير التباين فالتباين
العقلى ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر ولا تفصيله كالضاحك
والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين فى العقل
وكذا الانسان والحيوان الناطق قوله كما بينه الفنارى حيث
قال ويمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل لها
للكثيف وخاصة للجسم وعرض عاما للحيوان قوله فالشئ الواحد
وهو الذى يتصادق فيه الاقسام قوله لزدنكم بيانا وتماما البيان
فى رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المناظرة قوله كارادة
الخاصة وذلك كما اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان
فاعترض عليها بانه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واجيب
بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره فى مقابلة
الانسان قوله اذا كان المجرد مانعا واما اذا كان المجرد مستدلا
وجعل تحريره مقدمة من مقدمة دليله فلا بد من قرينة مانعة
عن ارادة التحقيق هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير
المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب
هو المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن المانعة

قوله بديهيا جليا البديهي الجلي هو الوني والبديهي الفطري القياس
والبديهي اشترك صنفاء بداهته بين العامة وما عدا هو المذكورات
من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان قوله اذا لم يستدل
المعلل عليها واما اذا كان استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجاز
في النسبة قوله ح اى حين استدلاله المعلل عليه قوله و
ورائينا من الخ وهو صاحب المواقف حيث قال في مسلك
بعض المتاخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث المجموع
ممكن فله علة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولا يكون ايضا جزئه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض
عليه بانه اذا اردت بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم
لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول
قلنا ذلك م في العلة التامة الى اخرما قال قوله فلم لا يجوز تقريره
ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع م غير مسلم
فحاصل منع المدعي ح طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور
غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة
اه جواب سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع
هذا المدعي وتطلب له دليلا وقد ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب
ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم ودليل المذكور غير مسلم لان
لان بعض مقدماته ممنوع قوله بسند او لا اعني بسند

يؤيد

يؤيده نقيض المدعي المدلل فلو كان مراده المجاز في النسبة دار رجاعه الى شيء
من مقدمات دليله لما ذكر له سندا يؤيد نقيضه المدعي وهذا ظاهر بسند
يؤلا بفتح الواو وتشدده نقيض اخر قوله خمسة اقسام ان قلت مساواة
السند لنقيض الممنوع يشعر بمغايرته نقيض الممنوع اذ لا يقال الشيء انه
مساو لعينه اذ المساوات تقتضي التعدد فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع
خارج من الاقسام الخمسة كقولك انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر
ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير
للمنع تامل قوله ينفع المعلل ان قلت اليس ذلك يضر المعلل لان ما هو اعم
من النقيضين الممنوع يشتمل عين الممنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من نقيض
الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه واما كون الاعم
مطلقا من نقيض اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد نجد له مثالا يذكره العقلا
سندا قوله وعند اثبات مدعاه وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعي
اذا لم يكن مدللا واما عند منع السائل مقدمة دليله قوله كان في حدوثه
وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا في انين لان حركة كون
الجسم في انين في مكانين والسكون كون الجسم في انين في مكان واحد
قوله ينبغي لمن اه يعني ان يحفى علمه يفاد مقدمة معينة غير مدللا ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم يفاد مدعي بغير مدلل قوله الى العناية اى الارادة
والمعنى فيحتاج السائل الى ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال

والاستدلال قوله على ما صح منعه فابطال المدعى لغير المدلل وابطال
المقدمة الغير المدللة غصبان لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة
يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان
بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن المطلق الطلب الدليل وان كان
بلفظ اخر كان يقول لا نم فلا مجاز كما سيأتي قوله وههنا بحث وسيأتي
بيان هذا البحث في حاشية مقابلة النقض قوله اذا انتج الدليل عين
المدعى الى اخر كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك
فهو ينتج ما ساويه وان قلنا لا ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي
فهو ينتج الاخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج
الاعم منه ومن مثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل عليه
بقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا الشكل ثالث ينتج
بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان قوله وكذا لا ينفعه مع الصلاحية
السند للسندية يعني ان منعهما صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه
ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذ
المنع لا ينفع المعلل قوله الذى ذكر على سبيل القطاع واما الذى ذكر على
سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز ويحتمل ان منع صحة
المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل
كذا منع السند الذى ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل

واما السند

واما السند الذى ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه قوله وكذا ابطال
الصلاحية للسندية ههنا باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا ليس
بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل ههنا لان ابطال
السند الاعم ينفع المعلل قوله فافحم فيه على صيغة المجهول اى جعله السائل
مفحما ساكتا قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع وعنده منعه وحاصل
هذا اثبات للممنوع تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك قوله
واستدل عطف ادعاه وقوله او ما ساويه عطف بنقيض قوله
اما بمنع بعض مقدمات الى قوله او باثبات فساد دليله وكما لا ينفعان
المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض ح عين دليل المعلل تامل فلا ينفعه
ح الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها دافعة تامل قوله وفي كون هذ
المعارضة الى قوله بحث تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل ههنا يعارضه دليل
السائل المعارضة كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل اخر عند معارضة والسائل ثم والجواب عنه ان يقال لا نسلم
انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل
للمعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال ابو الفتح والى المعارضة في المقدمة وتسمى
هذه مناقضة على طريق المعارضة قوله وكل واحد منهما اعم كل من المعارضة
في المدعى والمعارضة المقدمة قوله ان كان عينه دليل المعلل لان الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيهما معنى النقض واما

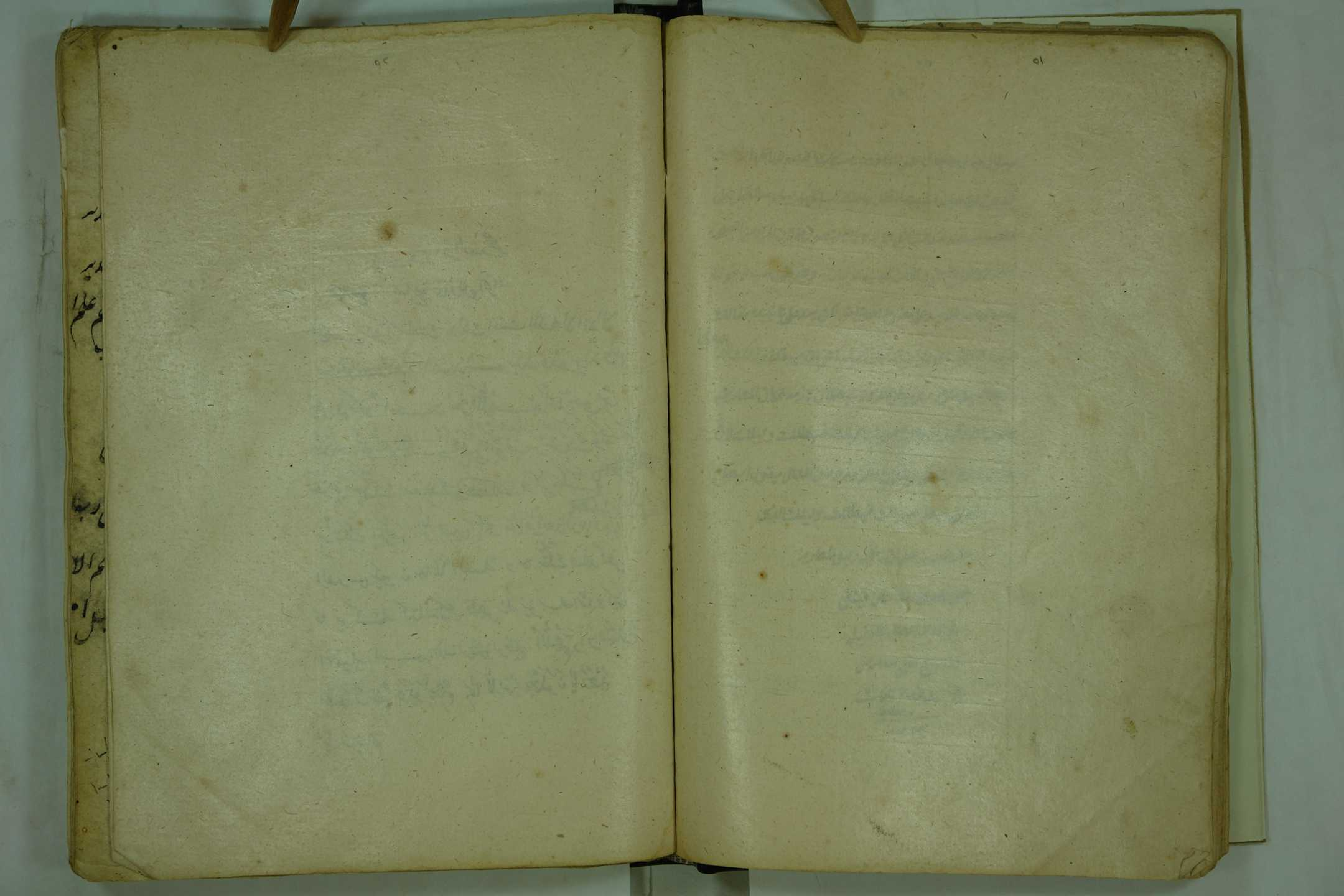
في غيرها من المعارضة فلا يتعين فيها ابطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا
ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم لا غير
من المعارضة بالغير تأمل **قوله** مادة وصورة اي اقول فليس للمعلل
المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته
ينقلب اعتراض عليه فاعرف **قوله** واياما كان يلزم ثبوت المطلوب
ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت المطلوب لانا نختار انه
معدوم ذاته وصفة التي هي استلزام عدمه المطلوب **قوله** وقد يقيد بالاجمالي
ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته
فاما لم يذكر بطلان تلك الدليل كان ابطال الدليل اجماليا **قوله** مع انها
حادثة فدليل المعلل ههنا باطل لبطلان كبراه المطلوبة وهي ان كل ما هو
اثر القديم قديم **قوله** مشتملة على مقدمتين وهذا اما لان المقدمة الثاني
كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى
واقيم دليلها مقامها سوتج وقيل ان الصغرى مشتمل على مقدمتين وكذا الكلام
في النقض ع باستلزام المحال فاعرف **قوله** فهو محال وههنا تقرير اخر وهو ان يقال
انه مستلزم الدور او التسلسل وكل ما هو مستلزم الدور او التسلسل محمه
فهو محال فح يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور
المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت المطلقة فلا نم الكبرى
قوله وههنا بحث وهي ان يستفسر عن السائل ان مرادك
هل هو منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل

على واحد

على واحد من مقدماته وان سلمت السائل فذلك وان قال مرادي
المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل
واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت
كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله
ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل ثبت مقدماته وكل دليل
هذا شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل
شيئا واحدا وحدة اعتبارية **قوله** ليس من دأب المناظرين لان غرضهم
اظهار الصواب **قوله** منقطع اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان
بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل مفحم **قوله** ان النقض اربعة ان قلت
بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال المقدمة الغير المدلل قلت
الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين
او يقال الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعة عند المحققين
كما سبق **قوله** تصديق معنى يعني ان قولك هذا انسان اي
منزلة قولك هذا انسان رومي **قوله** وكذا اشتباه بمغالطة
اقول وكذا معارضة السائل ونقيضه بمغالطة مع علم بانها مغالطة

سؤال جدلي والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم لا لاظهار الحق
قوله ح اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على
مقدمة مسلمة عند السائل قوله وذا لا يتصور اه لان المراد من الصحة
المطابقة للواقع قوله الا ان يجب الايمان به وهو قول الله وقول
رسول الله فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تاييده مقالك
قوله ونقيضه اي نقيض الدليل قوله اعني ان يسقط وذلك لان الدعوى
لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض
يقول ان دليل ابطال دعويك فيك فبطلك دليلك لان
بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول ايضا
ان دليلي ابطل دعواك فبطلك دليلك الذي

عارضت به اعلم ان نتيجة دليل المعارض
هو دعوى المعارض فينفي
مدعى المدلل المعلل بلا دليل
كذا يمنع مدعى المعارض
بلا دليل خدع الخاشية
رمضان
١١٩٩



اذنت لدى اقرا بعد الفجر

صابح صابح غازلله اقرا

اللهم اني اسئلك بانك انت الله لا اله الا
انت الواحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد آخر اللهم اخرجني من
اقرا عند قراءة الدرس
ظلمات الوهم اللهم افتح لي ابواب رحمتك ويسر لي
خزائن حكمتك بفضلك وفضلك وكرمك
برحمتك يا ارحم الراحمين و من قرأ هذا الدعاء قبل
الدرس يكون عالما البتة ومن تركه فقد كفر
ما بركنه كتابنك ظهرنه بز سله اشدوكيني
انتميه بسم الله الرحمن الرحيم اللهم دار السلام
عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون يا رحمن
يا رحيم

هذا رسالة كلنبوي

هذا رسالة كلنبوي

يقول العبد الفقير الى ربه القدير

يقول العبد الفقير الى ربه القدير

لما كان متون علم علم علم علم

لما كان متون علم الاداب

لما كان متون علم علم علم

هذا رسالة كلنبوي

يقول العبد الفقير الى ربه

لما كان متون علم الا

لم تشتمل على تفصيل ا

لما كان متون علم الاداب لم تشتمل

على تفصيل مشتملا البحث على الابواب

او مغز التفصيل متفصل صور كيفية

او مغز التفصيل متفصل صور كيفية المناظرة

قوله العام مطلقا لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث واما
عدم دلالته بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن
فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث
انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض
الصور كدلالة العام على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك داخل في اللزوم
الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص خاتمه سيالكوتية

قال في تقرير القوانين على التصديقات

ان قلت المنع المجرد موجه فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع
ايضا فلا يكفي ابطاله في بطلان المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع
فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية

قوله التعريف اما لفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ واما تنبيهي وهو ما يقصد به احضار صورة
مخزونة واما حقيقي وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنها لذي الصورة المعلوم
وجوده في الخارج او وجهاله واما اسمي وهو ما قصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود في الخارج

اعلم ان التقدم على ستة اقسام تقدم ذاتي كتقدم الباري
على المخلوقات وتقدم زماني كتقدم الاب على الابن وتقدم
مكاني كتقدم الامام على الجماعة وتقدم شرعي كتقدم
السلطان على الرعية وتقدم طبعي كتقدم التصور
على التصديق وتقدم بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح تمت

الذاتي هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
او هو الذي لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
او هو الذي لا يكون ثبوته للذات بعلة
او هو الذي يتقدم على الذات في التعقل

درناجي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير لما كان متون علم
الاداب لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب
اذ بهذا التفصيل تنقش صور كيفية المناظرة في صفايح
اذهان الطلاب جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا
هدية شافية لصدور الاخوان اولى الالباب فاعلم ان البحث
والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق وعلم الاداب موضوع لتمييز
صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية
من حيث انها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يقال
كل ما هو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض او معارضة
فهو موجهة وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوي
فهو موجهة وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية
وغايته العصمة عن الخطاء في الابحاث الجزئية فان عالم هذا
العلم وكذا سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئي وفساده
بان يضم القاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقال
هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على هذا

ومما يجب

ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري توصلا
يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كقولنا العالم الذي
يمكن التوصل بصحيح النظر او التامل في احواله الى وجود الصانع
وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن محتاج في
وجوده الى المؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتامل الصحيح في
نفسه الى المطلوب الخبري اعني احتياج العالم في وجوده الى
المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم
لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعني يلزم
العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند
الاشعري بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة
عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى ولزوما
اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة
عقيب العلمين السابقين لانهما يعدان الذهن اعدادا
تاما فلو لم يخلق العلم بالنتيجة يلزم البخل وهو من المبدا الفياض
محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين
يولدان العلم بالنتيجة فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان [illegible]

وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة
لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام فخر الدين الرازي
بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين الا بقلين محال في
نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة
بناء تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض آخر ولا يلزم ان
يجب على الله تعالى شيء لعدم وجوب خلق العلمين الا بقلين
عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة او حكما يتوقف عليها صحة
الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل
وصحة الدليل يتوقف على جزئه وعلى ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وغيرهما من الشرائط التي بينها اهل المعقول فان كلا منهما
قضية حكما بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة كبراه كلية ومنه
التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب
انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى او مساويها
او اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى
مطلقا او من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه
متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان او لانه
مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض ثم اعلم

انك

بسم الله الرحمن الرحيم

انك اذا قلت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك
الصحة فتحضر المنقول عنه او مدعيا فيه دعوى صريحة او ضمنية
مستفادة من قيود الكلام او معرفا او مقسما فصل
ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك
للسائل ثلثة مناصب الاول طلب الدليل عليها بان يقال
هذه غير مسلمة او مطلوبة البيان او ممنوعة فيجرد او مسندا
واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم ان المنع
مجازي لغوي ومعناه استعمال عدم التسليم وطلب البيان ولا تجوز
فيهما الثاني النقض الشبيهي وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان
استلزامها شيئا من الفسادات كالدور والتسلسل من
غير تقدير دليل من جانبك عليها الثالث المعارضة التقديرية
وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر
دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما
ايضا مثال هذه الابحاث ان تقول هذا
التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال فيتوجه
عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معارضتها وان
اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب

فيهما بيان

الاول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقول
صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطية او مقدمته الواضعة
او الرافعة او تقريبه ممنوعة وذلك المنع اما مجرد او مع السند و
هو المشهور على ثلثة انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذا الثاني
انما يلزم هذا ان لو كان كذا و الثالث هو ممنوع كيف والامر كذا
لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيها على قوته والسند ما يذكره
المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساو للمنع اعني نقيض المقدمة
الممنوعة واما اخص منه مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه كما
اذا قيل هذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان وكل ما هو لا انسان لا ناطق
فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساو وان
استند بانه رومي فاخص وان استند بانه حيوان فاعم مطلقا وان
استند بانه ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل الا الاستناد
بالاولين ولا المعلل الا ابطال المساوي او الاعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل
نقيض المقدمة الممنوعة فثبت عينها واما منع المدعى المدلل فرا
جع الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة
المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المستقرة أي الاين

محقق

محقق الثاني النقض الاجمالي التحقيقي وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادا آخر
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين او ارتفاعهما ونحو ذلك
بان يقول هذا الدليل جار في كذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه او مستلزم
الفساد كذا وكل دليل هذا شانه فهو فاسد فهذا الدليل فاسد
ولا مجال للمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف
والفساد اخرى كما سيجيء وقد ينقض الدليل باجزائه خلاصته وزبدته
فيسمى نقضا مكسورا الثالث المعارضة التحقيقية وهي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما ان يتساوى الدليلين
قوة وضعفا حتى يتعارضا فيتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والاخر
ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح
بالقوة وهي ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة اعني ذات الكلام وصورة اعني شكلا بان يكون من شكل الاول او
الثاني او من الاستثناء المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب
وقلبا وان كان عينه في الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا
فتسمى معارضة بالغير ايضا ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى
فتسمى معارضة في المدعى وان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة
في المقدمة

الثاني النقض الاجمالي التحقيقي
وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك
مدعاك او ببيان استلزامه فسادا
ببيان استلزامه فسادا آخر
كالدور او التسلسل و
الثالث النقض
يشترط فيهما فيهما فيهما مساوي
التحقيقية النقض محلر
التحقيقية التحقيقية التحقيقية
التحقيقية
حصلو
فتسمى معارضة بالمثل والا الا
شفقتلو حقيقتلو
سعفلو شفقتلو حقيقتلو
حقيقتلو

فلك في مقابلة كل من تلك المناصب اما مناصبك
في مقابلة المنع الحقيقي او المجازي فثلثة ايضا الاول
اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة
او مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا او مع السند الثاني
ان تبطل السند المساوي او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما
الثالث ان تنتقل من ذلك الدليل الى دليل آخر لكن
بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل سيدنا
ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة
الى دليل الاتيان بالشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز
لك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع وما يؤيده واما مناصبك
في مقابلة كل من النقض الاجمالي التحقيقي او الشبيهي والمعارضة
التحقيقية او التقديرية فمناصب السائل المتقدمة لان كلا
من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل في
كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب
السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد
الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما
مثال ذلك في البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على

دعويك

دعويك السابقة بان تقول لان التصنيف امر ذو بال وكل
امر ذي بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا او مستندا
بانه ليس بمامور به من الشارع وان ينقض هذا الدليل بانه جار في
قراءة شيء من القرآن او في كتابته مع انه ليس بواجب التصدير
بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال
فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل وان يعارض بان الواجب
هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة
فهو ابتر كلما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منعه
فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اي الكبرى بان تقول كلما قال
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير
كل امر ذي بال بالحمدلة لكنه قال عليه السلام وان تبطل سنده بهذا
الدليل لانه سند مساو له وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان
التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها فالتصنيف
يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ
اللازم من هذا الدليل مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب
بان تحرر كلا من الكبرى والدعوى بان المراد انه يجب ان يحمد عليها
اولا ثم يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب

بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه
اخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بان تقول المراد لان
التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن
شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تتميم للدليل
الاول لا انتقال الى الدليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع
الجريان مجردا او مستندا بان المراد وكل امر لم يكن جزؤه مما بدء بالحمد وان
تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة
مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات
وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب
الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشيء لان تضمنه البسملة غير كاف
والا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة [illegible]
كما اشتهر نفى البسملة من حديثهما قطعا للتسلسل
وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم البطلان
ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه باطل فدليل هذا النقض
باطل وان تعارضه بان الدليل صحيح واما عند معارضته فلك
موافق للحديث الشريف وكلما هو موافق له صحيح فهذا الدليل
صحيح واما عند معارضته فلك بهذه الوظائف الثلثة

وان تمنع استلزام التسلسل بناء على استثناء نفس الحمدلة من حديث الحمدلة

ايضا

ايضا ان تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا او مستندا بان
وجوب الشيء لا ينافي وجوب شيء الاخر والا لم يجب علينا
الا شيء واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء
لا يكون الا بشيء واحد فكلما كان الامر كذا فاذا وجب بالبسملة لا
يجب بالاخر لكن اللازم كذا فيثبت الشرطية فلك ان تمنع
هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستندا بانه انما يكون الامر كذا
اذا حمل الابتداء في كلا الحديثين على الابتداء الحقيقي وان الباء
للمصاحبة ولكن المراد مما في حديث الحمدلة الابتداء الاضافي
والمراد مما في الحديثين الابتداء العرفي الممتد او الباء للاستعانة
ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل في دفع التعارض
بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول هذا
الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث في حق الابتداء
بالتحميد وكل دليل هذا شانه فاسد وان تعارضه بما تقدم
من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك
الاول ويقول ان اردت بوجوب التصدير في الكبرى
مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت
به وجوب التصدير في الكتابة فالكبرى ممنوع اذ يجوز الابتداء بالتكلم

من غير كتابة في صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب
كتابة وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد فصل ان كنت
معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق
به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساوات
ومنها الجلاء والوضوح منه فلك ان تبطله بانه غير جامع لافراد
المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا باطل او بانه مستلزم للدور
او التسلسل او بانه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان
ناقض التعريف مستدل موجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع والمنع
او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساوات
ليس بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور والتسلسل
او بطلانهما بناء على ان الدور المعي او التسلسل في الاعتبارية ليسا
بمحالين وان تمنع المساوات في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء
والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف
كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق
على منع المدعي الغير المدلل وان تعريف النقض غير صادق على نقضه
وكذا تعريف المعارضة غير صادق على معارضة التقديرية مع ان
كلا منها من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع
مذكورات

كون

اب ابني
اب ابن زمان واحده
موجود ديو ابن دنيايه
كلدي اينه ... حاصل
اولور دوّر معي
ديدكلري شي بودر
وقس هكذا

كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض
والمعارضة عليهما مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية فاعلم
ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق في
نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوي الضمنية في التعريفات
كان يقال لا نسلم انه فصل او جنس وهكذا فداخلة فيما سبق فصل ان كنت
قاسما فتقسيمك اما عقلي وهو التقسيم الذي يحكم العقل بمجرد تصور
اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم ونقيم العدد الى الزوج والفرد
واما تقسيم استقرائي كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة فان العقل وهو الذي ليس كذلك
يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما
اما حقيقي وهو الذي لم يتصادق اقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات
وحيثيات مختلفة مثاله من العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم العنصر
الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق الى
الاقسام لكن باعتبارات مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام
الثلثة ان اكتفى في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه ومن
الاستقرائي تقسيمها اليها ايضا ان زيد في تعريفه كونه آلة بملاحظة
الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبار دلالتين وكذا لفظ على
يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الافعال فانها

باعتبار كونها مولة بهذا اللفظ يكون اسماً اما تقسيم العقلي يبطل بمجرد
تجويز العقل قسماً آخر دون الاستقرائي والحقيقي يبطل بالتصادق
مطلقا والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شئ باعتبارات لكن يبطل
ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد
والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الى الاخرين متصادقان
باعتبار واحد فيجب ان يراد ما عدى الكاتب بقاعدة ان مقابلة
العام بالخاص تخصص فلك ان تنقض التقسيم بان قسماً كذا من
المقسم وليس بداخل في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر وليس
من المقسم وهو داخل في الاقسام فيكون تقسيما الى الغير او بانه تقسيم يجوز
العقل قسماً آخر او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم هذا شانه
باطل وهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل و [illegible] موجه ايضا مانع
فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا
او مستندا بتحرير المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله
في الاقسام مجردا او مستندا بتحرير شئ من الاقسام وان تمنع تجويز
العقل قسماً آخر وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا
وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائي او اعتباري كما
يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المقدمة باطل لان

بمتحرك اليد صح

الآخرين صح

اي صاحب التقسيم

المقدمة صح

تجريد

تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من
السائل بلا شاهد المدعى المدلل او الغير المدلل او الدليل او المقدمة
من وظائف الموجهة وهو ليس بداخل في الاقسام وكذا ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه
باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من وظائف الموجهة ممنوع
كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي الجلي واما المنع
فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي
هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قد عدوا
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبول
ايضا وفيه ما فيه تمت

شكوت الى وكيع سوء حفظی فاوصانی بترک المعاصی
فان العلم فضل من الهی وفضل الله لا يعطى لعاصی
حال خاطلی عمر فبالیت عینیه سوی قلت شعر الابرقوا امدیح ام هجا
قول الاطبا، توقوا اول البرد وتلقوا بآخره فانه یفعل بابدانکم ما یفعل باشجارکم

توقوا اول البرد وتلقوا بآخره فانه یفعل بابدانکم

ما یفعل باشجارکم

خاطلی عمر فبالیت عینیه سوی قلت شعراً الابری

امدیح ام هجا ۹۹ فا ۹ خلف حلف حلف حلف
فا ۹ خلف خلف حلف حاف

شكوت الى وكيع سوء حفظی فاوصانی بترک

المعاصی فان العلم فضل من الهی وفضل الله

المعاصی اعمی عمی عمی اعمی الم الم

العالم العالم الم لم يطهر الحق

الحث المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لواهب العطية والصلوة على خير
البرية وعلى اله ذوى النفوس الزكية
اما بعد فان معانى الاستعارات وما يتعلق
بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط
فاردت ذكرها جملة مضبوطة على وجه
نطق به كتب المتقدمين ودل عليه
زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تتعلق
لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها و
قرائنها

تعريف العلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضائف

وقرائنها فى ثلثة عقود العقد الاول فى
انواع المجاز وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى
المجاز المفرد اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما
وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن
ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز
مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة
الثانية ان كان المستعار اسم جنس اى
اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا
فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها

المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه مستعارا والمعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له مفتى زاده

وان اريد انه اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد التشبيه فمجاز مرسل مفتى زاده

هذا تعريف فى شرح التلخيص من ان اسم الجنس هو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف مفتى زاده

في المصدر ان كان مشتقا وفي متعلق
اي مستعار
معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى
الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة
كابتداء ونحوه من الانتهاء وانكر التبعية السكاكي
ورد التبعية الى المكنية كما ستعرفه
الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان
كان المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف لك
تحقيقها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم
تقترن لما

تقترن بما يلايم المستعار منه والمستعار له
فمطلقة نحو رأيت اسدا وان قرنت بما
يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا
له لبد اظفاره لم تقلم وان قرنت بما يلايم
المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكي
السلاح [illegible] والتجريد انما يكون
بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة
تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة
المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح

الترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة ... والاطلاق ابلغ من التجريد

يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعاً
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها و
يجوز ان يكون مستعاراً من ملايم المستعار
منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين
بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير للعهد الحبل وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعاراً للوثوق
بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
مع قرينة

مع قرينة كالمفردات كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه
امر باخر بامر آخر من غير تصريح بشيء من
اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما
يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم ولنتعرض لها في ثلث فرائد

مزيلة بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكوراً بلفظه ام
لا الفريد الاولى ذهب السلف الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه وحينئذ وجه تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب
صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد
التبعية

التبعية بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة لها ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح
بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فيلزمه
القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس وح

لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبه في صورة الاستعارة لا يكون المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين و يستعمل
لفظ احدهما فيه ويثبت له بعض لوازم الاخر وقد
اجتمع المصرحة والمكنية مثاله و قوله تعالى فا
ذاقها الله لباس الجوع والخوف من اثر فانه
شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له

فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر
البشع فيكون استعارة مصرحة نظرا
الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون
الاذاقة تخييلا العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها
من ملايم المشبه به في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان وفيه خمسة فرائد الفرائدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل اي لفظه في معناه الحقيقي

في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات و[illegible]
يسمونه استعارة تخييلية ويحكمون
بعدم انفكاك المكني عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية في
بعض المواد لملايم المشبه كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر
وهمي

وهمي تشبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة
تخييلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة
المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه
كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته
له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان
مستعارة لذلك التابع على طريق التصريح
الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة

المصرحة من ملايم المشبه به ترشيحا لها ويجوز

جعله ترشيحا للتخييلية والتحقيقية اما

الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذلك

التخييلية بناء على مذهب السكاكي

لان التخييلية مصرحة عنده واما

التخييلية بناء على مذهب السلف

فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا

بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل

بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر

ما يلايم

ترشيحا كذلك بعد ما زاد عليها قرينة التخييلية من الجانبين

ما يلايم المشبه به والاستعارة تحقيقية

والاستعارة المصرحة تحقيقية بينما يجعل نفسه قرينة التخييلية تخييلا صح

او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها

و ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه

فانهما اقوى اختصاصا

و تعلق به فهو

القرينة وما

سواه

ترشيح

سنة ١٢٥٥

نسخ المفتقر اى محتاج

استعان بسم الله الرحمن الرحيم عصام

يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد حققهما بمغفرته الجلية ان احسن ما يزداد به النعم الوفية و
يدفع به البلية في الكونين والعشية الحمد لواهب العطية اى
كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فح
تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد
بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الحامد لان كل ما وهب
لبنيامن العطايا فهو نعم مسلمي البرايا والصلوة على خير البرية
اى جميع البرايا او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبي
عليها عليه الصلوة والسلام من الانس والجن والملك
الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له في سلك التفضيل
الانتظام وعلى آله اى اتباعه اذ هي احد معنى الآل فلا يلزم
على المص الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب
الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا واعلى
منزلة عند اصحاب الروية ذوى النفوس

وهي خفيفة الرب فاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا وصف به الله تعالى مبالغة كرجل عدل وقيل صفة مشبهة من ربه يربه مثل نمه ينمه بعد لازما بنقله الى فعل بالضم كما هو المشهور سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه مفتي زاده

اصحاب الروية ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله تعالى
قد افلح من زكيها وذكا النفس يستلزم زكاء الفعل بطريق
الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التأكيد لا لتفصيل المجمل مع التأكيد
والاول ايضا ما اثبته الرضي وان كان المشهور هو الثاني ومن
ومن قدر نظرا على الثاني فقد صار عانيا للتكلفات لا تجد لها
عانيا فان معانى الاستعارة اراد الاستعارة المصرحة و
الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية اراد بقوله وما
يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها كما يفصح عنه عبارته
فيما بعد ولا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة لا للاستعارة
فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية افام وانه لم يتحقق
الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت في الكتب مفصلة
عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد
ايضا فالاولى غير مضبوط لدعى مضبوطه مجملة عليه او مجملة مستقلة
الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل اى تقابل
فاوردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن
الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر بضم الزاء وزن علم

الفعل نسخ

بتقديم النون على الياء

كان وجه التامل ما اشرنا اليه في المواضع الثلاثة

الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتب والثانى
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرائد عوائد
جمع فريدة هي الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا
تخلط باللآلى لشرفها وكمالها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد ولا يخفى حسن اضافة
الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان
احسن لتحقيق معانى الاستعارة واقسامها وقرائنها
كانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه
لان به دون الاهتمام بما ذكره من القرائن وجعله داخلا
فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة
المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنهما من جملة تحقيق
الاستعارة المكنية واقسامها فى ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم
الفرائد فى العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من
تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول احق دون الثانى

العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة
لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها
وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح

فى انواع المجاز الآن يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى
الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع
ان التقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على
ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام
لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على
المعنى فيه اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد فى اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره
لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى فانها
مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ما وضعت له على ما ذكره غيره
وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء
لانها المستعملة فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب
لانها مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية المشهور
بها فى التعريف عنه لعلاقة هى بالفتح واما بالكسر فعلاقة
السوط ونحوها بالفتح علاقة الحب واحترزوا به عن الغلط

و

فانه ليس بحقيقة ولا بمجاز كأن يقال سهواً في مقام استعمال
الفرس خذ الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة
لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع
الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة العلاقة اي
لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
ولك ان تجعل ظرفا مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة
المعنى الحقيقي فيها دون المجاز كما قالوا برمتهم وفيه بحث لان
الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ
لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها
قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يجوز ارادته فيها للانتقال فما من
لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له

مطلقا

مطلقا اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان
يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال
الى الشجاع فلا يثبت المجاز تميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له في الكنايات
للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته
للانتقال ففي جاءني اسد يرمي ليس ثبوت الاسد متحققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فصح ان يراد للانتقال
الى المضيافية ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز
مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة
استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه
ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه
فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اي اسم غير مشتق اسم الجنس في
عرف النحاة يساوق النكرة فتناول المشتقات النكرة لا

ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته في
هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير
المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل
صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا
تصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس
في عرف هذا الفن كلي ما يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا
يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على
ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي
الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي
فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق ولم يخرج عنه العلم
المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة
او حكما ولم يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي
عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشهورة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج
عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم
التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة
وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق

والحرف

الحرف فانها بقيا لعوذ الا بعد جريانها في المصدر وان كان
المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم
ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير فيشبه الضرب
بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل يستعار قتل بتبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما
فيه خفاء ولا تفي هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الواهب الملك العلام قريب الى الافهام فلانه قريب الى
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعمالاتها لا تغير
معانيها الهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها
انما هي باعتبار موادها فيستعار موادها بتبعية استعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن
المستقبل بالماضي يكون بتبعية الهيئة كتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة
فيها بتبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر
بل اللفظ بتمامه يستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت تحقيقا
تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية

فيستعار مصدرها صح

اي اسم فعل بمعنى استمسكه
اي بخل

المعمولة في تحقيق المجازات قال في الحواشي هذه الرسالة

اعلم ان الاستعارة في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر فلا
يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا على قياس
الحروف فان معناه نسبة مخصوصة يجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى مصطلح لان يجعل وجه الشبه
في الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه
ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا من المشبه و
المشبه به لكنه قيد كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر فيصح
التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل
على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر الاستعارة منقولة
في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه

تأمل

تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة
نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي
معرب فلخصهم اي بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة في النسبة في هزم
الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء
في الزمان المستقبل بنسبة النداء في الزمان ماضي والاستعارة
وكون الاستعارة في احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن
لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا
كان او حقيقيا وهذا ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما
الثاني فلان النسبة الفعل انواع نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة
كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة المكان الى
غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها
باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست الا في المثال وهو
قوله هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع النظر عنه
فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الا انه

نحو اضرب وهي مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشتهرة بمطابقة ويستعار
الفعل من احدهما للآخر كالاستعارة رضي الله رحم واستعارة
فليتبوأ في قوله عم من كذب فليتبوأ مقعده على النار للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى تبوأ مقعده من النار صرح
به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما
كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه اى المتعلق ملحوظ
بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجروره
فرده تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق فقال والمراد من
متعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء
ونحوه من الانتهاء التعليل الموضوع له الحرف هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعمالها في جزئي مخصوص
من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها
وبعض من وفق لحققه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة
وجعل المطلقات تلك التعبيرات للجزئيات احضرت بها عند
الوضع لها ولكون تحقيق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف فجعلها
معبرات بها المعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقق
الاستعارة

الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في
امر فيجري التشبيه فيما يعبر عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في
التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وفي الحواشي التي اشبهها
في هذا المقام هذه اعلم انه لم يعم المجاز المرسل الى الاصلي و
التبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال
في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله تعالى استعملت قرأت مكان القراءة اردت لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا مبنيا على العلاقة في
المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق منه يعني استعمال
المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون في نطقت
الحال مجازا مرسلا نطقت عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين المصدرين دون
الفعلين يشعر ذلك باعتبار العلاقة بين معنى المصدرين
اولا وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى
الفعل دون كل جزء وانكر التبعية قدس للفعول لانه من وضع المظهر
موضع المضمر لكان الا التبعي فوضعه موضع الضمير لان الضمير

لان المضمر كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر
الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة وقد وفقنا باستخراجها
السكاكى وردها الى المكنية لا يراد نفسها الى المكنية بل جعل قرينتها
مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود مبهما كما تعرف
تنظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغاية احتمال اخراجها
عن كونها تبعية اذا احتمل كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت
يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال
المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون
الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا تنبه
الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان المستعار له
متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له
متحققا متعقيا والا فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكى والا فالقسمة التى يستفاد من كلامه
ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما
لا تخرج عنهما جعل مال قسمه الانحصار فى التحقيقية والتخييلية
انما قال سنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة
للاستعارة المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار استعملت

فى امور

فى امور تخييلية وتوهمت فى المنية تشبيهه بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحالة على ما سيأتى من تزييفها
بانها تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقة
لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها فاستعمال الاظفار
فيها لتحصيل القرينة المكنية خروج عن طريق المستقيم الفريدة
الرابعة الاستعارة ان لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه
والمستعار له فمطلقة والمراد بالاقتران بما يلايم الاقتران بملايم
سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار له فلا يوجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار
بل تقترن بما يصير بملايم ما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا
نقول الاستعارة انما تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له وما يلايم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بملايم المستعار له فلا بد من التقييد
نحو رأيت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمى مثلا يتوهم ان
الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلايم المستعار منه
فمرشحة نحو رأيت اسدا له لبد اللبد على وزن علم الشعر المتراكب
بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال

للاسد ذو لبدة والتبد كعب جمعها اظفارها جمع ظفر لم تقلم من
التقليم بمعنى القطع جعل قوله لم تقلم ترشيحا لان التبديل ج
للمشبه ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
اخص به لا يقال في قوله في اظفاره لم تقلم اشارة تجريد لان
الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حال تقليم
الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم شائبة التجريد
باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم
الاظفار لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف يقال فلان
مقلوم الاظفار اى ضعيف ان قرنت بما يلائم المستعار له جردة
لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه هما بذكر ملايم المشبه
البعيد دعوى الاتحاد الذى في الاستعارة منه تنشأ المبالغة نحو
رايت اسدا شاكى السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد في قوله
لدى اسد شاكى السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اى عند اسد
تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف
والذال صيغة مبالغة القذف بمعنى الرمى كانه باللحم فالتقليم
اعتبارى والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في
التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى من قبيل اسناد

المسبب

الضمير في منه راجع الى الاتحاد
بملاحظة تقييده بالدعوى
الاتحاد الادعائى م م م

المسبب الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام وفي
المبالغة المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه
فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما تبعا
رضيهما واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه
لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان
التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلائم
المستعار له والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكى نعم يكون
كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز
ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن شىء بلفظ
الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل
لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من
ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه
ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا
بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان

اى مكينة السلوق سعيد

وكذا التجريد سعيد

اى وقت التعبير

اى الاستعارة في تحقيق المبالغة سعيد

او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك
بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون
باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به في مجمع التجريد
والترشيح ويحتمل الوجهين بل والوجوه قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا استعير الحبل للعهد لمشابهة العهد بالحبل
في كونه وسيلة لربط شيء بشيء وذلك الاعتصام وهو
التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق
بالعهد او مجاز مرسل في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق
والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا
بعهد الله وبه كل من ترشيح والاستعارة ترشيح الاخر فتامل
ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به بعيد شمولها لذكر الملايم
للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه فيما ذكره الشارح
المحقق في شرحه للتلخيص الى يستنبط من كلام المحقق انه
قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ
ملايم المشبه به كما ذكر في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر
تفصيله وما عليه فيما سنذكر في الاستعارة التخييلية
الفريدة السادسة المجاز المركب المستعمل في غير ما وضع له

لو قال بين المستعار له والمستعار منه لكان اولى
ليتناول الاستعارة والمجاز المرسل ع
اي يحتمل
عطف على ان هذا اي المذكور من الوجوه
اي حين كون الاعتصام غير باق على معناه
من الاعتراض
اي كلام المحقق

لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في كونها مانعة
من ارادة الموضوع له فصدق التعريف على مجموع اعتصموا
بحبل الله جميعا على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من
اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له
لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية
مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما
لا يخفى على من ليس في معرفة هذا الفن كالمستعير من الغير كذا
يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي في الجنة مع ان في جعل المركب
نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والجزء المستعمل في
الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في
الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه ان كان علاقته غير
المشابهة فلا يسمى استعارة في حوكثير ولم يقل يسمى مجازا مرسلا
لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما
بينهما اعتراض بالواو وبوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى
باسم اخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع
انه يسمى باسم بل تمافات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق بتلخيص
بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء فلا وجه

اي بدون لفظ مركبة
اي مجموع اعتصموا بحبل الله
اي عاريت البحر
اي كمستعير المسائل من الفن
اي فلا يكون التعريف ايضا مانعا
اي يحل فيها الرحمة
اي مجاز قلندي
انتهت الحاشية
منه الاسماء
مع ان هذا التعريف يشمل ايضا فلا يكون مانعا
وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة السادسة
ولو حاجة الى العائد للاتحاد سعيد

بحصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز

فى شىء من اجزاء التمثيلية من حيث هى الاستعارة التمثيلية بل

هى على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات

او مختلفات بل فى المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات

فان التجوز فيها بيان اليها من التجوز فى احد اجزائها فلم يلتفتوا الى

ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز فى مفرده وهيئة التركيب

الخبرى والانشائى موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى

النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل

نعم يتجه ان التجوز فى الهيئة التركيبة لم يدخل فى شىء من الاقسام

فاما ان يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف وتجعل شاملة لها

واما ان يركب بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت

من المركبات لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك

حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية

ولا يجوز فى من اجزائه فهو كقولك المسلم من سلم المسلمون من يده

ولسانه فيمن يؤذى المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس

بمؤمن لكن من عرض الكلام ولا يصير التلفظ به مجازا وللمص فى

هذا المقام حاشية يعنى عنها ما ذكرنا لكنا نقلناها ليكون شرحا

لكن عرض كلامه مراد او لنور

جامعا

جامع الحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهى هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة

تمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع وجه الشبه الا انه ليس فى شىء

منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هى باقية

على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما فى المثال المذكور

واما الثانى فكما لو عبر فى الكلام المذكور عن التقديم والتاخير

والرجل بلفظ مجازى ولقوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم

استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها

محققة او مقدرة هذا كلامه والاية تسمى استعارة تمثيلية ولاشتماله

على التمثيل بمعنى التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه

فى نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه الاستعارة

التمثيلية مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضى من ذاق حلاوة البيان ولو

بطرف اللسان ان تحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة

ان امكن وتحمل عليه حتى الامكان فيكون المنظور بتبليغ هذا التشبيه

التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان تؤخذ امور متعددة من المشبه

وتجمع فى الحى طرو كذا من المشبه به وتجعل المجموعات متشاركين فى

مجموع منتزع يشملهما ان اردت مزيد تفصيل فلا تطلبه من هذه المختصر

القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عدا الايجاز من فضله

اى بيتى

وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون
الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه
في وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين في
الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل
ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بما يتلبس الفاعلي ما استعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه
المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان في
الاستعارة المركب التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما
تكون وجه الشبه فيما بينهما ظاهر ولكن لا يلتفت اليه وفي كون
المثال المذكور كذلك بحث ودعوى شبهه ان نحو اني اراك تقدم
رجلا اه غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل

اي كوجه الشبه بعض المشبه والمشبه به

هذ

هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين في الفوائد الضيائية وشرح المختصر الى الامام
عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس فعلا لعبد القاهر
ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعلي بالفاعلي مضاهاة
له اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا
في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه الذي
هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس
الذي عبارة عن مفهوم مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء
باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح
يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا اه ولا يلزم من تشبيه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد
ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس
ببعيد فانه يشعر بانه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره رجلا اخرى ولا يحصل له بل
اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا وتؤخر تلك الرجل تارة

اي المقال المذكور وهو انبت الربيع البقل

الاخرى اى تردد فى الاقدام الى الشجاعة والجراءة على الامر والاحجام

بجيم وحاء اى كف النفس عنه لاتدرى ايتهما اخرى هكذا حقق المقال

فانه التحقيق الوفى الاعلى ولا يذهب عليك انه اى يمكن الحكم على

مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه

الذى هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فيما يسرى التشبيه فيه

الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب كان تعتبر التشبيه فى مفهوم الجملة او فى

الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيه ايضا تبعية وقد خلا عن

الايماء اليه كلام القوم وبما يحتاج فى صدره ولا تجده فى صدر بعد الصدر

ان قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون

التجوز باعتبار فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع فى غير تصرف فى الاجزاء

كالاستعارة العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

التفت كلمة القوم اتفق اظهر كلمات القوم لانه لا بد للاتفاق من

فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق

حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازى

وحقيقة اتفقت القوم فى كلمتهم فلا يظن وحدة الكلمة فى

فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشئ من اركان

تشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما وقع بالتشبيه كان مشبها فان

الطلمات من التعدد الى الاتحاد

اذا كان الاسناد مجازيا لا حقيقيا

المنية

المنية فى اظفار المنية ليث هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه

بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا

زيد فى جواب من قال من يشبه ضرغاما اذ ليس هناك استعارة

بالكناية فاخرج بقوله ودل عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما يختص

المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال

العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يختص المشبه به بل بذكر ما يختص

المشبه بلفظ ما يختص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجوان لا يخفى على

مثلك وفى شمول البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى

نظر لان بنى الكلام فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة

فليس الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر

الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه

باسم المشبه وكذا فى شرح الاستعارة بالكناية على المذهب المختار

اذ الدلالة بذكر ما يختص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه

فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شئ من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه

وذكر ما يختص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت

اقوالهم اى اختلفت اقوالهم من اقوالهم اضطربت خبر القوم بمعنى

اختلفت كلامهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معان الاضطراب

لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم
الى الثلثة حتى يتبعن قوله ولنفرض لها فى ثلث فرايد مذيلة
بفريدة اخرى اى مجمول ذيلها فريدة اخرى وكانه تنجدث
والاقلم نجد التنزيل بهذا المعنى فى اللغة لبيان انه اهل يجب
ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى بلفظه
الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم
السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من ابائك واقاربك وكانه
يسمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر
لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض
الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق
بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر
فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه مبنى عرضيا
لا مقدرا فى نظم الكلام وحه وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية
اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظاهر لانها
استعارة بالمعنى المصطلح ومتلبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء
وذلك انه لا يتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجح هذا المذهب ان الاستعارة

اى من اللغة الى الاصطلاح
فى وجه التسمية

ح اقرب الى الضبط لان كلما ح هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى
شاهد القول انه اليه صاحب الكشاف تنويرا لشأنه ولا يخفى ان ما سبق
يستلزم كونه المختار فالاولى ان يقول وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر
ترك التفريع بان المعنى انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار
بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب
الشارح المحقق فى شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارات
الاتية عن ذلك عن ظاهرها ظ لكن الحق ان عباراته اظهر فى كون
مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة الثانية شعر
ظ كلام السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل
فى المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به ولا خفاء فى
ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة واى سلم ظهور
وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة
بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعل القوم تبعية قرينتها
على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة
لدلت والحال قرينة ويرد عليه من الرد او من الورود ان لفظ المشبه
لم يستعمل الا فى معناها فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده
مطلق قسم المجاز وهذا ايراد على نفس تعريف الاستعارة بالكناية و

اى تلك الاستعارة بالكناية
اى فعلى الاول مشهور وعلى الثانى محقق
اى عند السكاكى

وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق به ان يصغى
اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالمفارسية في الاستعارات
وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة الاظهر انه بالنصب عطف على نطقت
في الفعل لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية ايراد
على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما
صرح به في الكلام نشر على ترتيب والحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد
عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما
ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد علم يذاب على السكاكي
ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية لصار استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لا انهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله
في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد الاستعارة بالكناية والتخييلية على
مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية فيكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
فبرد التبعية قلما ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان

ان

اي بما يليق ان يصغى اليه

وسيصرح به المص في الفريدة الثالثة من العقد الثالث

ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان
مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي خطيب دمشق
الى ان التشبيه المضمر في النفس وحده لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها
كناية غير بعيد ويتجه ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يومئ الى التشبيه يرمز
الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع قلنا تحقيقا رابعا
ارجو ان يكون عن لبس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من
فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كماله في وجه
التشبيه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية قال بالمنية السبع وجعل الكلام كناية عن تحقق الموت
بلا مرية فثبت للمنية اظفارها بخلاف جعل المشبه السبع اظفاره بكناية
عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية والاشكال في
جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام

فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ
بامرين ويتعمد لفظ احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شئ فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد
من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نقف عليه بل قال
السيد المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الاية
ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكونان
استعارة مصرحة نظرا الى الاولى ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت
المشبه المستعار للمشبه به كما هو من مذهب السكاكى فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث فى تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما ذكر بزيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو
قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب قرينة الاستعارة والمكنية
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او

ماشيا

او ماشيا او هو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق
زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى
صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه
الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس
كلام السلف فيما ابتنا الا فى التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله يسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز فى الاثبات
بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات اى اثبات تلك الخاصية للمشبه وقع من السلف
بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا فى الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى ينتج ان الزايد على القرينة ايضا يذكر كما فى كونه مستفادا
تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية فى بعض
المواد بما يلايم المشبه المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال

المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا

تجب ان يكون تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض

لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة تجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع

الملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقي في

الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا

الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشا

ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة خفيفة يستبعد كونها

معتبرة عند البلغاء فنقول محتمل ان يكون مراده صاحب الكشاف

ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب

المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام

افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان يجعل القرينة

مطلق التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة

جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم رايناه بيانه ان السكاكي

جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه

الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز

دون التصريح والتعيين ويسميه استعارة وهو ظ تخييلية لانه مما

خبله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن

السوى

عن السوى الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق

وذلك لان الاستعارة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا

للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى

الحقيقي وهو ملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية و

استعارلها باللفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى

طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير

وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه

المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي

وقد عرفت منشاؤه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال

لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة

الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكر ان

الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى ويعارضه ما سبق

ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلاص القرينة

عن الضعف مطلق يدعو اليه وكان اثباته لا استعارة تخييلية لا توهم

صورة تشبيه اياه له على هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية اي

كبقاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده

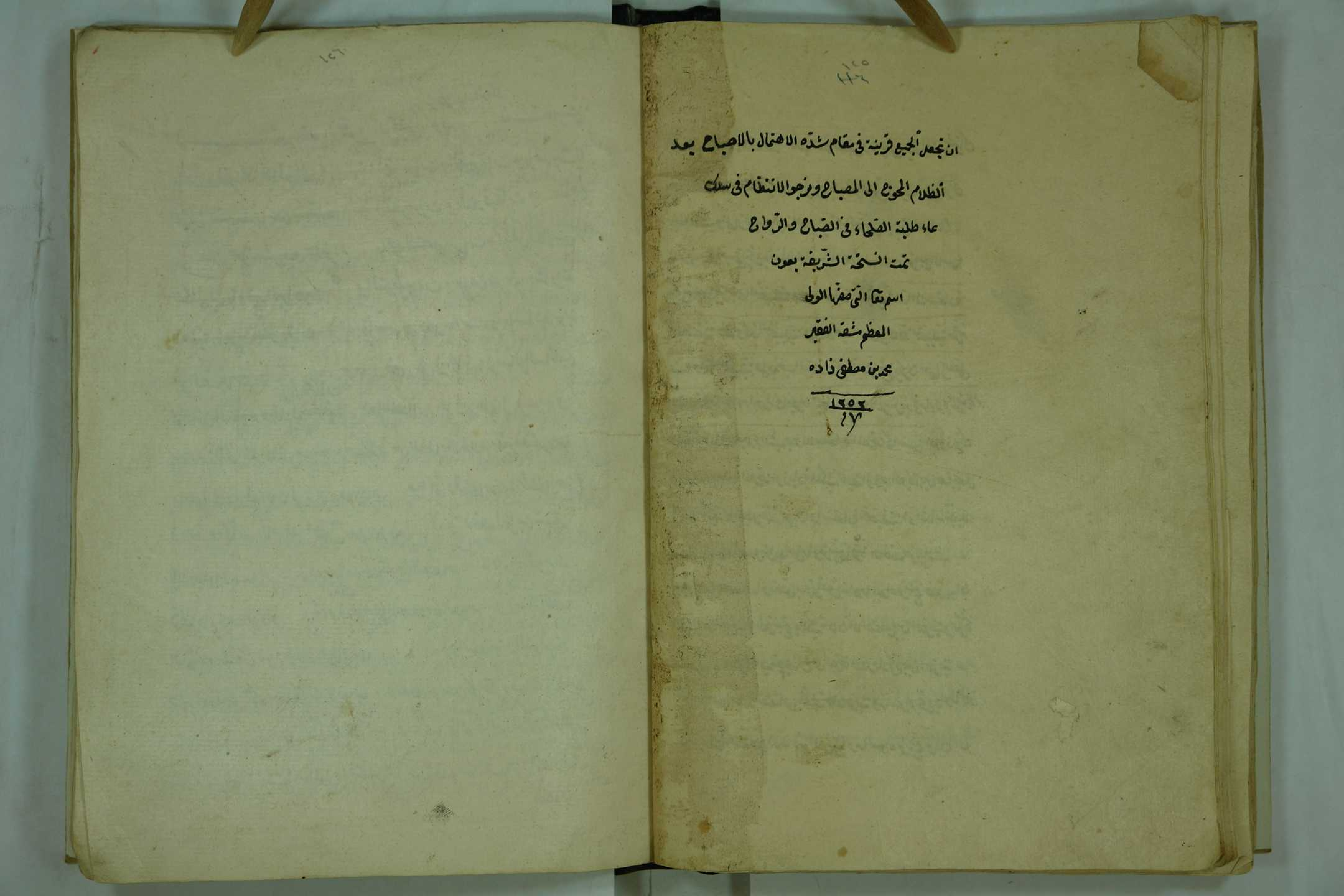
على كل تقدير لا ماهولا اليك فعليك بالرد والسلام عليك وان كان لم

انبات

تابع شبه ذلك المرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فالاحتمالات عنده اربع كون الجميع حقيقة والانقسام
الى الاستعارة المصرحة الحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والا
نقسام الى التخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما هينا الى غير
مرة الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال
والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يسمى ما زاد على قرينة المكنية من
الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما
وهو ما يلايم المستعار منه ويعبرون الاستعارة اولمفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويعبر الاستعارة او التشبيه
بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة هنا ولك تحصيل ذلك المفهوم
بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى لانه لا معنى لقولهم ما زاد على قرينة
المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا
يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون
زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في القرينة

التخييلية

التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا نقض ولا يخفى ايضا ان الاشتراك
بين المصرحة والمكنية لا يحقق الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح
فاعرفه ولو لم يسمى تجريدا فان محاسن الكلام ليست من توابع الاسماء
ويمكن جعله ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظ وكذا التخييلية على ما ذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك
قوله للاستعارة المصرحة او زيادة المكنية ايضا وجه الفرق بين ما يجعل
قرينة للمكنية و يجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا
لا نفسه وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فانها اقوى اختصاصا وتعلق به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان
الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لان الالتباس بين القرينة والترشيح
في المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى الفرق المذكور بين القرينة و
التجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا او الظاهر
ان ما يحضر به السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان



١٢٦

١٢٥

ان يجعل الجميع قرينة في مقام شدة الاهتمال بالاصباح بعد

الظلام المحوج الى المصباح ونرجو الانتظام في سلك

علماء طلبة الفضلاء في الصباح والرواح

تمت النسخة الشريفة بعون

اسم تعالى التي صفرها الولي

المعظم شقة الفقير

محمد بن مصطفى زاده

١٢٥٢

١٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا من يسّر لنا

لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صلّ الله

على من صحح شريعته الغراء باصح التصحيحات وابطل نقايض المتكلمين

المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا اشاراته

العلمية باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية

على التقسيمات وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين

لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام و

جامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على

ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع اني دونتها بغاية اشتغال حتى

لا اجد وقتا فيه انام غير متجنب عن الطرفين ليعم نفعه لكل من تسلح

بالسيف والسهام وارجوا من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان

ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام واسئل الله

ان ينفع بها من تناول بالاهتمال بها والله ذو الهداية والتوفيق

وبه العون في فتح مغلقات الابواب والاعتصام عن كل مكروه وشر الدواب

فاذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدعيا فالوظائف الموجهة من الخصم

المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة

التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي و

المنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة بمقول اصلا

الا اذا نقليه لتأييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة منها ففي الاخيرين

كما في النقض التحقيقين سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما

اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد

مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة و

مستندها فاذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو نادرا مقترحا به

او مشارا اليه او على المدعى فالوظائف الموجهة اما على نفسهما فالمناقضة

مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما وهو قول يكون عنه

قول آخر او يستلزم بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في

احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة المقدمة

ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا والمنع طلب الدليل

على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او غير المساوي

وهو ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان

يمنعها فيبطلها مطلقا او يأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث

غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوغها

بعض الكملة فميزهما واختر اعزهما واما الوظائف الموجهة من المعلل فمع الاول

من المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي

اي ناقلا او مدعيا

اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة

الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او

بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر

لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع وكالدخل

بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل

والثالث كالثاني سوى ابطال الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند

مطلقا او منع تنويره فلا يسمع الا اذا كانا في صورة الدليل فح يتعلق مطلق المؤاخذة

واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة

او استقرائيين بلا شاهد او مسلمتين او مقدمة غير مستلزم صحتها

فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا منصب يجب

على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب عمن يمنع ان يحقق

ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر

السائل الفاسد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل عند

عند توجيه المنع والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين

في المشهور مفرد للمعلل اولا او مقيد له اولا والمنفي مردود عند الجمهور

ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص وتصويره ان دليلك

هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا

وكل

اى المتعين بلا عين

وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف من طرف المعلل ففي الاول منعان متعلقان

بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن على تسليم

الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقيان

والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه

فتمنع باعتبار وكبراه باخر ومن الوظائف من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل

على مقدمة مستدركة بانه يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال بعض

الفضلاء انها من المناقضة واخر من النقض فوجهها واختر اوجههما ومعارضته

وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الاوفق للمحاورات او اقامة الدليل على

خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول

ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف

وتصويرها اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك

هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى هذا شانه فاسد واما الوظائف

من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل مطلقا والتغيير والتحريران والنقضان

التحقيقيان ومما ينبغي ان يعلم هنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة و

وهو الحد الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء متكرر نفيا واثباتا وهذا

في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى

اى بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها

معارضةً بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمّى معارضةً بالغير ويجب على المناظرين

ان يعلم هنا ان مطلق الممنوع من الطرفين انما يقبل وتليق اذا لم تكن صحته متعلقاتها ولا مسلّمة

بديهية جليّة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية معلومةً بالعلم المناسب للمطلب

والّا فلا تصحّ من المناظرين او لا تليق منهم وان كنت عطف على قوله فان

كنت ناقلاً معرّفاً فيه تعريفاً لفظياً وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

او تنبيهيّا وهو احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقية على قول الشريف

فالوظائف من الخصم المناقضة مجازاً لغويّاً مطلقاً والمعارضة التقديرية

مطلقاً والنقض بفساد ما تنبيهيّا او تحقيقيّا وتصوير كلٍّ من هذه الممنوع الثلثة والوظائف

من المعرّف فمعلوم من اللاحق واما المعارضة التحقيقية مطلقاً والمنع الحقيقي والمجاز

العقلي والحذفي مطلقا فلا يتعلق بهما الّا اذا كانا علّيّين او معلّلين فيجري عليه ما يجري

على المعلّلين وان كنت معرّفاً تعريفاً حقيقياً او اسمياً وهو ما قصد به تحصيل صورة

غير حاصلة في الذهن كنهاً الذي التصوّر او وجهاً له ان كان تعريفاً لما علم وجوده في الخارج

فذلك حقيقي وان كان لغيره فذلك اسمي وهما من المطالب التصورية

فالوظائف من الخصم النقض شبيهياً او تحقيقياً بفساد ما من عدم جامعيته او مانعيته

او مانعيته او اشتماله على المشترك مثلاً او استلزامه فساداً آخر كالتسلسل

مثلاً وتصويره ان يقال ان تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل

على المشترك

على المشترك مثلاً او مستلزم للتسلسل مثلاً وكل تعريف هذا شانه

فاسد ويبيّن المفاسد واما الوظائف من طرف المعرّف فمنع صغرى الاول

والثاني منعاً حقيقياً باعتبار دليلها ويجوز منع كبراهما على مذهب المتاخرين

بيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدمين ومنع كبرى الثالث والمنع

بالترديد في صغراه هذا اذا لم يقيّد صغراه ببلا قرينة والّا فيمنع صغراه

ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان الحقيقيان

وتحرير اجزاء التعريف وتغيّرها وتحرير المعرّف وتحرير مادة النقض والاحسن

ان يجعل مجموع هذه التحريرات اسانيد منوع المقدمات واما المنع مطلقاً

او المعارضة مطلقاً من الخصم فلا يتوجه الآن يعتبر الخصم الدعوى عن المعرّف

بان تعريفي هذا حدٌّ وجزؤه هذا جنس وجزء ذاك فصل مثلاً وان تعريفي

هذا جامع ومانع وعارٍ عن المفاسد كلها فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى

هذه الدعاوى مجازاً لغوياً لكن لا بدّ في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف

من المعرّف ففي المفهومات الاعتبارية اثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها

وتغييره في الكل واثباتها بابطال الشاهد وتحرير المعرّف واجزاء التعريف

ومادة النقض في الثلثة الاخيرة وفي المفهومات الحقيقية كما في الاعتبارية

في الثلثة الاخيرة واما الحال في الممنوع الثلثة الاول فدفعها صعب دونه خرط

القتاد او يعتبر تلك الدعاوى بقدر الدليل عليها فحينئذ يجوز ان

والمتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسّر بل

متعذّر كذا قرّر بعض المحققين

ان يعارض الخصم ويقول وان صح كان لك دليل مفروض دلالته على صحة
دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع
او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل على المشترك مثلا وكل تعريف
هذا شانه باطل ويبين المفاسد تحت الوظائف من المعرف تعلم مما ذكرنا
انفا وجوز بعض المحققين ان يعارض من غير الاعتبار والتقدير ويقول
ان ما ذكرته من التعريفات معارض بذلك التعريف واما الوظيفة من
المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية وهو الاظهر قال الفضلاء
والصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعاريف سوى المنوع الثلثة
الاول على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في التعريفات
ملاحظة الدعاوى الضمنية وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا
وهو ضم قيود متغايرة الى المفهوم الكلي او اعتباريا وهو ضم قيود
متغايرة الى المفهوم الكلي وهما من المباد التصورية في الحقيقة والوظائف
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا والمعارضة التقديرية اذا اعتبر
الدعاوى الضمنية والنقض الاجمالي الشبهي بخصوص الفساد مثل التداخل و
وعدم الحاصرية واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي النقضين النقضات
التحقيقيان وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
فقط لو كان حقيقيا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريا واما

واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او بأحد
التحريرين والتغيير واما على كونها من المبادي التصديقية صورة
او حقيقة فهي كل الاول في جميع الاحوال مع المنع المجاز اللغوي
والمعارضة التقديرية بلا اعتبار الدعاوى الضمنية ولعل الصواب
السابق لبعض الفضلاء جاز هنا وقس عليه التقييدات
والتخصصات الواقعة في التحريرات والتحقيقات تم

منعذرة والميم قريبة من الواو في كونهما شفوية وفتحت الميم لانها قا
ئمة مقام حرف المضارعة وهي مفتوحة فاعطي حركتها لما هو قائم مقا
مها واما فتح العين فلخفته واسكن الفاء لئلا يلزم توالي اربع حر
كات في كلمة واحدة وانما اختير الفاء لانه لزم التوالي المذكور من الميم
ودفعه باسكان ما هو اقرب منه اولى وانما قدمه على اسم الالة
لكثرة استعماله بالنسبة الى الالة لعدم مجيئها من جميع الافعال
او لانه خفيف لان الميم فيه مفتوح والخفيف اولى بالتقديم منصر

اسم الت وهو لانقومواخية درقي

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى صرّف مصادر افعالنا نحو رضائه ووجّه موارد عرفا
ننا الى جانب قدسه ولقائه وصان مشارد كلماتنا عن حروف
العلّة الناقصة لاسدآئه والصلوٰة والسّلام على سيد انبيا
ئه وسند اصفيائه محمد المشتق من مصادر المحامد لتبليغ اكمل
الاديان واعلائه المؤيد بصحيح الحجج وسالم البراهين على اعدائه
وعلى اله واصحابه الذين كانوا لفيفا مفروقا له فما نصروا على
اعدائه والهداية على احبائه صلوٰة مضاعفة بتضاعف الكلام
فى ابوابه وبنائه وبعد فيقول افقر الورى واضعف السّند العبد
محمد الكفوى ابن الحاج حميد لقد كنت اذ هبطت عن قريحة
اغطبت الغباوة الصريحة وبنطت بطبيغى الحريجة العربة
الفطانة القريبة بطلايع الافتتاء من فرائد العلوم وذرايع الا
جتناء عوائد قوم سوّدت بعض الصحائف والالواح وكتبت
شيأ من الصّور والاشباح بصدد الشرح للرسالة الموسومة بالبناء

اعلى

اعلى الله درجه مؤلفها فى دار البقاء ولم يتيسر اعادة النظر فيه الى
هذا الان بل نسجت عليه عناكب النسيان فى زوايا الهجران
وصار كان لم يكن شيأ مذكورًا بالجنان فاردت ان اثبته فى خلا
ل السطور لما زيد عليه بالزيادة ولا قصود تخليصا له عن التلاف والضياع
بظن انه فما لا يخلو عن الانتفاع نسئل الله ان يعفو الخطايا و
الزلل ويهدينا الى الحق ويبعدنا عن الخلل فى المتن الفريد بعد التسمية
والتحميد امتثالا بالحديث الشريف واعلم ان ابواب التصريف بخطاب
عام لكل من يأتى منه العلم على سبيل البدل مجازًا او لكل من طلب معر
فة ابواب التصريف كذلك او هو خطاب لنفسه بطريق التجريد كانه
جرّد عن نفسه شخصًا فخاطبه وانما صدّر الكتاب به تنبيها على ان
ما يذكر فيه مما ينبغى ان يعتنى بشانه ويهتم لتحصيله وذلك لان
العاقل لا يأمر بعلم شئ غير معتنى بشانه وان كان قد يخرج عنه
الكلام المهتم وفائدة هذا التنبيه حث الطالب على التعلم والحفظ
والضبط ولذلك كان عادة القوم تصدير
والتصريف فى اللغة التغيير وفى الاصطلاح يجئ
لمعنيين الاول تحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصو
دة والثانى اسم لفن الصرف وهو علم باصول يعرف بها احوال ابنية
الكلم التى ليست باعراب فالمراد ههنا احد المعنيين الاصطلاحيين

بسملا بدع حقيقى
حديثله بدع اضافى

فعلى الاول يكون المعنى ان انواع الكلمات المتصرفة وعلى الثانى ان انواع
الكلمات المبنية فى علم التصريف خمسة وثلثون بابا اعلم انه مبنى
على كون المراد بالابواب ابواب المشتقات والافعال الخاصة والا فابواب
مطلق الكلمات كثيرة جدا بل ابواب المشتقات وافعال ايضا كثير تنتهى الى احد
والربعين بابا كما صرح به الفاضل البركوى وسنذكر لك ان شاء الله تعالى ثم
ان تلك ابواب الخمسة والثلثين ضربان مجرد ومزيد فيه والاول قسمان
ثلاثى ورباعى والثانى ايضا قسمان مزيد على الثلاثى ومزيد على الرباعى
ومزيد الثلاثى نوعان ملحق وغير ملحق والملحق ثلثة انواع ملحق بدحرج
وملحق بتدحرج وملحق باحرنجم فاشار المص الى الكل فقال ستة
منها اى من تلك الابواب للثلاثى المجرد وقدمه لاصالته وهو ما كان ما
ضيه المفرد المذكر الغائب على ثلثة احرف وعلم ان ثلاثى بضم الثاء الاو
لى شاذ لانه منسوب الى الثلثة فالقياس فتح الفاء وقد يقال انه منسوب
الى الثلاثى بضم الثاء الاولى وفتح الام الذى لا تكرار فيه على ما هو مذهب
سيبويه ولو بنى الامر على مذهب غيره فهو مجاز من قبيل الاستعما
ل فى جزء المعنى الا انه تكلف اقول يمكن ان يقال انه منسوب الى الثلث
الذى فيه تكرار فانه اسم بكلمات متعددة مركب من حروف الثلثة لا
لكل واحدة منها فلا تجوز اصلا او نقلا منه بمجرد اصطلاح ونسبة
لفظية كما تكرر فى وبكذا الكلام فى الرباعى والخماسى والسداسى فان
قلت مقتضى العقل كون ابواب الثلاثى ستة وتسعين واربعة الاف
باعتبار الحركات والسكنات فى الماضى والمضارع فما وجه كونها ستة

ولد

قلت اعتبار الفاء واللام ساقط اما الفاء فلانه مفتوح ابدا فى الماضى
لتعذر الابتداء بالساكن واستثقال الضم والكسر وساكن فى الماضى
لئلا يلزم توالى اربع حركات فى كلمة واحدة وتعيين
لقربه من سببه وهو حرف المضارعة واما فى الماضى فلدفع الالتباس
بالمصدر عند الوقف واتصال الضمير اذ الاتصال الغالب فى مصدر الثلاثى
هو الفعل لكثرة والرجوع اليه اذا اريد المرة واما فى المضارع فلدفع التقاء
الساكنين فان الفاء فيه ساكن كما مر فلم يبق الا حركة العين والحركة
ثلثة فاعتبرت كل واحدة منها فى الماضى فحصل ثلثة ابنية وعما كا
ن الفتح اخف استعمل فى معان كثيرة واشتر اليها بتحريك عين
المضارع بالحركات الثلثة ايضا ولما لم يكسر لمعنى فى الكسر لكثرته
فى الفتح وثقل الصعود من الكسرة الى الضمة سقط ضم المضارع
عند كسر الماضى واما الضم فلما كان وضعها للصفات اللازمة و
افعال الطبايع المسلوب عنها اختار صاحبها المناسبة بينهما
فى اللزوم التزم الضمة فى عين المضارع ايضا لتحقيق المقتضى
لتلك المناسبة فلم يوجد من الابواب الثلثة الا ستة الباب الاول
على غير القياس واو اصل اود على وزن افعل مهموز العين قلبت الهمزة واوا
واو ادغمت واو الاول من اول قلبت همزة واوا
واو ادغمت اوول على وزن فوعل قلبت واو الاول همزة اوول

يَسَعُ اصل يوسع
بين ياء وكسرة واقع
اولسه واو حذف اشكال
يسع اولسه حروف
حلقيدن اوتورى كسره
ثقيل ولدى اجلدن
سينك كسره سى
فتحه يه تبديل اولدى
يَسَعُ

يَسَعُ اصل يَسِعُ ايدى
اطرادا للباب واو
حذف اولدى امر
همزه مستغنى
اولدى حروف حلق
اولدى كسره
ثقيل فتحه يه تبديل
اولدى سَعْ اولدى

بالواوين ادغمت الاولى فى الثانية بعد سلب حركتها ثم زيدت
الهمزة لتعذر الابتداء بالساكن فصار اول والباب اصله بوب
قلب واوه الفا يدل عليه جمعه على ابواب وتصغيره على بويب
وههنا بمعنى انواع كما فى قوله عليه الصلوة والسلام من خرج ليطلب
بابا من العلم اى نوعا فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وضمها
فى المضارع قدم هذا الباب على الباب الثانى لكثرة لفاته ومعانيه و
لان عين مضارعه مضموم وعين مضارع الثانى مكسور والضم
اقوى الحركات والكسر اضعفها فقدم الاقوى على الاضعف ولان
الضم علوى والكسر سفلى والعلوى لشرفه مقدم على السفلى
قيل ولان يفعل من فعل سماعى ويفعل بالكسر قياسى و
السماعى مقدم على القياسى فيه نظر واختص الماضى والمضارع
بالذكر واكتفى بهما لان امتياز الابواب بعضها عن بعض انما
يكون بهما والافالباب يطلق عليهما وعلى ما ينصرف منهما
جميعا ويمكن ان يقال ان الباب عبارة عنهما فقط
واما ينصرف نحو الملحقات حيث لا امتياز فيه بعضها عن
بعض انما يكون بهما والافالباب يطلق عليهما وعلى ما
ينصرف منهما جميعا ويمكن ان يقال ان الباب عبارة عنهما
فقط واما ينصرف نحو كما فى الماضى والمضارع ويدل عليه

قولهم

قولهم الباب الاول فعل يفعل مثلا ويمكن ان يقال ايضا
ان المصنف اراد بتعداد ابواب الافعال خاصة ولذا لم يتعرض
للاسماء واما ذكر المصدر فى المزيدات استطرادى وتنبيه على
مناسبة مصادرها قبل ابواب الثلاثى مجرد يطلق على اوزان
الماضية فقط ثم اعلم بانهم لما احتاجوا الى الموزون وضعوا له الفاء
والعين واللام واختاروا هذه الحروف ليكون فيه شئ من ا
الشفة والوسط والحلق التى هى المخارج الكلية ولان فعل اعم الا
فعال وكثير الاستعمال ثم انهم معبرون بهذه الثلثة عن الا
صول فان زادت على الثلثة فبلام ثانية وثالثة وان كان فى المو
زون زائد فان مكرر او قصد تكراره فيعتبر بلفظ وكذا اذا لم
يكن مكررا ولم يكن مبدلة من تاء الافتعال وان كان مبدلة منها
فيعتبر بالتاء وان وان كان مكررا ولم يقصد التكرار فيعتبر بما تقدم
وان كان من حروف الزيادة ثم ان كان فى الموزون قلب وكذلك
الحذف والتقديم والتاخير فوزن الباب الاول فعل يفعل ومو
زون اى موزون فعل يفعل او موزون الباب الاول والثانى اقرب
وان كان ابعد اى ما يوزن فى الحركات والسكنات نصر ينصر مثلا و
اختار هذا لكونه من النصر الذى فيه اليمن فان معناه اعان
قال فى القاموس نصر مظلوم نصرا اعانه وعلم ان المصنف رحمه
لم يتعرض للمصدر فى هذا الابواب الثلاثية لكونه سماعيا غير
مندرج تحت ضابط الا ان الغالب فى فعل يفعل بفتح العين فعل

بسكونه وفي فعل بكسر العين فعل بفتحتين وفي فعل بضم العين
فعالة بفتح الفاء كذا ذكر الفاضل البركوى في الكفاية ثم اعلم
انه لا يجيئ من هذا الباب المثال واللفيف مطلقا والاجوف و
الناقص اليائيان والمهموز العين واللام بل الاجوف والناقص
الواويين والمضاعف المتعدى والصحيح وعلامته اى علامة الباب
الاول يعنى ما يعلم به هذا الباب ان يكون عين فعله الاصطلا
حى والمراد من العين ما يقابل عين الوزن ويحتمل ان يكون
المراد من الفعل الفاء والعين واللام اى مركب منها يعنى الوزن
ويمكن ان يقال لفظ عين فعل اسم بما يقابل عين الوزن كما
قيل في لفظ عين الفعل والظن انه يقول ان يكون العين مفتوحا
في الماضي ومضموما في المضارع وبناؤه اى ما بنى من هذا الباب و
قيل وضع ذلك الباب كان للمتعدى به وقوله غالبا مصروف الى
قوله وه لا الى قوله للتعدية لئلا يشعر بجواز كون الامثلة التى
تكون متعدية لازمة في بعض الاوقات والتى تكون لازمة متعدية
في غالب الاوقات وان كان ظاهر قوله وقد يكون لازما يشعر ذلك
بناء على ما نقل عن القطب في المحاكمات معترضا على الامام ان قد
انما يدل على تبعض الاوقات لا على تبعيض الاحكام مثال
المتعدى المثال هو الجزئى الذى يذكر لايضاح القواعد وايصالها
الى فهم المستفيدين واما الشاهد فهو الجزئى الذى يستشهد به في اثبات
القواعد لكونها من القران او الحديث او من كلام من يو
ثق به فهو اخص من المثال ثم ان التمثيل انما يصار اليه لر
فع الحجاب

لر

لرفع الحجاب عن معنى الممثل وابرازه في صورة المشاهد ليسا
عد فيه الوهم العقل لان المعنى الصرف انما يدركه العقل
مع منازعة من الوهم لان من طبع الوهم الميل الى المحسو
سات وحب المحاكات ولذلك شاعت الامثلة في المعقو
لات نحو نصر زيد عمرا اراد لفظ نحو بعد ذكر مثال اشارة الى كثرة
الامثلة ذلك لتلك اشارة اسلوب شائع فقط ما قيل الظاهر
اراده بعد ذكر لفظ المثال زيدا كما لا يخفى ومثال اللازم نحو خرج
زيد فان قلت قدم انفا ان مثل هذه العبارة التكثير الا
مثلة وقد سبق ان امثلة اللوازم من هذا الباب قليلة فما هذ
الانتقاض قلت قلتها بالنسبة الى امثلة التعدية وكثرتها
في نفسها فلا تناقض ثم الخبر الحيث الى المتعدى واللازم فهما بقوله و
المتعدى هو ما يتجاوز فعل الفاعل الى المفعول به ما كناية عن الفعل
الاصطلاحى بقرينة المقام يتجاوز فيه فعل الفاعل والمضارع
اليه محذوف في تقدير الكلام فعل فاعله محذف وعوض عن اللام
والمراد بالفعل ههنا هو الفعل المتعدى الى المفعول به الضمير راجع
الى الف واللام لانه موصول بمعنى الذى والمراد بالفاعل والمفعول به
ههنا ليس ما هو المصطلح في علم التحويل المزيد بالفاعل ذات يقوم
به الفعل وبالمفعول به ذات يقع عليه الفعل ثم في هذا التعريف نظر
اما اولا فلانه لا يصدق على ضرب في قولنا ما ضرب زيد عمرا اذ الضرب
ههنا لم يتجاوز الى المفعول به بل لا يصدق على فرد من افراد المعترف
اذ الضرب مثلا في قولنا ضرب زيد عمروا لم يتجاوز الى عمرو والا لكان عمرو

ضاربا وزيد غير ضارب اذ التجاوز هو الانفصال عن شئ والاتصال الى
اخر والجواب ان معناه ان المتعدى ما دل على التجاوز الذى
هو عين تصوره وعين تصور محل صدوره اعنى الفاعل الى المفعو
ل به واكالاصل ان المضاف محذوف التقدير يتجاوز تصور فعل الفاعل
وقد يقال مجيبا عن الاول كون ضرب متجاوزا فى بعض المواضع
كاف فى كونه متعديا وفيه انه يستلزم ان يكون الفعل استعمل لازما
ومتعديا متعديا دائما وايضا لو اكتفى بهذا فى جانب اللازم ايضا
لانتقض به تعريف اللازم عن الثانى الى الضرب وان لم يتجاو
ز ولم ينتقل من زيد الى عمرو وفى الحقيقة الا انه بعد انتقال
الاسم انتقال الضرب فى العرف ويفهم من هذا المعنى واما ثانيا
فلانه يصدق على ذهبت فى قولنا ذهبت به اذ الباء يغير معنى
الفعل فمعناه فعله ذاهبا وصيرته ذا ذهاب مع انه ليس من
الافراد ويمكن ان يقال ان التجاوز بسبب العارض غير معتبر لا يقال
هذا التعريف تعريف للشئ بمرادفه وهو غير جائز لانا نقول لا
مانع لجوازه اذا كان احد المترادفين اجلى من الاخر فلا يحتاج الى ما
قيل ان المراد من المحدود الاصطلاحى ومما فى الحد اللغوى ولا الى
ما يقال ان المتعدى علم فلا يكون المعنى ملتفتا اليه نعم لو قال المـ
لمتعدى ما تعدى كما قال عز الدين الزنجانى لا احتاج واللازم ما
اى الفعل الذى او فعل لم يتجاوز فيه يتصور فعله الفاعل او فعل فا
عله بلا اعتبار امر عارض الى المفعول به ووجه تسميته باللازم
لزومه على الفاعل وعدم انفكاكه عنه كما اشار المص بقوله

بل

بل وقع فى نفسه اى فى نفس الفاعل وعلم ان كلا من المتعدى و
اللازم نحوى ونوعى والاول لا يتوقف على غير الوضع بخلاف الثانى
فانه يحتاج الى اسباب الوجودية او العدمية فاسباب التعدية
ينتهى الى احد عشر التضعيف والهمزة والحرف الجر وسين استفعل
والف المفاعلة والتضمين معنى التعدية والتصوغ على فعل با
لفتح لا فائدة الغلبة والباء على افعلو على مراب المبالغة و
تكرير اللام واسقاط الهمزة من افعل واسقاط الجر توسعا واسباب
للزوم دفع اسباب التعدية والرد الى بابا انفعل وافعلل وافعلّ و
الرد الى تفعل وتفعلل ان كان رباعيا ثم انه قد نقل فى معرفة المتعدى
واللازم ضابط وهو ان ما يفعل بجميع البدن فهو لازم كقام وذهب
وما يفعل بعضو واحد او قلب او حس فهو متعدى نحو ضرب وعلم
وذا والباب الثانى فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى ا
المضارع فقدمه على الباب الثالث لكونه من رعاية الابواب ولكثرة
الاستعمال حتى نقل عن ممتعلى انه اذا اشكل عليك فعل فلم تدر
من اى باب هو فاحمله على يفعل بالكسر فانه اصل الابواب قال الـ
سيد الشريف فى شرحه للزنجانى ان هذه الابواب الثلثة على القياس
لان بين الماضى والمضارع مغايرة فى المعنى اذ الماضى للزمان السابق
والمضارع للاحق فارادوا ان يكون بينهما مغايرة فى اللفظ مطابقا
للمعنى ثم قال وفيه نظر لان المغايرة تحصل بحرف المضارعة فلم يكن
للحركة فيها مدخل والا لانتقضت بمخالفة المعنى عند انتفاء مخا

لفة اللفظ وان سلم ان لها مناسبة فالخصوصية سماع
عية بدليل عدم جواز الكسر في ينظر والضم في يضرب مع حولها
وقال صاحب المطلوب ان الباب الاول سماعي والثاني قياسي
اقول لعل المراد من القياسي في قولهم ان هذه الابواب على قياس
سي ما هو مقابل الشذوذ لا ما هو مقابل السماع لظ
هور توقف الكسر والضم في مضارع فعل بفتح العين مثلا على
السماع وهو الملائم للتعليل المذكور وفي كلام السيد الشريف
ايضا ما يدل عليه حيث قال في بيان الباب الخامس فان قيل يلز
م من ضمها سنوزية يحسن ليكون القياس هو المخالفة قلنا
جرما نقض قياس ايضا انها موزونة ضرب يضرب يقال بالسوط
وغيره وضرب في الارض اي سار وضرب مثلا كذا اي بين وعلامته
ان يكون عين فعله مفتوحا في الماضي ومكسورا في المضارع وبناؤه
ايضا اي كبناء الباب الاول وكلمة ايضا لا تستعمل الا مع الشيئين بينهما
توافق ويمكن استغناء كل منهما عن الاخر ثم انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها للتعد
ية غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدي من هذا الباب نحو
ضرب زيد عمرا ومثال اللازم منه نحو جلس زيد الباب الثالث
فعل يفعل بفتح العين فيهما قدمه على الرابع لفتح عين ما
ضيه والفتح اخف الحركات وايضا هو علوي والكسر سفلي وايضا
هو اصل والكسر فرع موزون فتح يفتح وعلامته ان يكون عين
فعله مفتوحا في الماضي والمضارع بشرط ان يكون عين فعله او

او لام

او لام فعله احد من حروف الحلق وانما اشترط ذلك لا
ن القياس ان يكون بين الماضي والمضارع مغايرة ومن قال العد
ول عن ذلك لا يكون الا عند تعذر فاذا كان عين الفعل
او لامه احدا من احد من هذه الحروف يتعذر ذلك فان هذه
الحروف ثقيلة لخروجها من اقصى الحلق والضم والكسر
ايضا ثقيلان فلو جمعا الثقيلان فجئ بالفتح في الماضي
والمضارع ليكون اخفة الفتحة في مقابلة ثقل هذه الحروف
ويحصل الاعتدال وقد يقال ان الباب بالفتح فيهما يكون
في كمال الخفة ولا يكون معادلا لاخواته فاشترط حرف ثقيل
في عينه او لامه ليحصل التعادل وانما لم يعتبر الفاء ليكن في الم
ضارع فيدفع الثقيل وايضا الساكن كالميت فلم يعدل له
عن الاصل ولان المتكلم قوي في الابتداء فلم يعتد بثقله
فكل ما ياتي من هذا الباب لا يكون الا ما فيه حرف من هذه
الحروف وابى يابى شاذ وقلى يقلى غير فصيح والفصيح ما با
لكسر وركن يركن من تداخل اللغتين وبقي يبقى لغة طي
والاصل كسر العين في الماضي لكنهم قلبوه فتحة تخفيفا
وهذا قياس عندهم وهي اي الحروف الحلق ستة الهمزة
يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فبالبدلية او بالخبرية للم
بتداء محذوف اي اولها الهمزة واما النصب فبتقدير
اعني الان الراجح هو الاول من الاول والهاء والعين والحاء

المهملة والعين والخاء المعجمة وانما اتى بهذا الترتيب
لان الهمزة من اول مخارج حروف مما يلي الصدر ثم بعده
مخرج الهاء ثم مخرج العين ثم الحاء ثم الخاء اقربها الى الفم
وابعدها الى الصدر كذا صرح السيد الشريف في شرح الزنجا
ني وانما سميت هذه الحروف حلقية لان مخرجها الحلق
ومخرج الحرف هو المكان الذي يخرج منه الحرف ويعلم ذلك با
ن يؤتى الحرف المطلوب مخرجه ساكنا ويدخل عليه همزة
وصل مفتوحة ويتلفظ فحيث ينقطع الحرف وانتهى
اليه الصوت فثمة مخرجها نحو اب اج اح وبناؤه ايضا للتعد
ية الى آخره الباب الرابع فعل بكسر العين في الماضي وفتحها
في المضارع قدمه على الخامس لكونه من الدعائم ومكثرة ولمجي
ئه لازما ومتعديا بخلاف الخامس موزونه علم يعلم
وعلامته ان يكون عين فعله مكسورا في الماضي ومفتوحا و
ما هذا الباب ثلث لغات كسر الفاء مع سكون العين وفتحها
مع السكون العين وكسرها فان كان عين فعله حرفا
من حروف الحلق يجري فيه لغة اخرى وهو كسر الفاء والعين
ذكر ان هذه القاعدة جارية في كل اسم وفعل على وزن فعل بكسر
العين وبناؤه ايضا للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثا
ل المتعدي نحو علم زيد المسئلة ومثال اللازم نحو وجل زيد
واعلم ان في مضارع وجل اربع لغات الاولى اثبات الواو نحو يوجل
وهو الاصل والثانية قلب الواو ياء لخفة الياء من الواو

والثالثة قلبها الفا لخفة الالف ايضا نحو ياجل والرابعة
كسر حرف المضارع وقلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
الباب الخامس فعل يفعل بضم العين فيهما قدمه على ال
سادس لكون الضم اقوى وقوتها ولكثرته ولكونه على
القياس فان قلت قد سبق ان القياس هو المخالفة بينهما
وهي قد انتفت ههنا فلا يكون على القياس بل يكون الشذوذ
كالسدس قلت الضم فيه خبر لما نقص عنه معنى المتعدية و
خبر ما نقص قياس كالمخالفة فيكون على القياس ايضا لكان
هذا الباب لازما دائما التزم الضم فيهما وعدم تجاوز حركة
عين الماضي عن حركة المضارع ليدل اللزوم المتعدي فيكون
اللفظ مطابقا فهو قياس من هذه الجهة ايضا مو
زونه حسن يحسن المراد بالحسن كون الاعضاء
متناسبة على ما ينبغي لا يمكن اكتسابه بالزينة من صفاء
اللون ولين اللمس ونحو ذلك لان هذا الباب موضوع للص
فات اللازمة والغريزية الثابتة وكذلك المكتسب ليس
منها وعلامته ان يكون عين فعله مضموما في الماضي والمضا
رع وبناؤه لا يكون الا لازما لانه لا يجيء الا من الطبائع
والنعوت فيختص تعلقه بالفاعل نحو حسن زيد واما قو
لهم رحبتك الدار فقيل انه شاذ وقيل من قبيل الحذف
والايصال والاصل رحبت بك الدار وقيل تعديته لتضمنه
معنى وسع وهذا في الصحيح واما المعتل فقد قيل انهم اختلفوا

فيه فقيل جاء من المتعدى ومنه نحو قلته وقيل لم يجئ واما
نحو قلته فاصحيح ان ليست بمنقولة عن العين بل هي لبيان
انه يائي الباب السادس فعل يفعل بالكسر فيهما قال التفتا
زاني في شرح الزنجاني قل ذلك في الصحيح وكثر في المعتل
نحو ورثه يرث وودع يدع ويئس ييئس واخواتها انتهى قيل
لا يجئ من هذا الباب المضاعف والاجوف الواوي والناقص
الواوي واللفيف مقرون والمهموز موزونه حسب يحسب
وعلامته ان يكون عين فعله مكسورا في الماضي والمضارع وبناؤه
للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدى نحو حسب زيد عمرا
فاضلا ومثال اللازم نحو ورث زيد واثنى عشر بابا من الابوا
ب الخمسة والثلثين لما زيد فيه على الثلاثي وهو اي ما زيد
فيه على الثلاثي على ضربين ملحق وغير ملحق ولكل واحد
منهما ثلثة انواع لان الزائد فيه اما واحد او اثنان او ثلثة
لا غير والا يخرج عن الاعتدال ويظن انه كلما ان فاو كـ
هو الاول والثاني هو الثاني والثالث النوع الاول من الضرب
الاول ما زيد فيه حرف واحد على الثلاثي ليكون ملحقا بدحر
ج وهو ستة ابواب كما سيجئ والنوع الثاني منه ما زيد فيه حر
فان على الثلاثي ليكون ملحقا بتدحرج وهو خمسة ابواب
كما سيجئ والنوع الثالث منه ما زيد فيه ثلث احرف على الثلا
ثي ليكون ملحقا باحرنجم وهو بابان ولما كان الضرب الثا
ني احق بالتقديم لكثرة استعماله واقر ادا واصالة با

بالنسبة الى الضرب الاول وعدم توقف بيانه على بيانه الر
باعي قدمه المص وذكر انواع الضرب الاول كلا مقام يناسبه
فقال انواع الاول هو ما موصوفة او موصولة اي فعل
او فعل الذي زيد فيه اي ذلك الفعل حرف واحد على الثلاثي
بلا الحاق بشئ وهو اي النوع الاول او ما زيد فيه حرف واحد
ثلثة ابواب لان الزائد فيه اما من جنس الاصول
ولا يكون الا من جنس العين ليدغم ان في الفاء ولا يدغم اصلا
وفي اللام عند اتصال الضمير المرفوع المتحرك او الالف لي
لتخفيفها فهو اما في الاول فيصير بهمزة مفتوحة فيكون الفاء
ساكن والعين مفتوحا او بين الفاء والعين اذ ما بعد
العين محل زيادة الف المصدر وما بعد اللام موضع زيادة
الف التثنية فالاول هو الثاني هو الاول والثالث هو
الثالث كما قال المص الباب افعل يفعل وانما كان
هذا الاول لكون زائد في الاوله ولكثرة معانيه افعال الابكم
الهمزة وزيادة الالف قبل الاخر واعلم ان المصدر المؤكد غير
الميم في غير الثلاثي قياسي ولذا لم يبينه المص في كل باب منه والضا
بط فيه ان كل ما في اول ماضيه همزة زائدة يزاد قبل اخره الف
اما الزيادة قبل الاخر فلكونه اقرب الى الاخر الذي هو محل الزيادة
والنقصان واما تخصيص الالف فلخفته وبكسر ما تحركه
كله غير ما قبل الالف فانه مفتوح ابدا لاجل الالف نحو اكرم و
انكسار واستخراج وكما في اول ماضيه تاء زائدة يضم ما قبل
لام فقط نحو تكسر وتباعد وتدحرج لانه لو فتح لخفة الفتحة

لالتبس بالفعل وفي الرباعي المجرد وملحقات بزاد في اخر ماضيه تا
نحو دحرج وحوقلة وفي فعلل تفعلل وفاعل مفاعلة وهذا هو القياس
المطرد وقد يجيء في بعضها غيره ايضا وسنذكره ان شاء الله تعالى و
فيجيء مصدر هذا الباب على افعال الا في اذى فان مصدره اذى
واذاة واذية ولا يجيء ايذاء كما في القاموس وقيل قد جاء في مصا
فات الثقات لفظ الايذاء وعندي انه من قبيل اطلاق المصنفين
ومسامحاتهم ورد بان استعمال الثقات بمنزلة النقل والرواية على
ما ذكروا فتامل قيل وسيجيء مصدر هذا الباب على فعال ومفعل
نحو انبته نباتا وادخلني مدخل صدق ثم اعلم بانه سمي الابوا
ب غير الثلاثي والرباعي المجردين بالمصدرين بكونه اصلا
مطردا خفيفا فهو اولى بالتسمية واما في الثلاثي المجرد فالمصد
ر غير مطرد في الرباعي المجرد انقل موزونه اي موزون افعل يفعل
افعالا او موزون باب الافعال اكرم يكرم اكراما وعلامته ان يكون
ماضيه المفرد المذكر الغائب مبنيا على اربعة احرف بزيادة الهمزة
حال كون تلك الهمزة في اوله اي في محل اول ماضيه بتقدير
المضاف اوله على مجرده او اصوله بتقدير المضاف اليه وجعل
في بمعنى على ويرجح لاجزما في المعنى وهو انه اذا احتاج الكلام حذف
مضاف في احد الموضعين فالتالي اولى بالتقدير وبناؤه للتعدية
غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدي نحو اكرم زيد عمرا ومثال
اللازم نحو اصبح الرجل وعلم ان هذا الباب يجيء المعاني للصيرورة
نحو اشتى الرجل اي صار ذا ماشية وللدخولة نحو اصبحنا واظلما

اى

اى دخلنا في الصباح والظلام وللحينونة نحو
احصد الزرع اي حان حصاده ولوجود الشيء على الصفة نحو
ابخلته واحمدته اي وجدته بخيلا ومحمودا وللازالة نحو اشكيته
اي ازلت الشكاية عنه واعجمت الكتاب اي ازلت عجمته
قيل هذا سماعي والكثرة نحو البن الرجل اذا عنده اللبن ومنه
استقلته وللتعرض نحو اباع الجارية اي عرضها للبيع وهيأها له
وللتمكين نحو اقبرته اي جعلت له قبرا وللتمكن من الشيء
نحو احظرت البر اي مكنت من حظره ولاتيان الفاعل الى
مكان اصله نحو ايمن واجبل وللتحمل نحو اكذبته اي حملته
على الكذب والمدعاة نحو اشفيته اي وعوته بما الشفاء و
تحصل السؤال نحو استنجدني فانجدته اي نال من
الاعانة فاعنته وللاعانة كاحلبت فلانا اي اعنت في
على الحلب والمطاوع فعل كفطرته فافطر وبشرته فابشر ا
وهو قليل كما نقل عن الرضي في شرح الشافية ولمطاوع
فعل كظاردت الناقة على ظوار غير فاظارت ولاتيان
فاعل بالموصوف باصله نحو اكرم الرجل اي اتى باولاد كرام
ولمعنى فعل بالتخفيف نحو ابكر وبكر وللاغناء عن الثلا
ثي كارقل واعنق واقسم وافلح والمعنى واستفعل نحو
اعظمت واستعظمته والمعنى الدخول في مكان نحو
انجد واغار اي دخل في النجد والغور وللوصول الى عدد
هو اصله اعشرت الدراهم اذا بلغت عشرة وكذا ثلثت

واربعت واخمست واسدست واسبعت واثمنت وتسعت
واماتت والفت وليجعل اللازم متعديا نحو اذهبته والتجعل
المتعدي لازما نحو اكتب واعرض قال التفتازاني قال الوزن
ولا ثالث لهما فيما سمعنا قال ده حلقه بار له امثلة ترتقي
الى ثلثة عشر وعد نقض والاثم واطارة النافة والسعة
السحاب والحشع القيم والسل الطائر ونزفت البرو
ابرات النافض واسبف الجيب وفعله الله فاقلع و
حجه فاصحهم الباب الثاني من الابواب الثلثة فعل يفعل
قدمه على الثالثة لكون زائده من جنس اصوله تفعيلا و
يجئ مصدر هذا الباب على فعالا ايضا نحو كلم كلاما وكذب
كذابا وعلى تفاعل نحو كرر تكرارا وعلى تفعال نحو بين تبيانا
ونفى وعلى تفعلة كذكر تذكرة وبصر تبصرة وعلى مفعل مثل
ومزقناهم كل ممزق موزونه فرح يفرح تفريحا قيل اصل
مثل تفرحا باسكان الراء الثانية استثقل متجانسان
فابدلت الثانية ياء انتهى وامثال هذه كثيرة في الكلام
نحو امليت في امللت ونقضى البازي في تقضض و
بالغه في حسست به وتلعبت في تلععت ودهديت في
دهدهت وصهصيت في صهصهت وامثال ذلك
وعلامت ان يكون ماضيه المفرد الغائب على اربعة احرف
بزيادة حرف واحد من جنس عين فعله اي من مثله في الصو
رة واختلفوا في زائده فقيل هو اولى لان الحكم بزيادة الساكن

اولى

اولى وقيل هو الثانية لان الزيادة بالاخر اولى وهو مما ذهب
اليه الاكثرون والمختار المصنف الاول فقال بين الفاء والعين
لكونه اظهر واسهل لان في الثاني لخفة كانه يستلزم الا
سكان بخلاف الاول واجاز سيبويه الوجهين لتعارض
الدليلين فافهم وبناؤه للتكثير غالبا وهو اي ذلك اي ال
التكثير قد يكون بالفعل بالذات نحو طوف زيد الكعبة وقطعت
الثوب وجولت وقد يكون في الفاعل كذلك نحو موتت الابل
بكسر الياء وجمع لا واحد فاذا يقال موتت الشاة بالذات لشاة واحدة
كما ذكره في الجاربردي وكذلك الكلام فيما يكون في التكثير
في المفعول ايضا ولذا قال المصنف وقد يكون في المفعول بالذات
نحو غلق زيد الابواب بصيغة الجمع اي غلق ابوابا كثيرة
فقط ما قاله بعض الشارحين ان التكثير اي يكون في الفعل
لان قد يستلزم تكثير الفاعل والمفعول كما في المثالين المذكو
رين ولذا جاز غلقت الباب اي مرارا مع وحدة المفعول
انتهى فيه تامل واعلم ان هذا الباب يجئ ايضا لنسبة المفعول
الى اصل الفعل نحو فسقته اي نسبته الى الفسق وللتعدية نحو
فرحته اي صيرته فرحا واحدثت فيه فرحا وللسلب نحو فزعته
اي ازلت الفزع عنه وللاعتقاد نحو وحدت الله وقدسته اي اعتقدت
انه واحد وطاهر عن كل نقص ولمعنى القبول نحو شفعته في كذا اي
قبلت شفاعته فيه ولمعنى الخصوص في شيء نحو جمع اي حضر الجمعة
وللصيرورة كعجزته اي صيرته عاجزا والدعاء عليه كقعرته اي دعوت

ای یدعون علیه بالفقر ای الهلاک ولابیان الفاعل الی مکان ا
صله کیمن ای اتی الی الیمن ولنسبة الشئ الی اصله نحو تممت ای نسبة
الی تمیم ولصیرورة فاعله الی اصله کقوس ای صار کالقوس و
لصیرورة فاعله ذا اصله کورق الشجر ای صار ذا ورق و
للحینونة کظهر ای حان وقت الظهر وللحمل کحفظ
الکتاب ای حمله علی الحفظ وللعمل المکرر فی مهلة لوجده سیا
فتبا کدرجبة ای کذا وبمعنی فعل نحو قلص وقلّص وقصر
وقصر وذال وذیل وبمعنی صیرورة فاعله اصله نحو عجزت
المرأة وشیبت ای صار عجوزا وشیبا وبمعنی تفعل نحو ولی و
تولی اذا اعرض وعنه وبین الشئ بمعنی تبین وذکر فی الامر تفکر
والاغناء عنه فعل لجرّب ووقع القتال اذا ترک وعجّه بالشئ
بمعنی تبین وذکر فی الامر تفکر والاغناء اذا عابه وعول علیه ای
اعتمد علیه وللتوجیه کثرت وغزب وجعل الشئ بمعنی
ماضع منه کعدلته وامرته اذا جعلته عدلا او امیرا وللاختصار الی
الحکایة کقولهم امن وابه واقف وسف وسبح وحمد وهلل
اذا قال امین ویا ابها واف وسوف وسبحان الله ولا اله الا الله
الباب الثالث فاعل یفاعل مفاعلة وفعالا وفعالا قال التفتا
التفتازانی وروی ما رایت مرة قاتلة قتالا بالتشدید موزونة
قاتل یقاتل مقاتلة وقتالا وقیتالا واعلم ان فعالا بالیاء
لغة اهل الیمن وفعالا بالیاء لغة غیرهم واختلفوا فقیل
الاول هو الاصل لان حروف الفعل ثابتة فیه تمامها الا ان

الالف قلب یاء لانکسار ماقبلها والی هذا ذهب سیبویه
حیث قال فی قتال کانهم حذفوا الیاء للحق جاء اهل الیمن
وذهب صاحب الکشاف الی ان الاصل هو الثانی حیث
جعل الیاء لاشباع کسرة الفاء ولعل وجهه ان حروف
الفعل ثابتة فیه بلا زیادة الا ان الالف قلبت مکانها
والظ ان المص اختار هذا الثانی حیث قدمه علی الاول فی الذ
کر وعلامته ان یکون ماضیه المفرد الغائب علی اربعة ا
حرف بزیادة الف بین الفاء والعین وقد عرفة وجه
تخصیص الزیادة بما بین الفاء والعین وبناؤه للمشار
کة بین الاثنین ای لمشارکة امرین فی اصله بالمصدر والو
قوع بشرط ان یکون احدهما غالبا والاخر مغلوبا فیکون
کل واحد منهما فاعلا ومفعولا لکن الغالب یکون فا
علا والمغلوب مفعولا لفظا وبالعکس معنی هکذا قال
السید الشریف شرح للزنجانی فاذا قلت ضارب زید عمرا
دل صریحا علی صدور الضرب علی وجه الغالبیة من زید وو
قوعه علی عمرو وضمنا علی صدوره من عمرو وعلی وجه المغلوبیة
ووقوعه علی زید فلهذا شادة یصیر اللازم اذا الی هذا الباب
متعدیا الی مفعول واحد متعدیا الی مفعولین ان یصح مفعو
له لان یکون مشارکا للفاعل نحو جاذبته الثوب فان مفعول
جذب وهو الثوب مثلا لا یصلح لان یکون مشارکا للمتکلم فی
الجذب فاحتاج الی مفعول اخر یکون مشارکا له فیه کعمرو
مثلا فیتعدی الی اثنین واما اذا اصلح مفعوله للمشارکة

فيكتفي به كما في شاتمت زيدا قيل وذكر في بعض شروح الكشاف
ان في هذا الباب معنى اخر كثير الاستعمال وهو ان يكون
من احد الطرفين صدورا جعل الفعل ومن الطرف الاخر ما
يقابله بناء على جعل ما يقابله قائما مقامه كقولك بايع
زيد عمرا فان الصادر من احدهما البيع ومن الاخر الشراء
ومن المضاربة والمزارعة وغير ذلك وهذا القسم كثير الا
ستعمال بلغ ما بلغ حتى قيل لا يمتنع دعوى ان يقال باب
المفاعلة حقيقة في القدر المشترك بين هذا القسم والقسم
المشهور قال التفتازاني تاسيسه على ان يكون بين اثنين
فصاعدا انتهى فكلام المص مبني على التمثيل او من قبيل الاخذ بالا
ول ويحتمل ان يكون قوله غالبا ناظرا الى قوله بين الاثنين
اي يكون المشاركة بين الاثنين غالبا وان كانت بين الزوايا
ايضا في بعض الاوقات وقوله وقد يكون للواحد ناظر الى
قوله للمشاركة اي قد يكون بناء هذا الباب نسبة اصله الى
الفاعل فقط من غير ان يشاركه في تلك النسبة امر اخر
قيل هذا مطرد في افعال نسبة الى الله تعالى مثال المشاركة
بين الاثنين نحو قاتل زيد عمرا ومثال الواحد نحو قاتلهم
الله وسافر زيد وعلم ان بناء هذا الباب يجيئ لمعان
اخر كالصيرورة نحو عافاك الله اي صيرك الله ذا عافية و
التكثير نحو ضاعفه وبيان الفاعل الى مكان اصله نحو يامن اي
الى اليمن وللاغناء عن افعل نحو ادبته بمعنى اخفيته والاغناء
عن فعل نحو بارك الله فيك ويجيئ بمعنى تفاعل نحو نازع

وسارع وتجاوز ولما فرغ المص عن النوع الاول من الانواع الثلثة
شرع في النوع الثاني الذي هو ما زيد فيه حرفان على الثلاثي المجرد
فيكون خماسيا وهو خمسة ابواب بحكم الاستقراء لان اولها اما
همزة وصل او تاء والاول زائدة الثاني اما متصل به وهو النون
او بين الفاء والعين وهو التاء او تكرار اللام مع الادغام
والفاء ساكنة في هذه الثلثة والثاني زائدة الثاني
اما تكرار العين مع الادغام او الالف بين الفاء والعين
الباب الاول منها انفعل ينفعل انفعالا بكسر الفاء و
زيادة الف قبل الاخر موزونه انكسر ينكسر انكسارا وقد
م لكونه زائدته في الاول وعلامته ان يكون ماضيه المفرد
الغائب على خمسة احرف بزيادة الهمزة والنون على الثلاثي
المجرد في محل الاول وعلم ان الهمزة الزائدة في اوائل الماضي و
المضارع من كل باب سوى باب الافعال همزة وصل وضعت
للوصل الى التلفظ بالساكن فتثبت في حال الابتداء وسقط
في الدرج وثباتها في الوصل لحن وبناؤه للمطاوعة في اللغة الموا
فقة وفي الاصطلاح حصول اثر شيء اي اثر فعل متعد عن
تعلق الفعل المتعدي بمفعوله والاولى ان يقول عن تعلقه
بالضمير الراجع الى شيء فانه عبارة عن الفعل المتعدي نحو كسرت
الزجاج فانكسر ذلك الزجاج لا يخفى انه لا حاجة الى اظهار
الفاعل وهذا المثال مطابق للمثل فان انكسر فيه يدل على
حصول انكسار الزجاج الذي هو اثر الفعل المتعدي الذي

الكسر وعلى انه قد حصل عن تعلق الكسر الذى هو الفعل المتعدى
بمفعوله الذى هو الزجاج وذلك حصول هو المطاوعة
فيكون الزجاج مطاوعا اسم فاعل لقبوله الفعل وتكون انت
مطاوعا اسم مفعول لان الزجاج طاوعك لكن الشايع
فى كلامهما اطلاق المطاوع على المفعول المتعلق قال السيد الشريف
فى شرحه للزنجانى وهو تسمية للشئ باسم متعلقه وعلم ان
هذه الباب لا ينقطع عن المطاوعة ولذا لا يكون الا لازما ولا
يبنى الا مما فيه علاج وتاثير ولذا قيل انكسر وانعدم خطاء
وذلك لانهم لما خصوه بالمطاوعة الزموا ان يكون مما له
يظهر اثره وعلاج تقوية للمعنى الذى وضع له هذا الا انه
قد يجيئ لمطاوعة فعل كما مر وقد يجيئ لمطاوعة افعل نحو از
عجه اى بعدته فانزعج والتفتازانى والسيد الشريف نقلا
عن المفصل انه شاذ وقد يجيئ لمطاوعة فعل نحو عدلته فانعدل
ذكره صاحب المطلوب وفى روح الشروح وقد يجيئ لمعان اخر
لمشاركة المجرد كانقطعت النار وطفئت وللاغناء عن
المجرد كانطلق بمعنى ذهب وللاغناء عن افعل كانحجز
اى اتى الحجاز الباب الثانى من تلك الابواب الخمسة افتعل يفتعل
افتعالا بزيادة الالف قبل الاخر وكسر التاء قدمه على الباب ا
الافعلال لكون زائديه قبل الاخر لانه يشترك بين اللازم
والمتعدى بخلاف باب الافعلال ولانه لما كان يجيئ للمطاوعة
ناسب ان يذكر بعد باب الانفعال موزونه اجتمع يجتمع اجتماعا

وعلا

وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة الهمزة فى اوله للو
صل وبزيادة التاء بين الفاء والعين وبناؤه ايضا اى كبناء باب
الانفعال للمطاوعة نحو جمعت الابل بكسر الباء فاجتمع ذلك الابل
هكذا فى الشرح الشيخ لكن الاولى اضحاء للفاعل وتانيث الفعل
علم ان هذا الباب قد يجيئ لمعان اخر للاتخاذ نحو اختبز ولزيادة
المبالغة فى المعنى نحو اكتساب بالغ واضطرب فى الكسب
والمعنى فعل نحو جذب واجتذب والمعنى تفاعل اى للمشاركة
نحو اختصموا وتخاصموا ذكره التفتازانى وللازالة نحو انتصر منه اى ازال
النصرة عنه ومنه انتقم وللاظهار واصل الفعل نحو اعتذر اى
اظهر عذره ذكر فى الشروح ولمطاوعة افعل كاحفظته فاحتفظ
وللقبول نحو افتضح اى الفضيحة والمعنى تفعل نحو تجمع القوم فا
جتمعوا والمعنى استفعل كارتاح واستزم والمعنى المجرد كقدر
واقتدر وقرب واقترب وللاغناء عنه كاستلم الحجر وللفعل الفاعل
بنفسه نحو اعتروا اى اشتد وكتحل وللتخير كانتجت
ذكره خلفه الباب الثالث افعل يفعل افعلالا بزيادة الالف
قبل الاخر وكسر العين قدمه لاشتراكه مع الاولين فى زيادة الهمزة
التى هى للوصل تسقط فى الوصل فكانهما من الرباعيات وهذا اعلم و
جه تقديم هذه الثلثة على الاخيرين موزونه احمر اصله احمرر فاد
غمت الراء بعد حركة الاول ويدل عليه ارعوى فانه من هذا الباب
واصله ارعوو قلب الواو الثانية ياء لوقوعها خامسة وذلك لان اعلا
ل مقدم على الادغام فلما اعل لم يبق سبب الادغام فدل هذا على ان

اصلى

ان اصل الباب لا بالادغام كذا في اوادح احمرّ يحمرّ احمرارا
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بالزيادة
الهمزة في اوله وبزيادة حرف واحد من جنس اللام فعله اي
من مثله واعلم انهم اختلفوا في ان الزائدة هل هي اللام ا
لاولى او الثانية واختار مثله واعلم انهم اختلفوا المصر
الثاني فقال في اخره والامران جائزان عند سيبويه لتعا
رض الادلة فتدبر وبناؤه لمبالغة اللازم لا يكون الا لازما وجعل
بناؤه للالوان والعيوب غالبا والا فهذا الباب قد يكون لغير
لون ولا عيب كانقض الحائط ذكر خليفة مثال ما يكون للالوان
نحو احمرّ زيد فان الاحمرار لون من الالوان ومثال ما يكون للعيوب
نحو اعورّ زيد اي عدم رؤية احدى عينيه مبالغة وهو عيب
من العيوب واعلم انه شرط في هذا الباب ان يكون مضاعفا
لعينه ولا معتل اللام فقولهم ارعوى مطاوع رعوته بمعنى كففته
شاذ من وجوه منها انه معتل اللام ومنها انه لغير لون ولا عيب
والثالث انه مطاوع والمطاوعة في هذا النوع نادرة كذا نقل
عن كمال الدين ومنها انه لم يدغم للثقل ولتقديم الاعلال على
الادغام فانه لا اعل بقلب الواو الثانية ياء لوقوعها خامسة مع
عدم انضمام ما قبلها وقلب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فان اجتمع المثلين والاحتراز عن لزوم ضم الواو في المضا
رع فانه مفروض كذا قيل ويمكن ان يقال انه ترك الا
دغام لبيان الاصل كما في قولهم قطط شعره اذا اشتدت

جعودته وضبب البلد اذا كثر ضبابها بفك الادغام لبيان الاصل
الباب الرابع تفعّل يتفعّل تفعّلا بضم ما قبل اللام فان القياس
فيما اول ماضيه تاء فرقا بين المصدر وبين فعل الماضي وقد كسروه
في الناقص ليجانس الياء نحو تعدّى تعدّيا وقد يجيء مصدر هذا ا
لباب تفعالا بكسر التاء والفاء وتشديد العين نحو تملاق و
تحمال وهو قياس لغة اهل اليمن وقد يجيء على فعلة كطيرة مصدر تطير
وخيرة مصدر تخير ولا ثالث لهما ذكره في شرح المشارق وقدمه
لكون احدى الزائدتين من جنس الاصول واعلم انهم اختلفوا
في ان هذا الباب وكذا باب التفاعل بل هما من الملحقات
بتدحرج او لا واختار المصنف الثاني حيث نظمهما في سلك غير الملحقات
ووجه ذلك على ما قيل ان التاء فيهما لا يصلح لان يكون للالحاق
لا يكون في الاول الكلمة كما سيجيء وكذا تضعيف العين والالف
لان الزائد في الالحاق لا يكون لمعنى غير جعل المثال الانقص على ا
لمثال الازيد وليس تضعيف التفعل والف التفاعل كذلك لا
فادة كل منهما معنى اخر وفيه انه يجوز ان يكون ذلك المعنى الا
خر مستفادا من التاء كما في تجلبب وسيجيء موزونه تكلم تكلما
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء
في اوله وبزيادة حرف اخر ايضا من جنس عين فعله اي من نو
عه وشكله بين الفاء والعين تذكر وبناؤه للتكلف اي للدلالة
عليه ومعنى التكلف تحمل تمام المطلوب وكماله شيئا بعد
شيء اي تحصيل شيء من اجزائه او من افراده كما في تعلمت العلم فان

فانّ العلم انما يكون بتحصيل مسئلة منه بعد تحصيل مسئلة اخرى منه
وكما في تجرّعته فانّ معناه شربة جرعة قال السيد الشريف غالب هذا
الباب ان يكون للمطاوعة ويجئ للتكلّف فتخصيص المص كونه للتكلف بالذكر مع ان دأبه تحصيل المعانى الغالبة ليس على ما ينبغى
نحو تعلّمت العلم مسئلة بالنصب بدل من العلم بدل البعض من الكل وقوله بعد مسئلة ظرف لتعلّمت اى تعلّمت مسئلة بعد تعلّم مسئلة
اخرى فيدخل المسائل كلها فى التعلم ان بنا هذا الباب وقد يكون
الاتخاذ نحو توسّدت التراب اى اتخذته وسادة وللتجنّب اى
ليدلّ على ان الفاعل جانبه اصل الفعل نحو تأثّم اى جانب الاثم
وللطلب نحو تكبّر اى اطلب ان يكون كبيرا وللاعتقاد نحو تعظّم
اى اعتقد انه عظيم ذكره الشريف وللتشبيه نحو تهجّر اى تشبّه بالمهاجرين وفى الحديث هاجروا ولا تهاجروا وللدعاء نحو ترحّم اى دعاه بالرحمة
وللانقلاب الى اصله كتحجّر الطين اى انقلب حجرا وللسؤال نحو تعطّى
اى سال العطا وللصيرورة نحو تموّل اى صار ذا مال وللمطاوعة افعل
كاقعدته وللمطاوعة فعل نحو صاد وتصيّد ولمعنى تفاعل نحو تعهّده
بمعنى تعاهد ولمعنى فعل نحو تقسّم بمعنى قسم وللتلبس نحو تقمّص و
تأزّر اذا لبس قميصا وازارا وللعمل بما اشتق منه كتضحّى وتسحّى وللا
غناء عن المجرد كتكلّم وتصدى ذكره خليفه وللافادة الكل نحو تقدّس وتنوّع
ولحصول الشئ بلا عمل نحو تولّد تكون ذكره بعض الشروح الباب
الخامس تفاعل يتفاعل تفاعلا بضم ما قبل اللام للفرق بينه وبين فعل
الماضى وقد كسروه من الناقص نحو تجافا تجافيا موزون تباعد يتباعد

بنا

عدا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء فى اوله والالف بين
الفاء والعين وبناؤه للمشاركة بين الاثنين فصاعدا اى لما يصدر من الاثنين
فصاعدا قيل صدور الفعل من الجانبين لا يتحقق فى بعض المواضع كما فى قوله
تعالى وواعدنا موسى وفى قولهم عالج الطبيب المريض واجيب بان قبول
الفعل بمنزلة نفس الفعل اقول يمكن ان يقال كون هذا الباب
للمشاركة غالبى فانه قد يكون للواحد كباب المفاعلة فلا ينافيه ما ذكر
الان المص لم يصرح بذلك لقلته مثال المشاركة بين الاثنين نحو تباعد زيد عمرا ومثال المشاركة فصاعدا نحو تصالح القوم واعلم ان تفاعل
اذا كان من فاعل المتعدى الى المفعولين يكون متعديا الى واحد نحو نازعته الحديث وتنازعناه واذا كان من المتعدى الى المفعول واحد صار لازما نحو ضارب
زيد تضاربنا وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل والتعلق
بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك ووضع تفاعل لنسبة المشترك بين
قب من غير قصد الى تعلقه بشئ وان كان التعلق ضروريا هذا الباب
فتبين الفرق بينهما لفظا ومعنى وقد يقال فى الفرق المعنوى ان البادى
بالفعل والغالب فيه معلوم فى المفاعلة بخلاف التفاعل فان البادى
اوغالب غير معلوم فيه واعلم ان هذا الباب ايضا يجئ لمعان اخر لمطاوعة
فعل نحو باعدته فتباعد ولاظهار ما ليس فى الواقع نحو تجاهل وتغافل
اى اظهر الجهل والغفلة من نفسه والحال انه منتف عنه ذكره التفتازانى ولمعنى فعل بالكسر نحو توانيت ووَنيت ذكره السيد الشريف وللمطاوعة
فعّل بالتشديد نحو نفقت الدراهم فتنافقت وفعل بالفتح نحو كشفت
الشئ فتكاشف ولمعنى تفعّل نحو تعاهد وتعهّد ولمعنى افعل نحو تخا

طغى وتساقط واسقط وللاغناء عن المجرد كتشأ وتمارى ذكره خليفه النوع
الثالث من الانواع الثلثة المذكورة هو ما اى فعلا والفعل الذى زيد
فيه اى ماضيه المفرد الغائب ثلثة احرف على الثلاثى المجرد وهو اى النوع
الثالث او ما زيد فيه على الثلثة احرف على الثلاثى اربعة ابواب لان احدى
الزيادات همزة وصل فى الاول والبا ان اما متصلتان بها وهو السين
والتا او تكرير العين والواو بينهما او الالف قبل اللام وتكريرها مع اد
غام او الواو المشددة قبل اللام والحرف الثانى الرابع ساكنان فى هذه الا
ربعة الباب الاول استفعل بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى
استفعالا بزيادة الالف قبل الاخر وكسر التاء قدمه لكون الزوائد
كلها فى الاول ويجئ فى الاجوف تبعو بيض الثانى نحو استقامه ويجوز
التكلم على الاصل ذكره الجوهرى موزونه استخرج يستخرج استخراجا
وعلامته ان يكون ماضيه المفرد الغائب على ستة احرف بزيادة
الهمزة والسين والتاء فى اوله وقد يحذف تاؤه للتخفيف نحو اسطا
ع يسطيع اصلهما استطاع يستطيع واما اذا قلنا اطاع يسطيع
بفتح الهمزة فيكون من باب الافعال والسين زائدة فى اخلافى فا
سكان فقيل هو استفعل لانه من كان فالمد قياس وقيل هو افتعل
لانه من السكون فالمد شاذة ذكره فى الشافيه وبناؤه للتعدية غالبا
وقد يكون لازما مثال المتعدى نحو استخرج زيد المال ومثال اللازم
نحو استحجر الطين قيل بناؤه لطلب الفعل اى بعد كونه مشتركا بين
المتعدى واللازم يكون لطلب الفعل فلا يرد ان كونه لطلب الفعل
لا ينافى كونه للتعدية فلا تقابل قيل كثيرا لما يتعلق هذا الباب
الفعل نحو استخرجت الوتد فكيف يتصور الطلب واجيب بان تحمل

لقصد الاخراج بمنزلة الطلب فيتأمل واما ما قيل من انه ان اريد الدائم فلا قا
ئل به للاجماع على ان يجئ لغير الطلب ايضا وان اريد الغالب فهو ليس
مقول البعض بل مقول الجمهور ففيه ان يكون مقول الجمهور لا ينافى كون
مقول البعض بل يستلزم على ان لفظ قيل لا يوجب كون ما بعده مقولا
للبعض بل هو قد يورد للاشارة الى الضعيف وايضا يجوز ان يراد الدائم و
يؤول ما جاء لغير الطلب بالطلب قال العصام فى تعليقاته على ان فيه
وجعل صاحب المفتاح الاستفعال كله للطلب فقال استحجر الطين معناه
طلب نفسه ان يصير حجرا واستفر معناه سال نفسه الفرار واعلم ان هذا ا
لباب يجئ لمعان اخر للسؤال نحو استخبر اى سال الخبر وللتحول نحو استخل
الخمر اى انقلب الخمر خلا وللاعتقاد نحو استكرمت اى اعتقدت انه كريم
وللوجدان نحو استجدت شيا اى وجدت جدا وللتسليم نحو استرجع القوم
اى قال انا لله وانا اليه راجعون ذكره صاحب المقصود ولمعنى فعل فر واستقر
وللتحول كاستحقره النهر اى خال له ان يحفر وللسلب نحو استعقبته
اى ازلت عقابه وللنسبة كاستنبغث اى انتسب الى النسر وللعمل الكرد
فى مهلة كاستدرجته وللوجود على الحالة السابقة كاستهزلته اى وجدت
مهزولا ولمطاوعة فعل نحو وسعه فاستوسع ولمطاوعة افعل نحو احكم
فاستحكم ولمعنى افعل نحو استيقن وايقن ولمعنى تفعل كاستكبر وتكبر و
لمعنى افتعل كاستعذر واعتذر وللاغناء عن المجرد كاستحى واستأثر وعن
فعل كاستعان فالاصل فيه عون وللاستسلام نحو استقتل اى استسلم
للقتل ولعد الشئ متصفا باصل الفعل كاستصعبه واستعظم واستحسن
واستقبحه وغير ذلك ومنه استقصره اى عده مقصرا ذكره خليفة الباب الثا
نى افعوعل يفعوعل افعيعالا قدمه لكون احدى الزوائد من جنس

الاصل موزونه اعشوشب يعشوشب اعشيشابا بقلب الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها فان حرف العلة الساكنة تجعل من
جنس حركة ما قبلها للين عريكة ما قبلها للين عريكة الساكن مع
حرف علة ضعفه واستدعاء حركة ما قبلها وعلامته ان يكون
ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والواو وحرف اخر
من جنس عين فعله بين العين واللام قيل هذا نفا في لانعدام
سكون الاول فان قلت الشين في اعشوشب ليست من حروف
اليوم تنساه فكيف يحكم عليها بانها زائدة وقد قالوا ان الحروف
التي تزاد في اسماء والافعال عشرة مجموعها اليوم تنساه قلت هذا ليس
على اطلاقه بل اذا كان الزيادة من جنس الاصول او للالحاق جازت
زيادة اي حرف كانت صرح به التفتازاني وابن الحاجب وبناؤه للمبا
لغة اللازم قيل هذا هو الغالب وقد يجيء متعديا نحو احلوليته اي
جعلته حلوا على وجه ابلغ واعروريته اي ركبته عريانا جدا وقيل لا ثالث
لهما ثم انه لما كان كون بنائه للمبالغة نظريا استدل المصنف بقوله
لانه اي لان يقال في اللغة عشب الارض اي صادت بنات والعشب
وكذا الكلا والحشيش اسماء للنباتات لكن الحشيش يختص باليابس
والعشب والكلاء بالرطب والكلاء اعم وقيل يختص ايضا بالرطب
الا انه ما يتأخر بناته ويقل والعشب ما يتقدم بناته ويكثر يعني
ان يقال عشب الارض من الثلاثي المجرد اذا نبت وجه الارض
في جملة اي قليلا فان لفظة في الجملة تستعمل في القلة كما ان لفظة
بالجملة تستعمل في الكثرة ويقال اعشوشب الارض اذا كثر بناتها وجه

الارض

الارض فعلم ان هذا الباب يفيد المبالغة في الزيادة في اصل الفعل ولان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى فان قلت للزيادة كلها تشترك في هذا
المعنى فما وجه تخصيص هذه الابواب بالمبالغة قيل لعل وجهه ان
هذه الابواب لا تفيد معنى سوى هذه المبالغة واما سائر المزيدات و
فتفيد معاني كثيرة فلهذا اخصت هذه الابواب بها وفيه ان هذه الباب
ايضا يجيء لمعاني اخر كالصيرورة نحو احلولى الشيء اذا صار حلوا واخفوف
الجمل اذا صار اخف والمطاوعة كقولهم ثنيته فاثنوني ويجيئه بمعنى
تفعل كقولهم احلولحد ما اي وجدها حلوة وبمعنى التجرد كقولهم
خلقان يفعل كذا واخلولق اذا كان حقيقا بذلك ذكره حلبيه الباب
الثالث افعوال يفعول افعوالا قدمه لكون الزوائد كلها قبل الاخر موزو
نه اجلوذ بالجيم والذال المعجمة يقال اجلوذت الابل اي دامت في السير
السير مع وفي الحديث اجلوذ المطر اي اشتد ومنه تاخذه يجلوذ اجلواذ
قبل وجاز في مصدره اجليواذا بقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها
لتقدمه لاعلال على الادغام قيل جاز قلب الواو ياء في كل نحو اجلت
تجليذا اجلياذا وعلامته ان يكون ماضيه على ست احرف بزيادة الهمزة
في اوله والواوين بين العين واللام وبناؤه ايضا للمبالغة اللازم لانه اي
لانه يقال اجلوذ الابل اذا سار والصواب سارت سيرا سريعا فيه اشارة الى
ان في اصل الكلمة مبالغة فاذا بني من هذا الباب يفيد زيادة في تلك
المبالغة والى هذا اشار بقوله ويقال اجلوذ الابل اذا سار سيرا زيادة
سرعة واعلم انه قد جاء من هذا الباب اعلوط متعديا في الصحاح
اعلوطني اي لزمني ذكره في روح الشروح الباب الرابع افعال يفعال افعيلا

لا يقلب الالف ياء لانكسار ما قبلها فانها تقلب بجنس حركة ما قبلها كما
في موزونه احمار يحمار احميرارا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
الهمزة في اوله والالف بين العين واللام وحرف اخر من جنس لام فعل في
اخره قيل هذا اتفاقي كما في احمر فتذكر وبناؤه ايضا للمبالغة اللازم لكن هذا
الباب ابلغ اي اكثر مبالغة بكثرة حروف الدالة على الزيادة المعنى من باب
الافعلال لما تقرر ان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويدل النص على
ان هذا الباب للمبالغة وعلى انه ابلغ من باب الافعلال بدليل الى افعال
لانه يقال احمر زيد اذا كان له حمرة في الجملة وانما ذكر هذا النص للمبالغة في
احمر ويقال احمر زيد اذا كان له حمرة مبالغة ويقال احمار زيد من هذا
الباب اذا كان له حمرة زيادة مبالغة فدل ذلك على ان هذا الباب ابلغ
[illegible] من باب الافعلال واعلم ان هذا الباب يجيء غالبا من الا
لوان والعيوب كباب الافعال وقد يكون لغيرهما كانهار الليل
اذا انتصف والاكثر ان يقصد عروض المعنى في احمار ولزومه في احمر و
قد يكون الامر بالعكس فمن قصد اللزوم في الاول قوله تعالى في وصف الجنتين
مدهامتان ومن قصد العرض في الثاني قولك اصفر وجهه وجلاو
احمر حجلا ذكره خليفه ولما فرغ المص عن بيان الثلاثي المجرد وما زيد عليه
من غير الالحاق شرع في بيان الرباعي المجرد واخر بيان الملحقات لتوقفه على
على بيان الملحقات به فقال وباب واحد منها اي من ابواب الخمسة والثلثين
للرباعي المجرد وهو ما كان ماضيه المفرد المذكر الغائب على اربعة احرف
اصول وقوله وهو باب واحد حاجة اليه كما لا يخفى فان قلت ما الوجه
الحصر في الواحد وهو يتصور ان يكون ثمانية واربعين بابا اذ يمكن
في الفاء حركات ثلث وفي العين اربعة حالات فيحصل بضرب الثلثة في الا
ربعة اثني عشر ويتصور في اللام الاولى ايضا اربع حالات فيضرب

فبضرب

فبضرب الاربعة في اثني عشر يحصل ثمانية واربعون خلت الفاء في الماضي
لا يكون الا مفتوحا وكذلك اللام الثانية لكونها مبنيا على الفتح ولا يمكن
بسكون اللام الاولى لالتقاء الساكنين في نحو دحرجت ودحرجن فحركوهما
بالفتح لخفتها واسكن العين لئلا يلزم توالي اربع حركات في كلمة واحدة
والحاصل ان الفعل لما كان ثقيلا لم يجوزوا زيادة حروفه على الثلثة
الا بالتزام كون الحركة فتحة للتخفيف فلم يبق للتعدد مجال فانه يكون
باختلاف الحركة وزنه اي وزن ذلك الباب الواحد فعلل لم يذكر مصدره
كما ذكره في الثلاثي لعدم الالتباس ههنا بخلاف هناك موزونه دحرج
يدحرج دحرجة بزيادة التاء في الاخر ودحراجا بكسر الدال في الصحيح لا
غير واما في المضاعف فيجوز الفتح والكسر نحو زلزل زلزالا بالفتح والكسر
كذا في شرح التفتازاني للزنجاني وعلامته ان يكون ماضيه مبنيا على اربعة
احرف بان يكون جميع حروفه اصلية وبناؤه للتعدية غالبا وقد يكون لازما
واعلم ان ابواب الرباعي كلها سواء كان مجردا او مزيدا على الثلاثي ملحقا
او غيره ملحقا يكون متعديا ولازما واما ما في المقصود من ابواب الر
باعي كلها متعديا الا دربج محمول على اغلب اي كلها متعد غالبا
الا دربج كذا قال شارحوه وبعد فيه نظر فانه قد مر ان الغالب
في هذا الباب هو التعدية مثال المتعدي نحو دحرج زيد الحجر اي دوره
كذا قال التفتازاني وفي روح الشروح اي دده من العلو الى السفلي و
مثال اللازم نحو دربج زيد اي طاطا راسه كذا قال الشريف وفي روح الشروح
دربج الرجل بالحاء المعجمة اي القى راسه بين يديه وفي موضع اخر منه اي
طاطا راسه وبطظهره نقلا عن فتح الصحاح وفي المطلوب

معناه دل واعلم ان هذا الباب يجيء لاختصار الحكاية نحو بسمل وحسبل
وسبحل وحمدل وجعفل وحوقل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وسبحان الله
والحمد لله وجعلني فداك ولا حول ولا قوة الا بالله ويسمى هذا بالنحت
والصحيح انه لا يشترط فيه حفظ الكلمة الاولى بتمامها ثم وستة ابواب
للملحق بدحرج بزيادة حرف واحد على الثلاثي المجرد للالحاق اي بجعل
مثال على مثال الرباعي لعلة واعلم ان الفرق بين الملحق به والملحق
يجب ان يكون فيه زيادة للالحاق بخلاف الملحق به وانما كان ستة
لانه اما بتكرير اللام وبزيادة حرف علة وخص التكرير باللام لانه لو
كرر الفاء لزم مزية الفرع على الاصل اذ لم يوجد تماثل الفاءين في الاصول
ولو كرر العين التبس بباب التفعيل وخص الزيادة بحروف العلة لخفتها
وكثرة دورانها ثم ان الالف لا يزاد الا في الاخر لان حرف المد لغاية خفة
لا يقابل الحرف الصحيح الا في الاخر لكون الاخر محل السكون والتغيير جاز ان
يقابل حرف المد والواو والياء لا يزادان في الاول لان الحرف الالحاق
لا يكون في الاول كما سيجيء وكذا لا يزادان للزوم انقلابهما الفا
فيهما اما بين الفاء والعين وبين العين وهو فوعل يفوعل فو
علة وفيعالا موزونه حوقل اصل حقل اي ضعف وهرم وفي الا
قيام حوقل الشيخ كبر وفتر عن الجماع كذا في روح الشروح وفي ال
قاموس الحوقلة سرعة المشي مقاربة الخطو والاعياء وال
ضعف والنوم والادبار والعجز عن الجماع واعتماد الشيخ بيديه
على خاصرته والدفع نقله حفيد الفاضل العصام في شرح الشافية نحو
كل حوقلة وحيقالا بقلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فا

ن

ن قلت لا يجوز في الملحقات الاعلال في غير الاخر كما انه لا يجوز فيها الاد
غام مطلقا على ما ذكروه فكيف جاز ههنا قلت يجوز الاعلال فيها اذ
لم يكن مبطلا للالحاق بان يخرج عن الوزن بخلاف ما اذا بطل و
ما نحن فيه من قبيل الاول وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الو
بين الفاء والعين وبناؤه للازم نحو حوقل زيد واعلم ان المص قدم الملحق با
لرباعي على مزيد الرباعي لتقدم الرباعي وقدم هذا الباب لتقدم زائده و
قوة الواو وعلو هامته قدم الباب الثاني الذي زيد فيه الياء بين الفاء والعين
وهو فيعل يفيعل فيعلة وفيعالا لكونه موافقا للباب الاول في كون زائده
بين الفاء والعين موزونه بيطر يبيطر بيطرة وبيطارا البيطرة شد الجرح
وشق كذا في روح الشروح وفي القاموس البيطر معالج الدواب وصنعته ا
لبيطرة نقله حفيد العصام وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة ا
حرف بزيادة الياء بين الفاء والعين الباب الثالث ما زيد فيه الواو
بين العين واللام وهو فعول يفعول فعولة وفعوالا قدمه لقوة
الواو موزونه جهور يجهور جهورة وجهوارا اصله جهر يقال
بالقول رفع بصوته وباب قطع وجهر ايضا وفي الاقنام جهور الحد
يث اظهره كذا في روح الشروح وعلامته ان يكون الى اخره الباب الرا
بع فعيل يفعيل فعيلة وفعيلالا قدمه لقوة الزائد موزونه عثير
يعثير الخ يقال عثر عليه عثورا اي اطلع ويقال عثر عثارا اي زل
ولم يستقر وجد موضوعه كذا في روح الشروح الباب الخامس فعلل
يفعلل فعللة وفعلالا قدمه لكون الزائد من جنس الاصول موزونه
جلبب يجلبب جلبابا اخذ الشيء الى نفسه وجلبب اي لبس الجلباب

كذا في روح الشروح وفي القاموس كاباب كسرداب وسعاء القميص وثوب وا
سع للمرأة دون الملحفة وما يغطي بها من فوق كالمنا تخفف نقله خفيد
العصام وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة حرف وا
حد من جنس لام فعله في اخره قبلها اتفاق لعدم السكون الاول
وفي المطلوب وجوّد سيبويه الامرين ثم انه لا بد غم لئلا يبطل الا
لحاق بتسكين ما قبل الاخر ذكره البركوي رحمه الباب السادس ما
زيد في اخره الف وهو فعلي يفعلي بقلب الف ياء عند زوال فتحة
ما قبله باسكان الياء لاستثقال الضمة عليها وعند اتصال التاء
المصدرية كما في فعلية ويجوز فيه قلب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها ولا يبطل به الالحاق لكون الاخر محل التغير وعند اتصال
لضمير المرفوع نحو فعلبت حملا على نحو دسبت فلذا يكتب على
صورة الياء وقال بعضهم لا يزاد الالف للالحاق اصلا وانها بزا
د الياء فينقلب الفا فلذا يكتب بالياء ويرجع اليه عند زوال الفا
لفتحة وكلاهما محتملان ذكره البركوي ثم قال والاول اولى عنده
موزونه سلقي يسلقي يقال سلقيت رجلا اي اوقعته على قفاه كذا في
روح ويقال ثم هذه الستة الابواب الملحق بالرباعي ومعنى الحا
ق اي الحاق هذه الابواب على ان يكون اللام عوضا عن المضاف
اليه كما هو مذهب الكوفية او صفة اغناء الاضافة في الاشارة
الى معلوم كما هو مذهب البصرية ولذا قال اتحاد المصدر الملحق
فان قلت ما هذا منقوض بباب الافعال فانه كما يقال دحرج دحرجا
يقال اخرجها فيتحد المصدران مع انهم لم يحكموا عليه بان ملحق

بد

بدخرج اجيب بان الاعتبار انما هو بالفعلة لعمومها واطراد
ها في جميع فعلا دون الفعلال لعدم مجيئه في بعض الصور والمولد
فانهم لم يقولوا بيرفاثا وبيطارا وعنبادا بل برقشة وصعصبة
وعوبدة ولان الشرط توافق المصادر اجمع وبك حرف الالحاق لا
يزيد في الاول وان زيادة الهمزة لقصد معنى التعدية لا لمساواة
في تصرفات اللفظية فتامل واعلم انه زاد بعضهم على هذه الستة
في ملحقات الرباعي ما بين اخرين احدهما فعفل بتكرير الفا بعد ا
لعين موزونه زلزل والثاني فعنل بزيادة النون بين العين
واللام موزونه قلنس وعلى هذا يكون الملحق بالرباعي ثمانية ابواب
لعل المصنف تركهما لكونهما مختلفا فيهما فانهما من الملحقات عند
الكوفيين ومن المتجرد عند البصريين كما في روح الشروح واعلم ان
الحاق جعل مثال على مثال ازيد منه بزيادة حرفا واكثر اي جعله
موازنا له في عدد الحروف والحركات والسكنات ولذلك لا يجوز الادغام
مطلقا في الملحق ولا الاعلال في غير الاخر وبجعل ذلك الحرف الزائد في
المزيد فيه مقابلا للاصلي في الملحق به فيعامل بالملحق معاملة ا
لملحق به في احكامه من التصغير والتكسير وغيرهما فلا بد ان
يكون الملحق مماثلا وموازنا للملحق به ولما فرغ المصنف من
الرباعي المجرد شرع في المزيد على الرباعي فقال وثلثة منها من
خمسة وثلثين بابا الكائنة لما زاد على الرباع المجرد وهو اي تلك
الثلثة على نوعين لان زائده اما واحد او اثنان لا غير ولا نخرج
عن الاعتدال ويظن ان كلمتان النوع الاول منهما اما اي فعل

او الفعل الذي زيد فيه حرف واحد على الرباعي المجرد وهو باب واحد
وزنه تفعلل يتفعلل تفعللا موزونه تدحرج يتدحرج تدحرجا بضم الراء
المهملة وعلامته الخ النوع من ذينك النوعين ما زيد فيه حرفان
على الرباعي المجرد وهو بابان وذلك لان احدى الزيادتين فيه همزة
وصل مكسورة في اوله والثاني اما نون ساكنة بعد عينه واما تكرير
اللام الاخرة مع الادغام بنقل حركته الى اللام الاولى الباب
كذا الباب الاول منهما افعنلل يفعنلل افعنلالا بكسر العين موزونه
احرنجم يحرنجم احرنجاما وعلامته ان يكون ماضيه على ستة
احرف بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين واللام الاولى وبنا
ؤه للمطاوعة نحو حرجمت الابل اي جمعتها ورددت بعضها الى
بعض فاحرنجم ذلك الابل اي اجتمعت ومن هذا الباب ابنساس وابلنال
اصلهما ابنسوس وابلنول فقلبت الواو الاولى ياء لسكونها وا
نكسار ماقبلها ونقلت حركة الواو الثانية الى ماقبلها وقلبت الف
لتحركها في الاصل وانفتاح ماقبلها الان فصار ابنساس وابلنال
الباب الثاني افعلل بسكون الفاء وفتح العين وفتح اللام الاولى
مخففة والاخرة مشددة يفعلل بكسر اللام الاولى افعلالا موزونه
اقشعر يقشعر اصلهما اقشعرر يقشعرر فنقلت حركة الراء الاولى
الى ماقبلها الساكن فادغمت الراء في الراء اقشعرارا وعلامته ان يكون
ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله وحرف اخر من جنس لام
الثانية في اخره اختار الزمخشري ما هو الاخر لكون الاخر محل
التغيير مع كون الاولى متحركة قال البركوي عليه الرحمة القوي ان

كا

كان اول المكررين متحركا فالزائد هو الثاني بلا اختلاف وبناؤه للمبا
لغة اللازم لانه يقال قشعر جلد الرجل اذا انتشر شعر جلده في الجملة
ويقال اقشعر جلد الرجل اذا انتشر شعر جلده مبالغة فدل ذلك
على ان في هذا الباب مبالغة ومن هذا الباب ابوار اصله ابورر كا
قشعر فنقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا لتحركها في
الاصل وانفتاح ماقبلها الان فصار اباد ثم حذفت الهمزة لعدم
الاحتياج اليها فصار بادر وخمسة ابواب منها اي من الابواب
الخمسة والثمانين للملحق بدحرج بزيادة حرفين على الثلاثي
المجرد احدهما للمطاوعة والثاني للمجرد الالحاق الباب الاول
تفعلل يتفعلل تفعللا موزون تجلبب يتجلبب تجلببا قد
م والثاني للمجرد لكونه زائده من جنس الاصول وعلامته ان يكون
ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله ليوافق ذلك الملحق
به فان قاعدة الالحاق انه ان كان في الملحق به زائد جيء به في الملحق
موضعه في الملحق به وحرف اخر من جنس لام فعله في اخره قد عرفت
وجه الحكم بكون الزائد في الاخر الباب الثاني من تلك الخمسة تفو
عل يتفوعل تفوعلا موزونه تجورب يتجورب تجوربا اي لبس
الجورب وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف الى الباب
الثالث تفيعل يتفيعل تفيعلا موزونه تشيطن يتشيطن
تشيطنا الباب الرابع تفوعل يتفوعل تفوعلا موزونه
ترهوك يترهوك ترهوكا الى الباب الخامس تفعلى يتفعلى
بقلب الياء الفا فيها وقد عرفت انه لا بنا في الالحاق تفعللا

موزونه تسلقى يتسلقى تسلقيا الخ واعلم ان هذه الخمسة [illegible]
الملحقة بالرباعي المجرد مع زيادة التاء في اوله للمطاوعة وغير فعيل
اذ لم يجئ تفعيل بالاستقراء وزاد بعضهم على هذه الملحقات ثلثة
ابواب اخر الاول تفعفل يتفعفل تفعفلا موزونه تزلزل يتزلزل
تزلزلا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء
في اوله وحرف الاخر من جنس فاء فعله بين الفاء والعين والثاني
تفعنل يتفعنل تفعنلا موزونه تقلنس يتقلنس تقلنسا وعلا
مته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله والنون
فيما قبل الاخر والثالث تمفعل يتمفعل تمفعلا موزونه تمسكن
يتمسكن تمسكنا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيا
دة التاء والميم في اوله فعلى هذا يكون ملحقا بتدحرج ثمانية ابواب
اعلم ان حقيقة الالحاق في هذه الملحقات الخمسة بتدحرج بز
يادة غير التاء من حروف العلة وتكرار اللام مثلا الالحاق في تجلبب
انما هو بتكرار الباء والتاء انما دخلت بمعنى المطاوعة كما كانت
في تدحرج لان الالحاق اي زيادة الالحاق لا يكون في اول الكلمة
بل يكون في وسطها على ما صرح به في شرح المفصل وايضا حرف
الحاق فلا يكون بمعنى غير الالحاق كما صرح به ابن الحاجب
في شرح المفصل والتاء ههنا بمعنى المطاوعة فلا يكون للالحاق
وفيه نظر لان الالحاق جعل مثال انقص على مثال ازيد
منه كما صرح به وذلك الجعل ههنا انما [illegible] بزيادة التاء
وغيرها معا لا بغيرها فقط فكيف يحكم بان الالحاق بزيادة

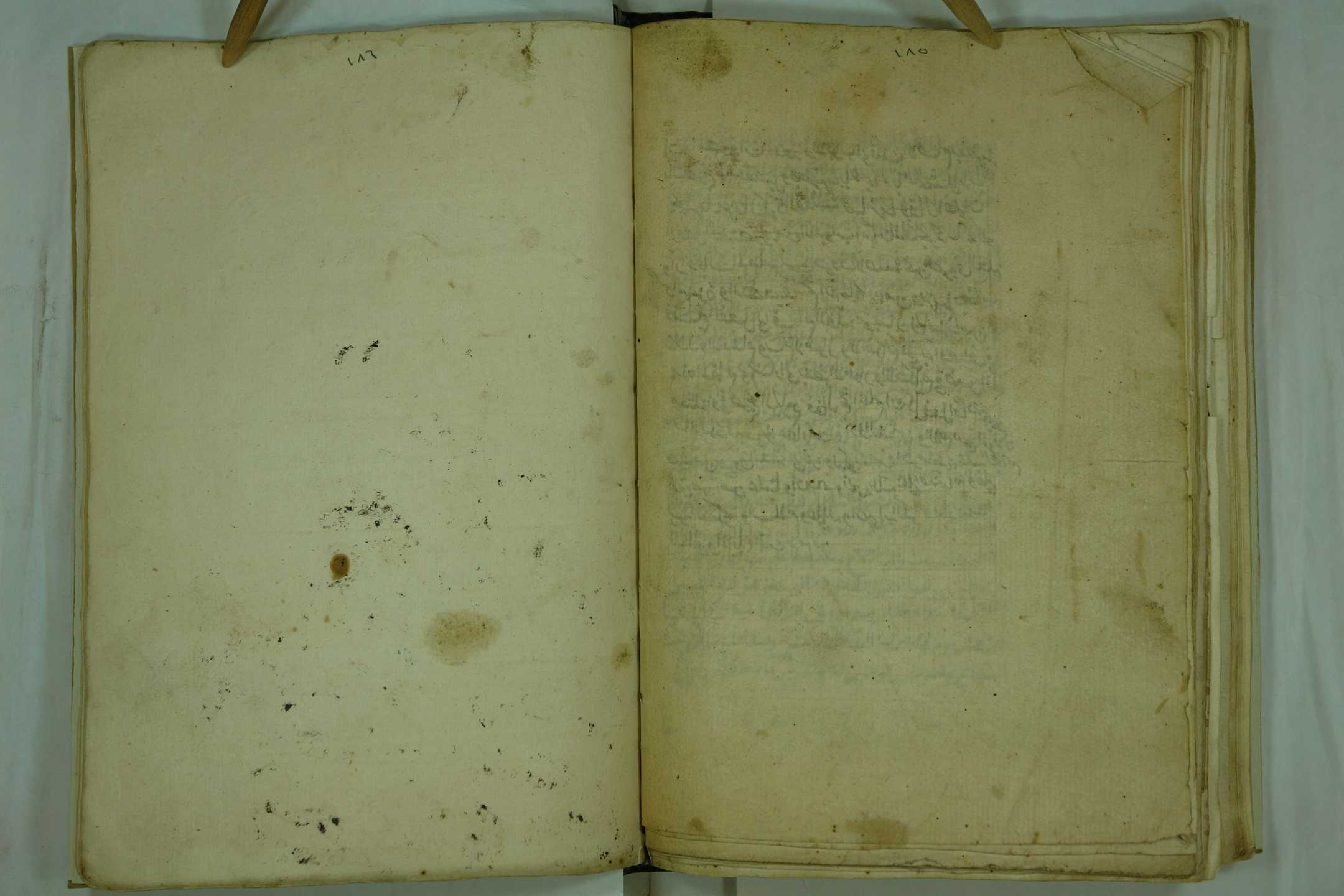
غير

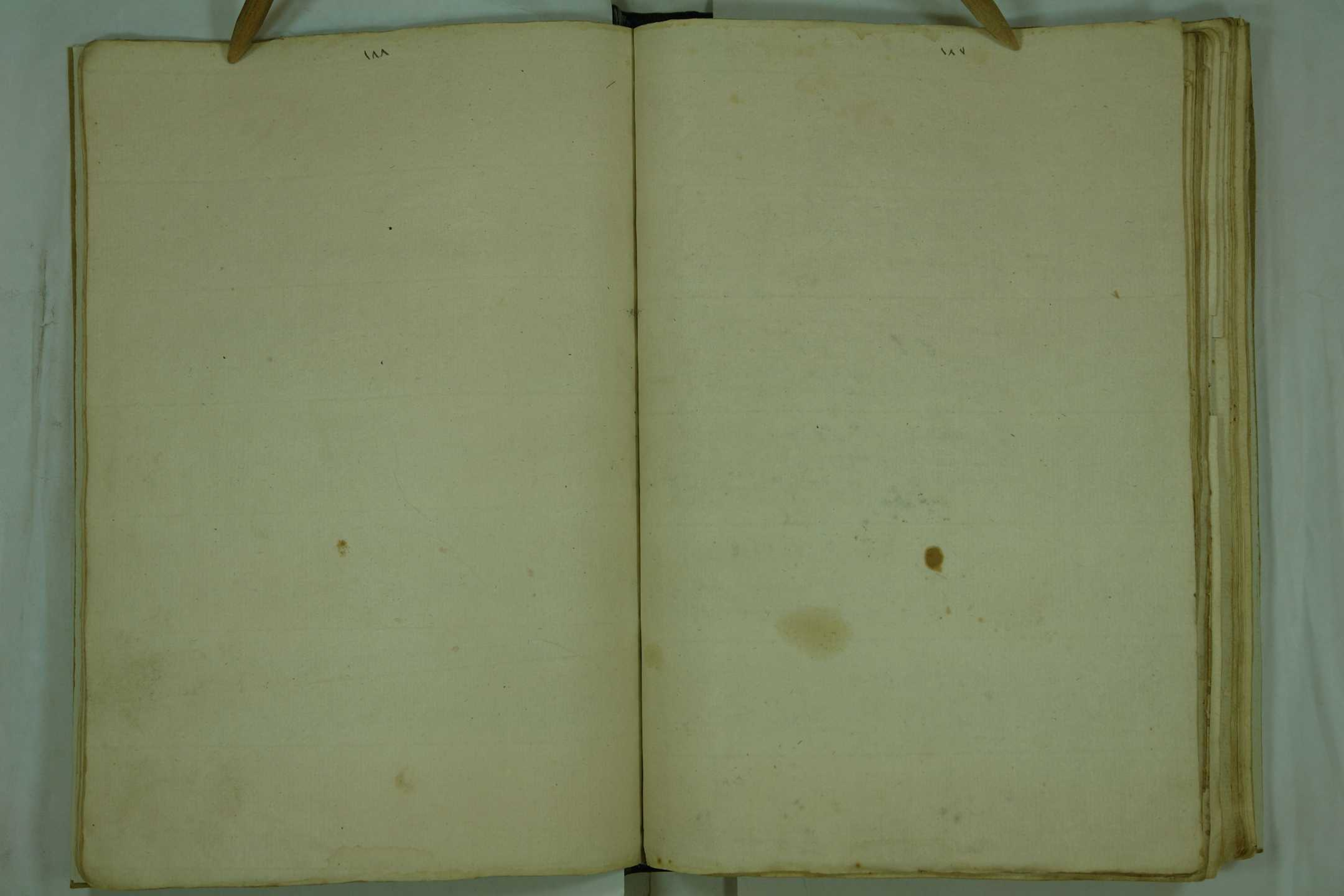
غير التاء وبان الالحاق لا يكون في اول الكلمة اللهم الا ان يقال المراد ان
الزائد لمجرد الالحاق لا يكون في اوله وان الزائد لمجرد الالحاق ههنا
غير التاء واما التاء فليست لمجرد الالحاق بل له وللمطاوعة ايضا
وكذا قول المص ان حقيقة الالحاق دون يقول ان الالحاق
اشارة الى هذا فتدبره بابان اثنان من ابواب الخمسة والثلثة
قد يجئ الملحق باحرنجم بزيادة ثلثة احرف على الثلاثي المجرد الباب
الاول منها افعنلل يفعنلل افعنللا موزونه اقعنسس يقعنسس
اقعنساسا قال التفتازاني معنى اقعنسس خلف ورجع
قال ابو عمرو سالت الاصمعي عنه فقال هكذا فقدم بطنه واخر صدره
انتهى وقال صاحب المسعودي في الصرف معناه تأخر ورجع من قعس
اذا دخل ظهره وخرج صدره وهو ضد الاحدب وعلامته ان يكون
ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين
واللام ليوافق زائدي الاصل لاحرنجم من قاعدة الالحاق فا
لهمزة للوصل والنون للمطاوعة كما كانا في احرنجم وبزيادة
حرف اخر من جنس لام فعله في اخره كما هو الاصل وهذا لمجرد
الحاق الباب الثاني افعنلى يفعنلى افعنلاء موزونه اسلنقى
يسلنقي اسلنقاء قال التفتازاني معنى اسلنقى نام على ظهره و
وقع على قفاه وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
في اوله والنون بين العين واللام ليوافق زائد الاصل وبزيادة
الياء كما هو الراجح عند المص في اخره لمجرد الالحاق فينقلب اليا
الفا في الماضي لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا القلب لكون من

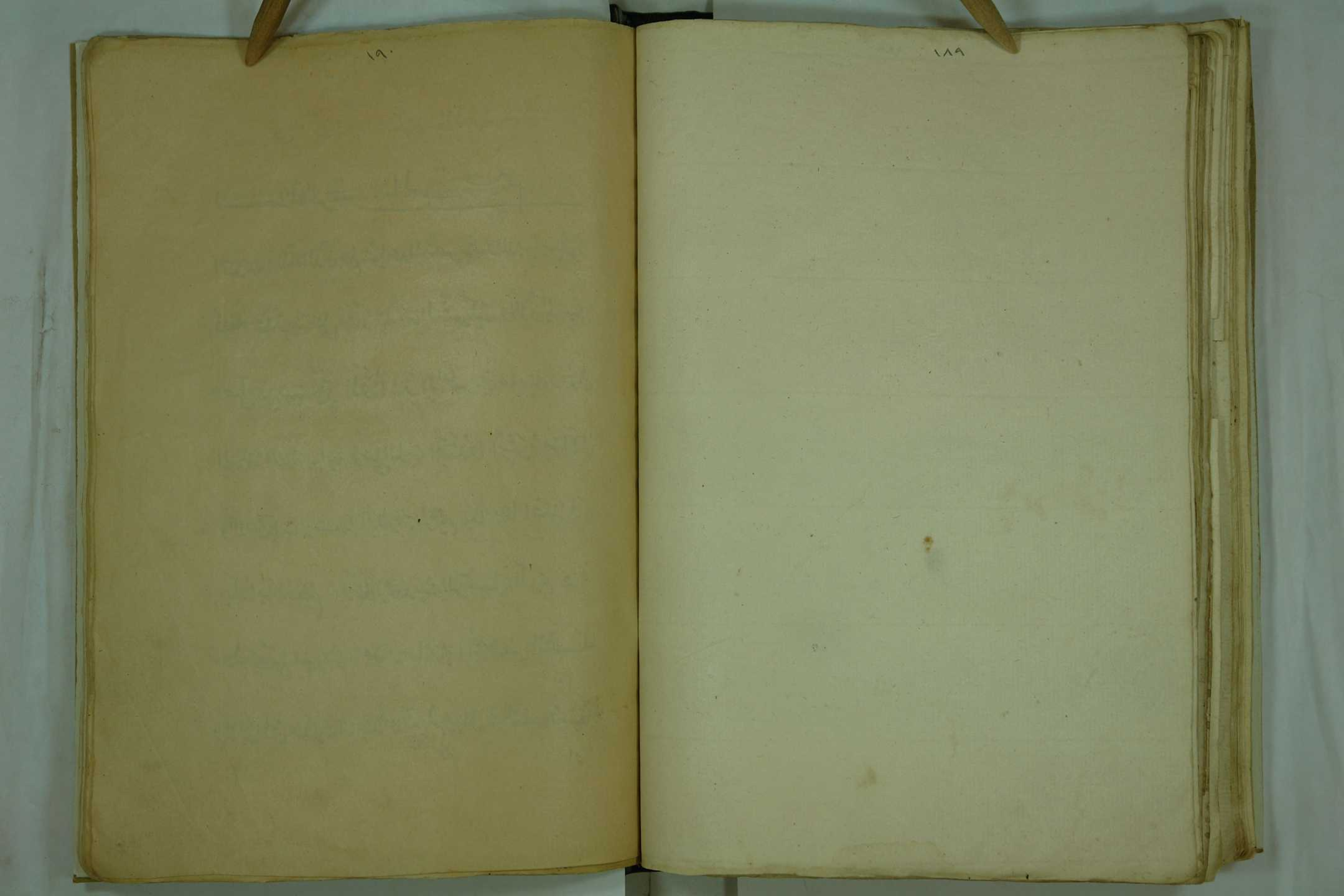
الاخر لا يبطل الالحاق كما عرفت وقبل الزائد هو الابتداء فح
يحتاج الى قلب الالف ياء في المضارع لانكسار ما قبلها ومنها باب
اخر ملحق باقنعس وهو افعلل يفعلل افعلالا موزونه اطمأن
يطمئن اطمئنانا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
الهمزة في اوله وحرف اخر من جنس لام فعله في اخره اوفق زائد
الاصل وبزيادة الهمزة اخرى بين العين واللام لمجرد الالحاق و
وبهذا تم ابواب التصريف احد والاربعين ستة منها الثلاثي المجرد
وواحد منها الرباعي المجرد وثلثة منها لما زاد على الرباعي المجرد وهو ا
حد وثلثون لما زاد على الثلاثي المجرد وهو ضربان غير ملحق
وملحق والاول اثنى عشر بابا والثاني ثلثة انواع الاول ملحق با
لرباعي وهو ثمانية ابواب ذكره المص ستة منها وذكرنا الباقين
والنوع الثاني ملحق بتدحرج وهو ايضا ثمانية ابواب ذكره المص
خمسة منها وذكرنا ثلثة اخرى والنوع الثالث ملحق باحرنجم
وهو بابان كما ذكره المص والنوع الرابع ملحق باقعنسس وهو بابا
واحدا كما ذكرناه وهذا ما وعدناك في اول الكتاب والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب واعلم من عادة المصنفين
الباحثين عن احوال الفعل وما يشتق منه ان يقسمو
الفعل في ابتداء تعليمهم الى اقسامه الثمانية ليكون عونا
للمتعلمين في معرفة الفاظ الكثيرة ومعانيها المتوعبة
التمام واحد منها وسهولة في ضبطها او حفظها فلما

اشار

اشار المص في اثناء تعداد الابواب الى تلك الاقسام بعضها
بالتصريح والتفصيل وبعضها بالايماء والتمثيل اراد ان
يجملها ههنا ليكون كالفذلكة لبيانها فقال اعلم ان
الفعل المختص في هذه الابواب اما ثلاثي مجرد سالم الح
واراد بالسالم ما سلمت حروفه الاصلية عن حروف العلة
والهمزة والتضعيف ثم انه لما كان من دابهم بيان
تقسيم الفعل الى اقسام العلة ثم بيان لكل منها من الا
علال والادغام وسائر الاحوال والاحكام التي به المصنف في
هذه المقام واشار الى بعض الاحوال والاحكام في ضمن الا
مثلة او في صريح الكلام فقال ثم اعلم ان كل فعل اما صحيح
وهو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام من الوزن
حرف من حروف العلة الى اخره وليكن هذا اخر ما جرى عليه القلم
همن صن امن علينا وانعم والحمد لله على الاتمام وعلى
رسوله الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الكرام ما دامت ا
لليالي والايام تمت م م م







هذا كتاب شرح بنا البركوي رحمة الله

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد حمداً لله الذي علم قواعد التصريف والابواب المجرد
ذاته عما زيد على وحدته من الشريك والارباب
وصلى على نبيه محمد القادر الى طريق ما منه دخول
الجنة من الابواب وعلى الذين اقتدوا اثره من الآل
والاصحاب بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها اقتداءً
بكتاب العظيم وعملاً بحديث الرسول الكريم و
ولم يجعل الحمد جزءً من رسالته امّا هضماً لنفسه
ولا يخالف حديث الابتداء لانه لم يبال في ظنه واعتقاده
او

اولانه لا يلزم من عدم جعله جزءً منها عدم البدء
مطلقاً لان معنى جعله جزءً منها كتابة الحمد في اوله
ومعنى البدء به يعم الذكر باللسان والذكر بالجنان
فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه لان الخاص لا يستلزم
انتفاء العام واما لانه من قبيل تعليم الحمد واما لانه مذكور
في البسملة لان المقصود من الحمد اثبات ما يشعر بالتعظيم ويحصل
فيها واما لان لسان الحال انطق من لسان المقال واعلم
امر حاضر من تعلم حذفت علامة الاستقبال وزيدت همزة
الوصل من اليوم تثناه متحركة لتعذر الابتداء بالساكن بالكسرة

لانها لو فتحت لالتبس بمعلوم المتكلم وحده للمضارع ولو ضمت

لالتبس بمجهوله عند الوقف ولم يقل علّم امرا من باب

التفعيل مع ان فيها مبالغة لان الثلاثي اصل واستعمال

الاصل اولى هكذا قيل ولم يأمر بالغيبة لان امر الحاضر

اى ليعلم

اولى فان قلت لم قال اعلم ولم يقل افهم او اعرف او غيرهما

اى احفظ واقراء

مما يفيد معنى العلم قلنا لان العلم يستعمل في الكليات دون ما عداه من

اى من الالفاظ

المعرفة والفهم ولهذا يقال الله عالم دون عارف وفاهم ان مع

اى لفظ ان

متعلقيها سادة مسد مفعوليه وهي حرف من ستة المنصوبة اسمها

اى اعلم

والمرفوع خبرها التي هي قسم من السماعية وهي احد وتسعون عاملا

اى ان

على

على ما ذكر في المائة اسمها ابواب جمع باب على وزن افعال

من اوزان جموع القلة التي هي أفعُل وأفعال وأفعِلة وفِعلة

والصحيح بقسميه والباب في الاصل مصدر باب يبوب

قيل هو اسم لنوع يشتمل على اشخاص فصولا واما الكتاب

ففي اللغة الجمع والغرض والحكم والقدر والدواة والمصحف

والصحيفة كذا في الرموز ويجيء بمعنى المجموع كاللباس

بمعنى الملبوس يقال كتاب سيبويه بمعنى مكتوبه او صحيفته

ويقال كتاب التصريف بمعنى المكتوب في هذا الفن او الصحيفة

فيه التصريف مصدر صرّفه وفي اللغة التغيير ومنه قوله تعالى

وتصريف الرياح اى تغييرها صباء ودبورا اوجنوبًا وشمالًا
وفى الصناعة تحويل المصدر الى صيغ مختلفة لحصول المعانى المقصودة
وهى الماضى والمضارع وغيرها من المشتقات السبع ثم جعل علما
لعلم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التى ليست باعرابٍ
ولابناءٍ فان قيل لم قال ابواب التصريف ولم يقل ابواب الصرف
مع ان الثلاثى اصل كما مر آنفا قلنا نعم الا ان التصريف من التفعيل
لتكثير الفعل وفى هذا العلم تصرفات كثيرة كما لا يخفى فناسب
صيغة التكثير وخبر ان خمسة وثلثون بالاستقراء وان كان
القياس العقلى يقتضى زيادة لما سيجئ تفصيله فى الثلاثى
والرباعى

والرباعى المجرد يبان ان شاء الله تعالى بابا منصوب على انه تمييز لخمسة
وثلثون وهذا مثل قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعًا وقول
صاحب الارشاد سورة القريش مكيةً وآيها اربع ايات
وسورة الاخلاص مختلف فيها وآيها اربع ايات وامثالها
كثيرة فائدتها التوكيد ذكر اجمالًا تعداد الابواب ثم
فصلها حيث قال ستة اى ستة ابواب ويجوز ست قال
ابن مالك فى شرح المشارق فى قوله عليه السلام من صام رمضان
ثم اتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر اى ستة ايام ذكر
ستًا دون ستة باعتبار الليالى وتغليبها فى استعمالهم على الايام

قال النووى حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام يقال
ضمنا ستة ايام ولا يجوز ست ايام فاذا حذف الايام
جاز الوجهان كذا قال اهل اللغة انتهى كلامه فعلم من كلام النووى
ان المميز المذكر اذا كان محذوفا يجوز فى عدده التاء وعدمها
هذا واما اذا كان المميز مؤنثا فعدمها سواء ذكر او حذف
منها اى من تلك الخمسة والثلثين للثلاثى منسوب الى الثلثة
فضم الفاء شاذ كذا قيل فى المطلوب المجرد احتراز عن المزيد فيه
لان له اثنى عشر او اربعة عشر على اختلاف المذهبين قدم الثلاثى
على الرباعى لان الثلثة مقدم على الاربعة طبعا فقدم وضعا ليوافق
الطبع

الطبع والمجرد على المزيد فيه لان المبنى عليه مقدم ولم يكن
ثنائى فى الفعل لئلا يلزم النقصان من القدر الصالح
لانه لا بد لنا من حرف يبتدأ به ومن حرف يوقف عليه ومن
حرف يتوسط بينهما فسمى الحرف الاول فاء الفعل والثانى
عين الفعل والثالث لام الفعل ويعبر فى الرباعى المجرد
والرابع باللام الثانية ولم يوجد الخماسى المجرد فيه لكثرة
حروفه وثقل الفعل واما فى الاسم فيوجدان كهو وجرش
بل بحرف واحد كتاء الضمير والفه وواوه وبائه وكافه وهائه
وانما انحصر ابواب الثلاثى فى الستة مع ان مقتضى العقل

ان يكون ستة بل اثنى عشر لان فعَل بفتح العين يجيء
مضارعه على يفعل بفتح العين ويفعل بالكسر ويفعل بالضم
وكذا القياس في اخويه فقال الباب المعهود في قوله ستة
اذ تقديره ستة ابواب الاول اول الستة مقابل الآخر اصله
أوْءَل على أفعَل اسم تفضيل مهموز الاوسط قلبت الهمزة
واوا وادغم الواو في الواو يدل على ذلك قولهم هذا أوّلُ منك
والجمع اوائِل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وَوْأَل
على وزن فوعَل فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اواوِل
لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع فمن قال اصله
وَوَل

وَوَل بالواوين ادغمت الاولى في الثانية بعد سلب حركتها ثم
زيدت الهمزة في اوله لتعذر الابتداء بالساكن فصار اول
وخبر المبتداء فعَل يفعُل موزونه موزون الباب الاول
او موزون فعل يفعل باعتبار المجموع فلا يرد انه يلزم ان يقال
موزونهما وهو مشتق من مصدر وزنت الشيء نصر ينصر اختار
هذا على ما عداه من الامثلة التي تجيء من الباب الاول كما هو دأب
كتب اللغة تقولا شبه فعَل بالميزان ونصَر بالموزون وجه التشبيه
ظاهر وعلامته اي علامة الباب الاول او فعَل يفعُل او الموزون
او الوزن وهي في اللغة السمة والاعلومة بالضم وفي الاصطلاح

مايعلم به الشئ كالدخان للنار ان يكون عين فعله كونه مفتوحًا

فى الماضى ومضموما فى المضارع قدم ماكان عين فعله فى الماضى

مفتوحًا على المضموم والمكسور فيه لانه اصل بالنسبة اليهما

لانه جاء فى مضارعه الضم والكسر والفتح كما هو مقتضى القياس

دون ماعداه ثم قدم ماكان عين ماضيه مفتوحًا وعين مضارعه

مضمومًا على ماكان عين مضارعه مكسورًا لان الضم علوى والكسر

سفلى والعلوى مقدم على السفلى وعلى ماكان عين مضارعه مفتوحًا

لان المضموم كثير الاستعمال والمفتوح قليل يحتاج الى حرف الحلق

وبناؤه للتعدية غالبا حال كون ذالك التعدية فى وقت غالب

وقد

وقد يكون لازمًا مثال المتعدى المثال جزئى يذكر لايضاح

الكلية والشاهد مثله غير انه لاثباتهما نحو نصر زيد عمراً

لم يكتب الواو فى عمراً لانه لا احتياج له فى النصب لان فائدتها دفع

لبس لعمر بضم الفاء وهو منتف فى النصب لانه غير متصرف

لا يدخل التنوين الذى يكتب فى صورة الالف فى النصب فيه انه لما التبس

فى الرفع والجر كتب الواو فيهما فليكتب فى النصب ايضا وان لم يلتبس

طرداً للباب ونظيره غير نادر اعلم انه ان لم يذكر لفظ نحو فى

المثال كان التركيب صريحا فى المثالية وان ذكر كان من قبيل الكناية

كما لا يخفى على من له ادنى ذوق من علم البيان ومثال اللازم نحو

نحو خرج زيد وهذا الباب يجيء من الاقسام السبعة لا

من المثال الآ في لغة بني عامر اما الصحيح فلما ذكره المص

من المثالين واما من المضاعف فنحو مدّ ومن المهموز نحو اخذ وقرأ

والمراد من المثالين نحو نصر زيد عمرا او نحو خرج زيد

ومن المثال نحو وجد على لغة بني عامر ومن الاجوف الواوي نحو قال

ومن الناقص الواوي نحو غزا وانما قيدناهما بالواوي لانّ

الباب الاول لا يجيء من اليائيات فاحفظ فانه اي لائق الحقيق **المتعدي**

هو ما يجاوز فعل الفاعل فيه اي الحدث الصادر عنه هو

اما بفتح الفاء كما هو المناسب لتفسيرنا اي بالحدث واما بكسره وهو

الفعل الاصطلاحي وهو لا يصدر من الفاعل بل من المتكلم في الاضافة

لادنى

لادنى ملابسة من حيث انه متضمن للحدث الصادر عنه فلذا سمي

الفعل الاصطلاحي الفاعل فعلاً ولو قال هو الذي يتجاوز الى المفعول به

لكان اخصر ولم يحتج الى ارتكاب الحذف كما لا يخفى الى المفعول به

الى المفعول به الصريح كما هو المتبادر عند الاطلاق لكونه و

هو اما واحد واما اثنان والثاني من الثاني اما عين الاول

اوغيره واما ثلثة نسبة ثالثها الى ثانيها كنسبة الثاني

الى الاول في الاول من القسم الثاني والمجموع الى الاول كنسبة

الثاني اي المفعول الثاني اليه اي المفعول الاول في الثاني من الثاني اي القسم الثاني **واللازم هو ما لم يتجاوز فعل الفاعل**

اي القسم الاول اي القسم الاول اي المفعول الثاني

الى المفعول به ولو قال ما لم يتجاوز اليه لكان اخصر ويمكن ان يقال

المكتوب تصريحاً بالمقابلة بين اللازم والمتعدي حيث لم يقنع
بارجاع الضمير اليهما بل ذكر اسمهما مظهرين **بل وقع على نفسه**
اى وقع الفعل على نفسه الفاعل يعني يتم الكلام بالفاعل
من غير احتياج الى المفعول به وفي بعض النسخ بل
وقف بنفسه اى وقف الفعل بنفسه الى الفاعل من غير توقف
الفعل الى المفعول به والمآل واحد فان قلت كل فعل لابد له
من زمان ومكان وسبب فكيف يتم الفعل بفاعله من غير احتياجه
الى ماعداه (الزمان والمكان والسبب) قلنا لكل فعل متعد طرفان طرف الصدور وطرف
الوقوع وطرف الصدور الفاعل وطرف الوقوع المفعول به ولكل
فعل

فعل لازم طرف واحد فقط هو طرف الصدور وما سواها فضلة
غير محتاج اليه الا اذا تعلق الغرض به فاحتياج الفعل الى الفاعل
والمفعول به ليس كاحتياجه الى ما عداهما **الباب الثاني**
ثاني الستة فهو اسم فاعل باعتبار حاله ويجوز ان يكون
باعتبار تصييره اى ثاني الواحد وكذا البواقي **فَعَلَ يَفْعِلُ**
موزونه اى موزون فعل يفعل او موزون الثاني يضرب
ضرب يضرب وعلامته اى علامة الموزون او الوزن او الباب
الثاني **ان يكون عين فعله مفتوحاً في الماضي ومكسوراً في المضارع**
كون عين ماضيه مفتوحاً ومضارعه مكسوراً وفي بعض
كتب التصريف في الغابر موضع في المضارع وهو يستعمل في

في الماضي والمضارع والمقابلة بالماضي قرينة المضارع لكن الحمل

العبارة اولى احرى وبناؤه بناء الثاني ايضا قال ابن السكيت

هو مصدر آض يئيض اى عاد يقال آض الى اهله اى رجع و

آض بمعنى صار كذا في الصحاح للتعدية غالبا حال كون ذلك

التعدية في الاوقات الكثير وقد يكون لازما مثال المتعدى نحو

ضرب زيد عمراً قال بعض الظرفاء ان عمرو اسرق احدى

واوى داود فلذا استحق المضروبية ومثال اللازم نحو

جلس زيد وهذا الباب يجئ ايضا من الاقسام السبعة

نحو فر ووعد ويئس وجاء ورمى ووقى وطوى وانما قدم

هذا الباب على الذى عين ماضيه ومضارعه مفتوح لان حركة

عين ماضى هذا الباب تخالف بحركة عين مضارعه وحركة

عين ماليه موافقة والمخالفة اصل كما مر ولان الباب الثانى

كثير

كثير الاستعمال والثالث قليل بالنسبة لاحتياجه الى حروف الحلق

وما هو كثير الاستعمال اصل مقدم الثالث الباب الثالث

ثالث الستة او ثالث اثنين فعل يفعل موزونه فتح

يفتح وعلامته ان يكون عين فعله مفتوحا في الماضي والمضارع

بشرط ان يكون عين فعله اولامه احداً من حروف الحلق

واشتراط حرف الحلق في هذا الباب دون غيره لان هذا الباب

اخف الابواب وهو ظاهر وهذا الحروف اثقل الحروف فتقاوما

ولا ينتقض بمثل دخل يدخل لانه لا يجئ فعل يفعل بفتح العين

فيهما الا اذا وجد هذا الشرط فمتى انتفى هذا انتفى ذاك

ولا يلزم من ذلك انه اذا وجد هذا الشرط وجد هذا المشروط

لان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط مثلا وجود الوضوء

لا يستلزم وجود الصلوة واما ابى يأبى من غير حرف الحلق
مع كونه من الباب الثالث فشاذ فان قلت كيف يكون شاذا
مع وروده فى الكلام الافصح كقوله تع ويأبى الله الا
ان يتم نوره قلنا كونه شاذا لا ينافى وقوعه فى التنزيل
لان الشاذ على ثلثة اقسام قسم مخالف القياس
دون الاستعمال نحو القود وعور واعتور وقسم
مخالف للاستعمال نحو القال وعار وقسم مخالف لهما نحو
الينقعع والاولان مقبولان والثالث هو المردود وابى
يأبى من قبيل الاول هكذا فى شرح المطلوب وهى ستة الحاء
والخاء والعين والغين والهاء والهمزة وبناؤه ايضا
كالباب السابق للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال
المتعدى نحو فتح زيد الباب مثال اللازم نحو ذهب زيد
لا يخفى

لا يخفى ما بين المثالين من المناسبة المعنوية قدم هذا الباب
على الذى يليه لئلا يلزم الفصل بالاجنبى لان فعل بالفتح
جاء له ثلث فى مضارعه الضم والكسر والفتح فلو اخر هذا
الذكر فى موضعه احد الثلثة الباقية فيلزم الفصل المذكور
كما لا يخفى **الباب الرابع** رابع الستة او رابع الثلثة
فعِلَ يفعَلُ موزونه عَلِمَ يَعلَمُ وعلامته ان يكون عين
فعله مكسورا فى الماضى ومفتوحا فى المضارع لم يقل
مجرورا ومنصوبا لان الجر والنصب والرفع مختصة بالحركات
والحروف الاعرابية لا تطلق على الحركات البنائية اصلا والضمة و
الكسرة والفتحة من القاب البناء تطلق على الحركات البنائية
غالبا وعلى الاعرابية قليلا وبناؤه للتعدية غالبا وقد
يكون لازما مثال المتعدى نحو عَلِمَ زيدٌ المسئلة اى عرفها و
مثال اللازم نحو وجل زيد فائدة هذا الباب يكثر فيه الاعراض

من العلل والاحزان واضدادها كسقم ومرض وحزن وفرح
وحذب واشر والالوان كادم وشهب وسود وهذه الثلثة
يجئ من فعل بالضم ايضا فاحفظ فانه الحقيق قدم هذا الباب
على ما يليه لان عينه مكسورة في الماضي ومفتوحا في المضارع وعين
ما يليه مضموم فيهما والضم اثقل يحتاج الى تحريك الشفتين او لان
الكسر ثقيل والضم اثقل والمجرد مقدم على المزيد وهذا الباب
يجئ من الاقسام السبعة كلها

الباب الخامس

فعل يفعل موزونه حسن يحسن وعلامته ان يكون
عين فعله مضموما في الماضي والمضارع وبناؤه لا يكون
الا لازما نحو حسن زيد لانه لا يجئ الا من الطبايع والنعوت
وهي لا يتصور تعلقها بالمفعول واما قولك رحبتك الدار فشاذ
وقيل انه لازم وتعديته بسبب الباء اصله رحبت بك الدار فحذف
وسعت معناسنه
لكثرة استعماله وانما قدم هذا الباب على الباب السادس لان عينه
مضموم والضم اقوى الحركات او لان الباب السادس شاذ واما هذا
فقياس

فقياس وهذا الباب يجئ من الصحيح والمهموز والمثال فقط نحو اسل
ولؤم وجزؤ ووحش الباب السادس سادالستة
او ساد الخمسة فعل يفعل موزونه حسب يحسب وعلامته
ان يكون عين فعله اى الوسط او الحرف المتوسط فلا يرد
ان العين مؤنث لفظي لان تصغيره عيينة فيجب تأنيث
ضميره وهو المسكن عينيه نخ ومكسورا في الماضي والمضارع وبناؤه
ايضا كالباب الرابع لا كالخامس بقرينة قوله للمتعدية غالبا و
قد يكون لازما مثال المتعدي حسب زيد عمرا فاضلا ومثال
اللازم نحو ورث زيد ولقائل ان يقول ان ورث متعد كقوله
تعالى وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود
اللهم الا ان يقال ان ورث هنا بمعنى بقي وهو لازم قال في القاموس
الوارث الباقي وهذا الباب يجئ من الصحيح والمهموز والمثال والناقص
واللفيف المفروق نحو يبس وولي ثم الثلاثي المجرد بعون الملك المنان
تيسر لنا اتمام المزيد فيه يا مستعان عقبه به لانه فرعه وفرع الشئ

يناسب ان يعقب ذالك الشئ ومن عقبه بالرباعي فقط نظرا ان الاصل
يناسب الاصل ولكل وجهة هو موليها **واثنى عشر منها** او
اربعة عشر كما قال صاحب المقصود والزنجاني **بابا** تميز لاثنى عشر

لما زاد للمزيد فيه وفي مختار الصحاح الزيادة النمو وبابه باع وزاده
الله تعالى خيرا قلت زاد الشئ وزاده غيره وهو لازم ومتعد الى
مفعولين وقولك زاد المال درهما والبر مدا فدرهما ومدا تميزان
انتهى كلامه وزاد ههنا لازم كما ترى **على الثلاثي المجرد** وهي اثنتا
عشر او ما زاد فتانيثه باعتبار الخبر **وهو ثلثة انواع** منحصرة
فيها لان الزيادة فيه اما بحرف او حرفين او ثلثة فالاول رباعي والثاني
خماسي والثالث سداسي وانما لم يكن باربعة لئلا يلزم مزية الفرع
على الاصل فان قيل يلزم المساوات بين الاصل والفرع قلنا المساوات
جائزة في بعض المواضع **النوع الاول هو ما زيد فيه حرف واحد على الثلاثي**
وهو ثلثة ابواب بالاستقراء **الباب الاول** منها **أَفْعَلَ** اصله فَعَلَ
زيدت الهمزة من حروف اليوم تنساه لانه كثير الدوران في كلام العرب
يُفْعِلُ اصله يُأَفْعِلُ بضم الياء وفتح الهمزة وانما ضم حرف المضارعة
في الرباعي مطلقا لان الرباعي فرع الثلاثي والضم ايضا فرع الفتح
فاعطى

اعطى الفرع للفرع والاصل للاصل وانما فتح في الخماسي
والسداسي مع انهما اشد فرعية لانهما ثقيلان
بكثرة الحروف فلو ضما لكان اشد استثقالا حذف
الهمزة لئلا يجتمع الهمزتان في نفس المتكلم الواحد
وحذفت في البواقي طردا للباب كحذف الواو في
يَعِدُ **اِفْعَالًا** بكسر الهمزة زيدت الالف بين العين
واللام علامة للمصدر وتخصيص هذا الموضع لان في
الاول يلتبس بافعل وانتصابه على المصدرية ليفعل
او افعل على اختلاف المذهبين ويجئ مصدر هذا الباب
افعالا قياسا مطردا **وبناؤه للتعدية غالبا وقد
يكون لازما** لتعدية الفعل اللازم الى مفعول واحد والمتعدي
اليه الى المفعولين والمتعدي اليهما الى ثلث **ومثال المتعدي
الى مفعول واحد نحو اَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْرًا** ومثال المتعدي الى مفعولين
نحو اَشْمَمْتُهُ الطيب ومثال المتعدي الى ثلثة نحو اعلمت
زيدا عمرا فاضلا ~~مثال~~ **مثال اللازم نحو اَصْبَحَ الرَّجُلُ** قدم هذا
الباب على التفعيل بين الفاء والعين وما كان زيادته مقدما
لان الزيادة في هذا الباب
في اوله وفي التفعيل

فهو مقدم الباب الثاني فعّل اصله فعَل والزيادة من جنس
حروف المزيد عليه وهي اما بين الفاء والعين كما هو مذهب الخليل
وَاِمّا بين العين واللام كما هو مذهب الجمهور وسيبويه جوّزهما
واختار المص الاول دليل الاول ان يحكم بزيادة الساكن اولى
ودليل الثاني انّ الزيادة فيما يقرب الآخِر اولى وبعضهم
رجّح الثاني بان يقول انّ الزيادة فيه حرفٌ ثانٍ والّا لما انقلب
الى الياء في مصدره نحو تفعيلا بقلب الثاني ياءً يُفَعِّلُ تفعيلاً
الياء فيه علامة المصدر والياء منقلبة عن ثاني المتجانسين
اصله تفعّلا تفعْلاً موزونه فرّح يفرّح تفريحا وعلامته
ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة حرف واحد بين الفاء والعين
من جنس عين فعله وبناؤه للتكثير وهو قد يكون في الفعل اما مع
التعدية نحو طوّف زيد الكعبة اي كثر طوافه او بدونها نحو حوّلتُ
لتكثير الجولان وقد يكون في الفاعل بدون التعدية نحو موّت الابل
اي مات ابلٌ كثيرٌ وقد يكون في المفعول مع التعدية نحو غلّق زيد
الباب وانما قدّم هذا الباب على باب المفاعلة لانّ الزائد فيه من
جنس الاصول ولانّ الزيادة فيه حرف صحيح غالباً من جنس العين وفي
المفاعلة

على المذهب المختار

وفي المفاعلة حرف علّة دائما وهي الف ومشتمل الصحيح اصل
مقدّم الباب الثالث فاعَلَ يُفاعِلُ يجئ مصدره مُفاعَلَةً
وَفِعالاً وَفيعالاً واهل اليمن يقولون فيعالا بقلب الف فاعل
في مصدره ياءً لكسرة ما قبلها موزونه قاتَلَ يُقاتِلُ مُقاتَلَةً
وَقِتالاً بكسر الفاء تخفيف العين وحذف الف الماضي وقيتالا
على لغتهم قال سيبويه في قِتالاً حذفوا التي جاء بها اولئك في
قيتالاً ولذلك قيل انّ قِتالاً فرع قيتالٍ من حيث انّ حروف
الفعل ثابتة فيه الّا انّ الالف قلبت ياءً لا بكسر ما قبلها وعكس
السكاكي حيث جعل الياء اشباع الفاء كذا في ديكقوز و
علامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الالف بين
الفاء والعين وبناؤه للمشاركة بين الاثنين غالبا وقد يكون
للواحد مثال المشاركة بين الاثنين نحو قاتل زيدٌ عمراً ومثال
الواحد نحو قاتلهم الله تعالى ويكون اي فاعل بمعنى فعّل بتشديد العين
نحو ضاعفته بمعنى ضعّفته وبمعنى فَعَلَ نحو سافرته بمعنى
سفرته وبمعنى افعَلَ نحو عافاك اللهُ بمعنى صيّرك ذا عافية
كما تقول اجلسته بمعنى صيّرته ذا جلوس وهذه الابواب الثلاثة

تسمى الافعال والتفعيل والمفاعلة بالمصدر لكونه
اصلا لان الماضى والمضارع مشتقان منه وقدم هذه الابواب
على الخماسى لان الزائد فيها حرف واحد وفيه حرفان
والواحد مقدم على ما فوقه النوع الثانى من انواع الثلثة
هو ما زيد فيه حرفان على الثلاثى وهو خمسة ابواب اما اوله
الهمزة وهو ثلثة ابواب الباب الاول منها انفعل ينفعل
انفعالا موزونه انكسر ينكسر انكسارا وعلامته
ان يكون ماضيه على احرف بزيادة الهمزة والنون فى اوله
والزائدان فيه من غير جنس الاصول من حروف اليوم تنساه
قدم هذا الباب لتقدم الزائد وبناؤه للمطاوعة ومعنى المطاوعة
حصول اثر الشىء اى الاثر الحاصل عن التعلق الى ذلك الشىء يشهده
قوله فان انكسار الزجاج اثر حصل وهذا مثل قولهم العلم حصول صورة
الشىء فى العقل اى الصورة الحاصلة فيه عن تعلق الفعل المتعدى
بذلك الشىء نحو كسرت الزجاج فانكسر ذلك الزجاج فان انكسار
الزجاج اثر حصل عن تعلق الكسر الذى هو الفعل المتعدى وههنا

وههنا مطاوعة اسم فاعل ومطاوع له والمطاوعة والمطاوع
ما قبل الفعل ولم يمتنع ومعنى كون الفعل مطاوعا لكونه
دالا على معنى حصل عن تعلق فعل اخر متعد بذلك الشىء و
المطاوعة الموافقة فى القبول والمطاوع له الفعل المتعدى
وقد بالمطاوع وان يكن معه له نحو انكسر الاناء وقد جاء
انفعل مطاوع أفعل نحو اسفقته فاسفق واعجمته فانعجم
فائدة يختص انفعل بالعلاج يعنى انه يجىء من فعل من افعال
الجوارح والاعضاء لا من غيره وانما اختص بالعلاج لانه وضع
لاثر مخصوص بما يظهر اثره وهو العلاج تقوية للمعنى الذى
وضع له فظهور الاثر عن غير العلاج غير ظاهر ولذا لا يقال
علمته فانعلم وقصدته فانقصد قيل انعدم خطاء الباب
الثانى منها افتعل يفتعل افتعالا موزونه اجتمع اجتماعا يجتمع
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة الهمزة
فى اوله والتاء بين الفاء والعين وبناؤه ايضا للمطاوعة
نحو جمعت الابل فاجتمع ذلك الابل وقد يكون للاتخاذ نحو اشتوى
اى اتخذه شواء شويا وبمعنى تفاعل نحو اجتوزوا اختصم اى
تجاوز وتخاصم والتصرف نحو اكتسب قال سيبويه معنى كسبت
المال تصرفت فيه ولان الثواب يحصل بادنى ملابسة المثاب عليه

وان العقاب انما يحصل بعد التصرف واظهار يقتضي حصول المعاقب
عليه قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كذا قال سيد شريف
في شرح الشافية قدم هذا الباب على الافعلال لان احدى الزيدتين
في الافتعال بين الفاء والعين واللام او في الآخر الباب الثالث
اِفْعَلَّ يَفْعَلُّ لم يدغم اِفْعِلالاً لفصل بالف المصدر موزونه
احمرّ يحمرّ احمراراً وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف
بزيادة الهمزة في اوله حرف آخر من جنس لام فعله في آخره
وهذا الباب يدغم ماضيه ومضارعه الا اذا كان بمعتل اللام اِرْعَوَى
وَارْمَيَى اصلهما ارعوو وارميي بالواوين واليائين قلبت
الواو الثانية في الاول ياءً او المتطرفة اذا وقعت رابعة
اوخامسةً او سادسة وانفتح ما قبلها قلبت ياء وقلبت الياءان
الاخيرتان الفا فان قلت لم رجح الاعلال على الادغام وسببهما
موجود على السواء قلنا اذا اجتمع الاعلال والادغام في كلمة
توجب الاعلال لان سبب الاعلال موجب للاعلال يعني كلما وجد
سبب الاعلال وجد الاعلال وسبب الادغام ليس بموجب الادغام
اذ ليس كلما وجد سبب الادغام وجد الادغام بل يجوز امتناع
التصحيح في شيء من باب رضي اذ لا يجوز ان لا يعل كلمة من باب رضي
ويقال رَضِوَ وَقَوِوَ وطَرِوَ وغَبِوَ مثلا على الاصل وجواز الفك في
باب

في باب حَيِيَ ولان الاعلال فيه تخفيف بالنسبة الى الادغام
ولان الاعلال قد ينظر فيه الى حرف واحد بخلاف الادغام فانه ينظر
فيه الى حرفين البتة كذا في دنقوز وبناؤه لمبالغة اللازم
وقيل للالوان والعيوب مثال الالوان نحو احمر زيد ومثال العيوب
نحو اِعْوَرَّ زيد لم يتعرض المبالغة لانه تجيء تفصيله في السداسي
قدم ما فيه الهمزة على ما فيه التاء لان ما بالهمزة كثيرة الاستعمال
بالنسبة الى ما به التاء

الباب الرابع تَفَعَّلَ يَتَفَعَّلُ تَفَعُّلاً بضم العين فرقا بينه
وبين ماضيه وقد يكسر اذا كان الفعل ناقصا نحو تَغَزَّى
تَغَزِّياً وتَمَنَّى تَمَنِّياً والمهموز كالصحيح نحو تَأَخَّذَ تَأَخُّذاً
موزونه تكلم يتكلم تكلما وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف
بزيادة التاء في اوله وحرف آخر من جنس عين فعله بين الفاء والعين
وبناؤه للتكليف على ما وجد في اكثر النسخ ومعنى التكليف تحصيل
المطلوب شيئا بعد شيء نحو تعلمت مسئلة بعد مسئلة قدم
هذا الباب على التفاعل لان احدى الزائدتين فيه اعني ما زاد من
جنس العين حرف صحيح غالبا وفي التفاعل حرف علة دائما
هي الالف الباب الخامس تفاعل يتفاعل تفاعلا بضم العين
فرقا بينه وبين ماضيه وقد يكسر اذا كان ناقصا نحو تمادِيًا تبعًا للياء
موزونه تباعد يتباعد تباعدا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة

خمسة احرف بزيادة التاء فى اوله والالف بين الفاء والعين
وبناؤه للمشاركة بين الاثنين فصاعدا مثال المشاركة بين
الاثنين نحو تباعد زيد عمرا ومثال المشاركة فصاعدا نحو
تصالح القوم فى الصحاح القوم الرجال دون النساء لا واحد
له من لفظه انتهى وقد يجئ ليدل على ان الفاعل اظهر ان اصل
الفعل حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهل وتغافل اى اظهر الجهل و
الغفلة وليس له فعل وقد يجئ للمبالغة نحو تبارك اى كثر
خيره كثيرا وتنزه وتعالى تنزها تاما وتعاليا تاما وقد يجئ
لمطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد كذا فى شرح الشافية النوع
الثالث فيما زيد فيه ثلثة احرف على الثلاثى المجرد وهو اربعة
ابواب او ستة على قول الباب الاول استفعل يستفعل
استفعال بكسر الهمزة وزيادة الالف علامة للمصدر بين العين
واللام وهذا قياس فى الكل الا فى الاجوف فانه يجئ استقالة كاستقامة
واستجابة موزونه استخرج يستخرج استخراجا وعلامته
ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة مكسورة لان الاصل
فى همزات الوصل الكسر لانها ساكنة فى اصل وضعها والساكن
اذا حرك حرك بالكسر لانه يشبه بالميت والميت يرفع من تحته
والسين ساكنة لان السكون اخف والخفة مطلوبة فى الفعل الثقيل

والتاء

والتاء مفتوحة لان الاصل فى الحروف الواردة على هجاء واحد
الفتحة التى هى اخت السكون فى اوله متعلق بزيادة وبناؤه
للسؤال غالبا اما صريحا نحو استكتبته او تقديرا سماه
المص تعدية حيث قال للتعدية غالبا وقد يكون للتحول
سماه المص لازما مثال المتعدى نحو استخرج زيد
المال اى طلب خروج المال ومثال اللازم نحو استحجر الطين
اى تحول الطين حجرا وقيل لطلب الفعل نحو
استغفر الله اى طلب المغفرة منه قدم هذا الباب
لان كل الزيادة فى اوله الباب الثانى وهو افعوعل
يفعوعل افعيعالا اصله افعوعالا قلبت الواو ياء لسكونها و
انكسار ما قبلها ولم تقلب فى الماضى والمضارع لعدم شروط
الاعلال ومن جملتها تحرك حرف العلة ولم يكن ما قبلها مكسورا حتى
تقلب ياء كما فى مصدره مع خفة السكون والفتحة موزونه اعشوشب
يعشوشب اعشيشابا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف
بزيادة الهمزة فى اوله والواو وحرف آخر من جنس عين فعله
بين العين واللام وقدم هذا الباب على الافعوال لان احدى الزوائد
فيه حرف صحيح غالبا ومن جنس الاصول وفى الافعوال كلها حرف
علة وبناؤه لمبالغة اللازم لانه يقال عشب الارض اذا نبت وجه
الارض فى الجملة قاعدة اعلم ان فى الجملة فى كلامهم يستعمل فى موضع القلة
وبالجملة فى الكثرة ويقال اعشوشب الارض اذا كثر نبات وجه الارض
مبالغة كثيرة
الباب الثالث افعوّل يفعوّل افعوّالا

موزونه اِجْلَوَّذَ يَجْلَوِّذُ اِجْلِوّاذًا وعلامته ان يكون ماضيه على
ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والواوين بين العين
واللام وبناؤه وايضا كالباب السابق لمبالغة اللازم لانه
يقال جلذ الابل اذا سار سيرا سرعة ذا سرعة قليلة والقلة
تستفاد من التنوين ويؤكدها في الجملة ويقال اِجْلَوَّذَ الابلُ
اذا سار سيرا زيادة سرعة اي سيرا اذا سرعة زائدة
قدم هذا الباب على افعيلال لان احدى الزوائد فيه اي
الافعيلال في الاخر فناسب ان يكون في الاخر الباب الرابع
اِفْعَالَّ يَفْعَالُّ لم يدغم اِفْعِيلالًا لفصل الف المصدر موزونه
احمارّ يحمارّ احميرارا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف
بزيادة الهمزة في اوله والف بين العين واللام وحرف اخر من
جنس لام فعله في اخره وبناؤه ايضا لمبالغة اللازم كباب
الافعوّال كما يقتضيه سياق الكلام يعرفه اولو الافهام لكن
الاستدراك بقوله لكن هذا الباب ابلغ اشد مبالغة لا بلاغة
كما لا يخفى من باب الافعلال وجه الابلغية ان زيادة الحرف
تدل على زيادة المعنى وهذا حاصل قوله لانه يقال حَمُرَ زيد اذا
كان له حُمْرَة في الجملة ويقال احمرّ زيد اذا كان له حمرة مبالغة
ذات مبالغة او جهة المبالغة او بالغت مبالغة ويقال احمارّ
زيد اذا كان له حمرة مع زيادة مبالغة زيادة للمبالغة او زيادة
في المبالغة لا الزيادة التي هي المبالغة والا كان عين الثاني فالاضافة
بمعنى اللام او بمعنى في لا بمعنى من فاحفظ فانه الحقيق له اتممنا شرح
لابق
الثلاثي

الثلاثي المجرد والمزيد فيه بعون الله الملك المنان وشرعنا
الرباعي مع ملحقاته بعناية الرب الجنان وحرف عطف واحد
مبتداء نكرة منها من خمسة وثلثين صفة تختصه له لان من
البيانية بل الحروف الجارة اذا كانت ظرفا مستقرا ولم يكن
خبرا حقيقة مثل خبر المبتداء ولا حكما مثل باب خبر كان و
خبر باب ان وخبر ما ولا بمعنى ليس وخبر لا لنفي الجنس
والمفعول الثاني من باب علمت اذا كان ما قبلها معرفة يكون
حالا له واذا كان نكرة تكون صفة له الرباعي المجرد خبر المبتداء
والجملة الاسمية عطف اما على قوله ستة منها للثلاثي المجرد واما على
اثنا عشر وما يجيء منها هو باب واحد وزنه ما كان الفاء مفتوحا
والعين ساكنا واللام الاولى مفتوحا نحو فَعْلَلَ وان كان كثرة الحروف
تستدعي كثرة الابنية لكن اقتصر للاستثقال على هذا الوزن ولئلا
يلزم في بعض الامثلة المذكورة توالي اربع فتحات وفي بعضها
توالي كسرات وفي بعضها توالي ضمات فان قيل لم اختير
قلنا اما اختيار الحركة فلامتناع الابتداء بالساكن واما اختيار
الفتح فلخفتها فان قيل لم اختص العين بالسكون دون غيره
قلنا لئلا يلزم اجتماع الساكنين على تقدير اسكان اللام الاولى عند
اتصال تاء الضمير ولا يجوز ان يسكن اللام الثانية ايضا لان اخر الماضي
مبني على الفتح في الواحد والتثنية غيبة وعلى الضم في الجمع المذكر الغائب
وعلى السكون فيما عداه فان قيل لم اختير الفتح للاول قلنا لكونه اخف
يُفَعْلِلُ فَعْلَلَةً مصدر اول والمصدر الثاني فِعْلالًا بكسر الفاء

وعلامته اى علامة باب فَعْلَلَ ان يكون ماضيه على اربعة
احرف بان يكون جميع حروفه اصلية و بناؤه اى بناء ذلك
الباب للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدى
نحو دَحْرَجَ زيد الحجر ومثال اللازم نحو دَرْبَحَ زيد و ستة
ستة ابواب منها من ثلاث الخمسة والثلثين الملحق دَحْرَجَ
ويقال لهذه الستة الملحق بالرباعى وفى بعض النسخ
هذا الكلام هنا ليس بموجود بناء على ان هذا يأتى فى اخر
هذه الابواب ويمكن ان يقال على النسخ الموجودة ان التكرار لزم
من الثانى فحمله على الزيادة اولى وان يقال ان هذا بيان لمعنى
الالحاق اجمالا وما سيأتى بيانه تفصيلا فلا تكرار فيه
نح مل ا الباب الاول من تلك الستة
فَوْعَلَ يُفَوْعِلُ فَوْعَلَةً وَفِيعَالًا اصله فِوْعالًا قلبت الواو
ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها موزونه حَوْقَلَ يُحَوْقِلُ
حَوْقَلَةً واصل حِيقَالًا حِوْقَالًا فاعل كاعلال فِيعَالًا و
علامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الواو
بين الفاء والعين قدم هذا الباب على فَيْعَلَ لان الزائد فيه
الواو وفى فَيْعَلَ الياء والواو علوى والياء سفلى والعلوى
مقدم اصل فَوْعَلَ فَعَلَ زيدت الواو من حروف اليوم تنساه
للالحاق . الباب الثانى منها فَيْعَلَ يُفَيْعِلُ فَيْعَلَةً
وَفِيعَالًا موزونه بَيْطَرَ يُبَيْطِرُ بَيْطَرَةً وَبِيطَارًا و

وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الياء
بين الفاء والعين قدم هذا الباب على فَعْوَلَ مع ان الزائد
فيه الواو لان الزائد فى فَيْعَلَ مقدم ومثل المقدم مقدم الباب
الثالث منها فَعْوَلَ يُفَعْوِلُ فَعْوَلَةً وَفِعْوَالًا موزونه
جهور يجهور جهورة وجهوارا بكسر الفاء وعلامته ان
ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الواو للالحاق بين العين
واللام قدم هذا الباب على الفعيال لان الزائد فيه واو وفى الفعيال
ياء وقد عرفت ان الواو اصل الباب الرابع منها فَعْيَلَ
يُفَعْيِلُ فَعْيَلَةً وَفِعْيَالًا موزونه عَثْيَرَ يُعَثْيِرُ عَثْيَرَةً
وعِثْيَارًا وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة
الياء للالحاق بين العين واللام قدم هذا الباب على الفعلال
لتقدم زائده . الباب الخامس منها فَعْلَلَ يُفَعْلِلُ
فَعْلَلَةً وَفِعْلَالًا موزونه جَلْبَبَ زيد المتاع اخذه فى القاموس جلببه
يجلببه ساقه من موضع الى آخر فى الرموز جلببه اياه فتجلبب
اَلْبَسَهُ اياه فلبس يُجَلْبِبُ جَلْبَبَةً وَجِلْبَابًا بزيادة الف وعلامته
ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة حرف واحد للالحاق من جنس لام
فعل فى آخره قدم هذا الباب على الفعلاء لان الزائد من جنس الاصول
الباب السادس فَعْلَى يُفَعْلِي فَعْلَيَةً اصله فَعْلَاءً وَفِعْلَاءً قلبت الياء
همزة لان الواو والياء المتطرفتين اذا وقعتا بعد الف زائدة قلبتا همزة
نحو العطاء والغطاء موزونه سَلْقَى يُسَلْقِي سَلْقَيَةً واعلال سِلْقَاءً

كاعلال فعلاء وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الياء
للالحاق في اخره ويقال لهذه الستة الملحق بالرباعي ومعنى
الالحاق اتحاد المصدرين قوله الملحق والملحق به بدل البعض
اوخبر مبتداء محذوف واعلم ان هذه الابواب الستة
مشترك بين اللازم والمتعدي نحو حوقل اى ضعف وبيطر الدابة
عالجها وجهور الحديث اعلنه واظهره وعثير على مسئلة اطلع
عليها وشملل زيد اسرع وسلقى زيد البقل اغلاه بالنار
اغلاء خفيفا فاخرج قشره وثلثة ثلثة ابواب
منها من تلك الخمسة والثلثين لما زاد على الرباعي المجرد وهو
ما زاد على الرباعي نوعان النوع الاول وهو ما زيد فيه حرف
واحد على الرباعي وهو باب واحد وزنه وزن ذلك الباب
تفعلل يتفعلل تفعللا بضم اللام الاولى موزونه تدحرج
يتدحرج تدحرجا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة
التاء في اوله فعلل وبناؤه للمطاوعة نحو دحرجت الحجر
فتدحرج ذلك الحجر قدم هذا الباب لان الزائد فيه حرف واحد

النوع الثاني

هو ما زيد حرفان على الرباعي المجرد وهو بابان المطابقة شرط بين المبتداء
والخبر فما معنى افراد المبتداء وتثنية الخبر قلنا هي لازمة فيما اذا كان الخبر
فيه وصفا للمبتداء ومشتقا ومتحملا لضميره وههنا منتف الباب الاول
افعنلل يفعنلل افعنلالا موزونه احرنجم يحرنجم احرنجاما وعلامته
ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين
واللام الاولى وبناؤه بناء الافعنلال للمطاوعة نحو حرجمت الابل فاحرنجم ذلك الابل
في شرح

في شرح الجاربردي حرجمت الابل فاحرنجم رددتها فارتد
بعضها الى بعض وفي المطلوب معنى الاحرنجام الاجتماع
قدم هذا الباب على الافعلال لتقدم زائده الباب الثاني
افعلل يفعلل افعلالا موزونه اقشعر يقشعر اقشعرارا
وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله
وحرف آخر من جنس لام فعله في اخره وبناؤه لمبالغة اللازم
لانه يقال قشعر جلد الرجل اذا انتشر شعر جلده بكسر الجيم
وسكون اللام في الجملة ويقال قشعر جلد الرجل اى شعر جلده
فهو من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه معربا باعرابه
ولما فرغ من بيان الرباعي المجرد والمزيد فيه والملحق بالرباعي
المجرد شرع الملحق بالرباعي المزيد فيه فقال وخمسة خمسة
ابواب منها من تلك الخمسة والثلثين للملحق تدحرج الباب
الاول تفعلل يتفعلل تفعللا موزونه تجلبب يتجلبب تجلببا
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله وحرف
آخر من جنس لام فعله في آخره وبناؤه للمطاوعة قدم هذا الباب على التفوعل لان
احد الزائدين فيه من جنس الاصول الباب الثاني تفوعل يتفوعل
تفوعلا موزونه تجورب يتجورب تجوربا وعلامته ان يكون
ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله والواو بين العين
واللام قدم هذا الباب لزيادة الواو وبناؤه للمطاوعة
الباب الثالث تفيعل يتفيعل تفيعلا موزونه

تشيطن يتشيطن تشيطنا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة
احرف بزيادة التاء للمطاوعة في اوله والياء بين الفاء والعين قدم
هذا لتقدم زائده

الباب الرابع تفعول يتفعول
تفعولاً موزونه ترهوك يترهوك ترهوكا وعلامته
ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء للمطاوعة
في اوله والواو بين العين واللام قدم هذا لتقدم زائده

الباب الخامس تفعلى يتفعلى تفعليا موزونه
تسلقى يتسلقى تسلقيا وعلامته ان يكون ماضيه
على خمسة احرف بزيادة التاء للمطاوعة في اوله والياء
في آخره وبناؤه هذه الابواب كلها للمطاوعة ثم اعلم
ان حقيقة الالحاق في هذه الملحقات بزيادة غير التاء مثلا الالحاق في تجلبب
انما هو بتكرار الباء والتاء انما دخلت بمعنى المطاوعة كما كانت في تدحرج
لان الالحاق لا يكون في اول الكلمة بل في وسطها وآخرها على ما صرح
في شرح المفصل اعلم ان كل وزن لا يفيد الزائد فيه شيئا غير تكثير الوزن
فهو للالحاق وان افاد معنى جديدا كالفي اكرم وقاتل وتضعيف فعّل
وسين استفعل فليس كل منها للالحاق وان شابه كل منها بدحرج
واحرنجم في المصدر وسائر التصاريف كذا في شرح الهادي و
الهارونية واثنان منها من تلك الخمسة والثلثين للملحق احرنجم

الباب الاول افعنلل يفعنلل افعنلالاً موزونه اقعنسس
يقعنسس اقعنساساً وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف
بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين واللام وحرف آخر من جنس
لام فعله في آخره قدمه على الافعنلاء لان احد الزوائد فيه من جنس الاصول بخلاف
الافعنلاء

بخلاف الافعنلاء الباب الثاني افعنلى يفعنلي مصدره افعنلاء
اصله افعنلاي قد مر اعلاله مرارا موزونه اسلنقى يسلنقي
اسلنقاء وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
الهمزة في اوله والنون بين العين واللام والياء في آخره وبناء
هذين البابين للمطاوعة تم ابواب التصريف بعون الله تعالى
ثم اعلم ان الفعل المنحصر في هذه الابواب الخمسة والثلثين
اما ثلاثي وهو ما كان ماضيه على ثلثة احرف مجرد من الزوائد
سالم من حروف العلة والهمزة والتضعيف نحو كرم قدم هذا
القسم لتقدم العدم السابق لان مفهوم السالم عدمي
وغير السالم وجودي تامل حتى لا تقول ان مفعول السالم
وجودي وغير السالم عدمي لان فيه كلمة نفي واما ثلاثي مجرد
غير سالم بل معتل او مضاعف او مهموز نحو وعد ومد واخذ
واما رباعي مجرد وهو ما كان ماضيه على اربعة احرف بان يكون
جميع حروف اصلية سالم من حروف العلة وما يلحقها نحو دحرج
واما رباعي مجرد غير سالم نحو وسوس وزلزل واما ثلاثي
مزيد فيه سالم رباعيا او خماسيا او سداسيا نحو اكرم و
انكسر واستغفر واما ثلاثي مزيد فيه غير سالم رباعيا
او خماسيا او سداسيا نحو اوعد واتعد واستوعد واما رباعي
مزيد فيه سالم خماسيا وسداسيا نحو تدحرج واحرنجم
واما رباعي مزيد فيه خماسيا وسداسيا غير سالم نحو توسوس
واوسنوسى ويقال لهذه الاقسام اقسام ثمانية لكون مسماها ثمانية

ثم اعلم ان فعل ماضيا او مضارعا او امرا غايبا او حاضرا
قال المطرزي في المصباح وله ثلثة امثلة المفتوح الاخر وما
يتعاقب على اوله احدى الزوائد الاربع والموقوف الاخر انتهى
يفهم من هذا ان الفعل ثلثة فقط لان السكوت في مقام البيان
يفيد الحصر اما صحيح لم يقل سالم اشعارا بان الصحيح
والسالم عنده بمعنى واحد لا اعم منه كما ذهب بعض الصرفيين
كالزنجاني وهو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام حرف
من حروف العلة وهي الواو والياء والالف المقلوبة منهما قوله
ولا همزة ولا تضعيف عطف على قوله الواو والياء وهو ظاهر
قدم الواو لانها اصل لانها متولدة من اقوى الحركات هي الضمة
لانها علوية تخرج من محلها بتحريك الشفتين وانضمامهما الى جانب
الفوق ولانها علامة الفاعل الذي هو الاقوى كما مر ثم قدم
الياء على الالف لانها قريبة من الواو في الثقل ولان الالف غالبا
انما يحصل منهما نحو نصر مثال الصحيح السالم واما مثال و
هو لغة المماثلة والمشابهة سمي معتل الفاء مثالا لكونه
كالصحيح في احتمال الحركات نحو وعد وعد يسر يسر و
في اصطلاح الصرفيين الذي يكون في مقابلة فائه حرف علة نحو
وعد مثال الواوي ويسر مثال اليائي قدم الواوي لاصالة
الواو واما اجوف وهو في اللغة الشيء الخالي جوفه وفي اصطلاح
الصرفيين الذي يكون في مقابلة عينه حرف علة واوا او ياء او الفا
نحو قال

نحو قال من الواوي وكال من اليائي واما ناقص وهو
في اللغة شيء له نقصان وفي اصطلاح الصرفيين الذي
يكون في مقابلة لامه حرف علة نحو غزا من الواوي ورمى
من اليائي سمي ناقصا لنقصان وفي اصطلاح الصرفيين
الذي يكون في مقابلة لامه حرف علة نحو غزا من الواوي ورمى
من اليائي سمي ناقصا لنقصان لامه لسقوط حالة الجزم
نحو لم يغز واما لفيف وفي الصحاح لف بثوبه واللفافة
ما يلف على الرجل وهو الذي يكون فيه حرفان من
حروف العلة وهو على قسمين الاول اللفيف المقرون يسمى به
لمقارنة احد حرف العلة بالآخر وهو الذي يكون في مقابلة
عينه ولامه حرفا علة اما جنسين نحو طوى وشوى واما من
جنس واحد نحو حيي او يكون في مقابلة فائه وعينه نحو يوم و
ويل او في مقابلة فائه وعينه ولامه نحو واو وياء وتخصيص
التعريف بالاول لكثرته وقلتهما والثاني اللفيف المفروق
لافتراق احد حرفي العلة عن الآخر وهو الذي يكون في مقابلة
فائه ولامه حرف علة نحو وقى قدم الصحيح لصحته ثم المثال على
الاجوف لتقدم الفاء على العين ثم الاجوف على الناقص لتقدم
العين على اللام ثم الناقص على اللفيف لتقدم الواحد على الاثنين
ثم من اللفيف المقرون على المفروق لان المقارنة خير من المفارقة

واما مضاعف في الصحاح ذكر الخليل ان التضعيف ان
زاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وكذلك الاضعاف
والمضاعفة يقال ضعّفت الشيء تضعيفا وضاعفه
بمعنى انتهى وهو في الثلاثي المجرد والمزيد فيه رباعيا او
خماسيا او سداسيا الذي يكون عينه ولامه من جنس
واحد مثاله من الادغام الواجب نحو مدّ اصله مَدَدَ حذفت حركة
الدال الاولى ثم ادغمت الدال الاولى في الدال الثانية فصار
مدّ واما في الرباعي ومزيده فهو ما كان فاؤه ولامه الاولى من
جنس واحد كذا عينه ولامه الثانية نحو زلزل الادغام افعالا
من عبارة الكوفيين والادّغام افتعالا من عبارة البصريين
وفي الصحاح ادغمت اللجام ادخلته فيه وفيه ادغام
الحرف ويقال ادغم الحرف وادغمه انتهى ادخال احد المتجانسين
او المتقاربين في المخرج كالجيم والشين وكالتاء والطاء وغير
ذلك في الآخر لكن ذلك الادخال بعد ان يصيرا متماثلين
ليمكن الادغام نحو اخرج شطأه وقالت طائفة للتخفيف
لان المكرر ثقيل على اللسان لما فيه من العود الى حرف بعد
النطق به وهو ثلثة انواع النوع الاول واجب وهو ان
ان يكون الحرفان المتجانسان في كلمة واحدة واما اذا كان
في كلمتين نحو ضرب بكر فلا متحركتين او يكون الحرف الاول
من المتجانسين سواء كان هذان المتجانسان في كلمة او في
كلمتين

كلمتين اذا كانا غير همزة فانهما اذا كانا همزتين
يمنع الادغام نحو أَئِلا اناء ساكنا بسكون اصلي
او بعد النقل الى الساكن الذي قبله والثاني منهما متحركا
مثال ما كان فيه المتجانسان متحركتين نحو مدّ ومثال
ما كان فيه الاول ساكنا والثاني متحركا بعد نقل
حركة الاول الى ما قبله من المتجانسين في كلمة يمدّ و
لو مثّل بمدّ مصدرا لكان مثالا لكون الاول ساكنا
والثاني متحركا من غير نقل واعلم ان الادغام انما يكون
في غير الالحاق وفي غير الالباس اذ فيهما لا يجوز نحو
قردد وصلّلَ كما بيّن في المطلوب في المطوّل لان ننبه
والنا والنوع الثاني جائز وهو ان يكون الحرف الاول من
المتجانسين متحركا والحرف الثاني ساكنا بسكون عارض نحو لم يمدّ
بحركات الدال الضمة والفتحة والكسرة اصله لم يمْدُدْ فحركة
الدال الثانية بعد نقل حركة الدال الاولى الى الميم حتى يلزم
اجتماع الساكنين على غير حده فيحتاج الى التحريك اما بالفتح
وبالضم او بالكسر لكون سكون الثاني عارضا بدخول الجازم
فيمكن الادغام والنوع الثالث ممتنع وهو ان يكون الحرف الاول
من المتجانسين متحركا والحرف الثاني ساكنا بسكون اصلي نحو
مددن الى مددنا فان قلت ما الفرق بين مددن ومددنا وبين لم
يمدّ مع ان سكون الثاني منهما عارض بدخول التاء والنون وبدخول

و بدخول الجازم حتى حكم بان سكون الاولين اصلى و سكون الثاني
عارض قلنا سكون الاولين حصل بالداخلى وهو ضمير الفاعل الذى
كالجزء الداخل من الفعل ولو لم يسكن لزم توالي اربع حركات
متواليات فيما هو كالكلمة الواحدة لشدة اتصاله به فكان اصليا
واما في لم يمد لما كان السكون عارضا بدخول الجازم الذى هو بمنزلة
الخارجى لانه ليس لزوم الفاعل فعله كان عارضا قدم المضاعف
على المهموز لان المضاعف صحيح في اصله لانه ليس في مدد حرف
علة بخلاف المهموز واما مهموز وهو الذى يكون احد حروفه الاصلية
همزة نحو اخذ وسئل وقرا الفاء فان كانت الهمزة في اوله يسمى
مهموز الفاء تفسيرية وتفصيلية وان كانت الهمزة في وسطه
في وسط اللفظ يسمى مهموز العين وان كانت الهمزة في اخره
يسمى مهموز اللام وهذه الاقسام سبعة يجمعها
هذا البيت قوله صحيح ست مثال است مضاعف لفيف
ناقص مهموز اجوف تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب الحمد لله تع سنة ١٢٦٤